



الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القزوين الكريمة والعالمية للإسلاميات

نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم الدراسات الإسلامية

تخصص: حديث وعلوم السنة

نَيْلُ الْمَقْصُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تأليف:

العلامة القاضي علي بن محمد ابن زكين باحثان الكندي

(المتوفى ١٣٩١ هـ)

(من أول كتاب: البيوع، إلى نهاية باب: في حلية السيف ثباع بالدرهم)

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الحديث وعلوم السنة

دراسة وتحقيق

إعداد الطالب:

سليمان بن أحمد بن سعيد بامنقاء

إشراف الدكتور:

أنور بن رمضان بن مبارك مسعود

العام الجامعي

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

نَيْلُ الْمَقْصُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تَأْلِيفُ:

الْعَلَّامَةُ الْقَاضِي عَلِيّ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَاكِيْنِ بَاحْتَنَانِ الْكُنْدِيّ

(المتوفى ١٣٩١هـ)

(من أول كتاب: البيوع، إلى نهاية باب: في حلية السيف تُباع بالدراهم)

قُدِّمَتْ هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث وعلوم السنة
دراسة وتحقيق

إعداد الطالب:

سليمان بن أحمد بن سعيد بامنقاء

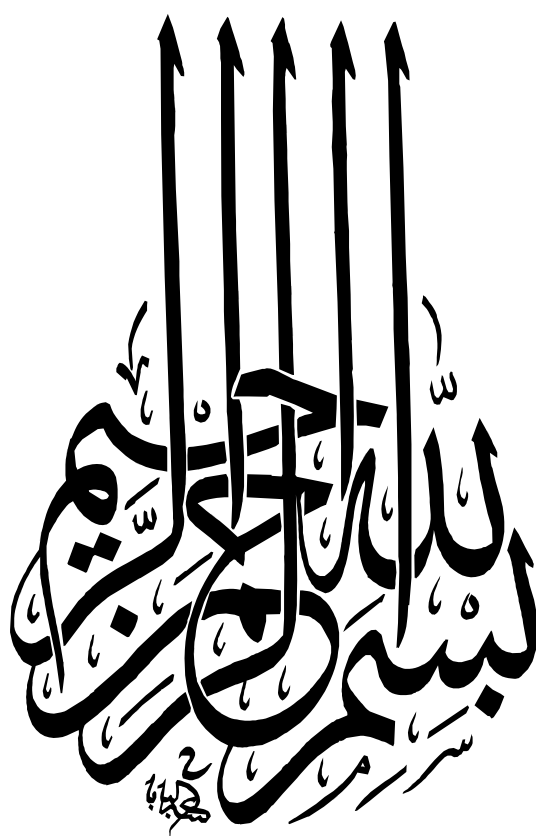
إشراف الدكتور:

أنور بن رمضان بن مبارك مسيعد

أستاذ الحديث المساعد بجامعة سيئون

العام الجامعي

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م



ب

استهلال

عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ:
(نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ غَيْرَهُ، قَرُبَ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ
حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

الإهداء

إلى من كان لي سندًا، و عونًا، ومؤيدًا، ومحفزًا، من قال لي يوماً: أسأل الله أن تكون كإبراهيم -
عليه السلام- رجلاً بأمة.

والدي الغالي - حفظك الله -.

إلى من علمتني أن أكون صادقاً أميناً، وعلمتني رسم الحروف وتهجيتها، وأقرأتني -أول العلم-
آية الكرسي والمعوذات، وأوصتني دائماً بالتوكل على الله.

والدتي الغالية - حفظك الله -.

إلى من كان له الأثر البالغ في تكوين شخصيتي وهواياتي بتذكيري دائماً أنني: سليمان المعلم
أبو المبارك، ربطاً بالقدوة القريب، الجد الثالث - الذي يحمل نفس الاسم والكنية واللقب - المشتهر
في زمانه بالقران وتعليمه، من كنت عنده دائماً مقدماً أشعر أنني أعلم العلماء وأقرأ القراء وأوجه
الوجهاء، لطالما شغلتنني عنك هذه الرسالة، وكنت أود أن أفاجئها بتمامها، لكن الموت كان أكثر
مفاجأة .. فلهذا الحمد والمنة.

جدتي الغالية - رحمك الله -.

أهدي هذا الجهد البسيط.

الشكر والتقدير

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» رواه أبو داود.

انطلاقاً من هذا التوجيه النبوي، واعتراً بالفضل لأهله، ومع استهلال هذا البحث المتواضع، أتقدم بعد شكر الله - عز وجل - بالشكر والعرفان لكل من كان سبباً في وصول هذا العمل إلى هذه الصورة، وعلى رأسهم جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية على منحي شرف الانتساب لها.

والشكر موصول، مكللاً بالحب والتقدير لشيخنا الفاضل الدكتور: أنور بن رمضان مسيعد - حفظه الله ورعاه -، الذي تكرم بالإشراف على رسالتي، ومنحني من وقته وجهده ونصحه وإرشاده، فبارك الله فيه، ونفع بعلمه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمشايخي الفضلاء: د. عبد الله بن عثمان، د. محمد محروس، والأستاذ: أنس بن علي بن محمد باحنان -نجل المصنّف-، على تعاونهم معي في إنجاح هذا العمل، وتشجيعهم، ومتابعتهم لي فيه بطرح الحلول، وحل المشكلات، فجزاهم الله خيراً.

والشكر موصول للجنة المناقشة الفضلاء الذين تفضلوا بقبول مناقشة الرسالة وتصويبها، ولكل من ساهم معي بنصح أو إرشاد أو توجيه، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء، وأسأل الله أن يتقبل مني ومنهم، ويغفر لي ولهم، ولوالديّ ووالديهم، إنّه سميع قريب.

الباحث

ملخص البحث باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فإن هذا البحث تحقيق لجزء من كتاب: نيل المقصود شرح سنن أبي داود، للقاضي العلامة علي بن محمد باحنان الكندي الحضرمي، ويتكون هذا الجزء من خمس وأربعين ورقة مخطوطة، وتشمل شرحًا لخمس وعشرين حديثًا من سنن أبي داود، كتاب: البيوع، يبدأ من باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو، الحديث رقم (٣٣٢٦)، إلى باب: في حلية السيف تباع بالدرهم، الحديث رقم (٣٣٥١).

وقد جاء البحث في تمهيد، وقسمين، وخاتمة:

التمهيد: ويشتمل على مبحثين: مبحث في ترجمة الإمام أبي داود، ومبحث في وصف سننه.

القسم الأول: قسم الدراسة: ويشتمل على ثلاثة مباحث: مبحث في عصر مؤلف الشرح، ومبحث في حياته، ومبحث في دراسة المخطوط.

القسم الثاني: قسم التحقيق: ويشتمل على تحقيق الأبواب المذكورة وفقًا لمنهجية الباحث.

الخاتمة: وفيها جملة من النتائج، من أبرزها: همة الشارح العالية، وقدرته على جمع شتات مئات الكتب في كتاب واحد قبل وجود الآلات الحديثة، وكونه ليس من المحققين المتقنين للجانب الحديثي بالذات، وميلانه للمذهب المالكي وترجيحه له، واخترام المنية له قبل تبييض ما سوده وتنقيحه. وفيها أيضًا جملة من التوصيات، من أبرزها: حث الباحثين على معرفة أسباب جنوح المؤلف عن المذهب الشافعي - الذي تربى عليه - إلى المذهب المالكي، وعلى تحقيق مؤلفات المؤلف الأخرى المذكورة، وحث نجل المؤلف على عرض الكتاب كاملاً على باحث واحد ليخرج بنتائج صحيحة غير متضاربة تتوحد فيها المنهجية والنتائج؛ لينتفع به المسلمون، وليضاف إلى المكتبة الإسلامية الزاخرة بالعلم والعلماء، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and may peace and blessings be upon the noblest of prophets and messengers, and upon his pure and righteous family and companions.

This research partially investigates the book "Nail Al-Maqsood An Explanation of Sunan Abi Dawood" by Judge Ali bin Muhammad Ba-Hanan Al-Kendi Al-Hadrami. This part consists of forty-five handwritten pages and includes explanations of twenty-five Hadiths from Sunan Abi Dawood's "The Book of Al-Biyou'a (Sales)". It starts from the chapter on commerce transactions in which oaths and frivolous talk are involved, Hadith no. ٣٣٢٦, and goes up to the chapter on selling a sword Jewel on a dirham, Hadith number ٣٣٥١.

The research is divided into an introduction, two sections, and a close:

Introduction: It consists of two sections: a section on the biography of Imam Abu Dawood and a section describing his books of Sunna. First Section: Study Section: It includes three topics: a topic on the era of the author and his book " Nail Al-Maqsood ", a topic on his life, and a topic on the study of the manuscript.

Second Section: Investigation Section: It includes investigating the mentioned chapters according to the researcher's methodology.

The close consists of several results, among them: the high level of the explainer's enthusiasm, his ability to gather the scattered contents of hundreds of books into one book before the existence of modern machines, his lack of expertise in the contemporary aspect in particular, his inclination towards the Maliki school of thought and his preference for it, his respect for death before clarifying what was ambiguous and refining it. It also includes several recommendations, the most prominent of which are: encouraging researchers to understand the reasons behind the author's shift from the Shafi'i school of thought - which he was raised on - to the Maliki school of thought, and to study the other mentioned works of the author, and urging the author's son to present the entire book to a single researcher

to come up with consistent and unified results in methodology and conclusions; so that Muslims can benefit from it, and to add to the rich Islamic library of knowledge and scholars, and praise be to Allah, the Lord of all worlds.

The researcher

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، موفي النعم، منزل الحكَم، معلم البشر، مقوي الهمم، رافع العلماء، واضع الجهلاء، تكفل بحفظ الوحي وسبب له سببه، فلك الحمد يا ربنا حمداً يوافي نعمك ويكافئ مزيدك كما تحب يا ربنا وترضى، ثم الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على السبب الأول في تمام النعمة، ووصول الحكمة، معلم البشرية، وهادي الإنسانية، السراج المنير، والهادي البشير، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تفضل علينا بنعمه التي لا تحصى ولا تعد، هداًنا، وبصرنا، ووفقنا لنكون مسلمين موحدين، في بلد مسلم لأبوين مسلمين صالحين، وبيئة وظروف صرفتنا عن كدورات العلم إلى صفوته ونقوته، علم الكتاب والسنة، النور والهدى والحكمة، كما وصفهما ربنا تعالى فقال سبحانه: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ} [سورة المائدة: ١٥]، وقال: {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [سورة آل عمران: ١٦٤].

أنزل علينا العلم وعلمنا إياه، وقوى هممنا إلى مواصلة الطريق فيه ومكابدة لأواه، رفع العلماء وأبقى في العالمين ذكرهم، ودحض الجاهلين وأنسى أخبارهم، حفظ القرآن والسنة والدين والعقيدة، وجعل العلماء سبباً صدوراً حافظةً واعيةً، وعقولاً حادةً نابهةً، وهمماً عاليةً صامدةً.

فرحم الله منصور بن عمار^(١)؛ حيث قال واصفاً هؤلاء القوم الحافظين للسنة، المتتبعين لأحرفها في وديان الأرض وشعابها: "وَكَلَّ - أي: المولى جل وعلا - بالآثار المفسرة للقرآن والسنن القوية الأركان، عصابة منتخبة، وفقهم لطلابها وكتابها، وقوَّاهم على رعايتها وحراستها، وحبب إليهم قراءتها ودراساتها، وهَوَّن عليهم الدأب والكلال، والجَلَّ والترحال، وبَذَلَ النفس مع الأموال، وركوبَ المخوف من الأهوال، فهم يرحلون من بلاد إلى بلاد، خائضين في العلم كل واد، شعثُ الرؤوس، خُلُقَانُ الثياب، خُمَصُ البطون، ذُبُلُ الشفاه، شُحْبُ الألوان، نُحْلُ الأبدان، قد

(١) الواعظ البليغ، الصالح الرباني، أبو السري منصور بن عمار بن كثير السلمي، الخراساني، (توفى: ٢٢٥هـ)، قال عنه الذهبي: "كان عديم النظير في الموعظة والتذكير، ولم يكن بالمتضلع من الحديث". ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، بيروت. (ج ٩/ ص ٩٣)؛ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، طبقات الأولياء، تحقيق: نور الدين شرييه، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، القاهرة. (ص ٢٨٦).

جعلوا لهم همًا واحدًا، ورضوا بالعلم دليلاً ورائدًا، لا يقطعهم عنه جوع ولا ظمأ، ولا يملهم منه صيف ولا شتاء، مائزين الأثر: صحيحه من سقيم، وقويه من ضعيفه، بألباب حازمة، وآراء ثاقبة، وقلوب للحق واعية، فأمنت تمويه المموهين، واختراع الملحدّين، واقتراء الكاذبين، فلو رأيتهم في ليلهم، وقد انتصبوا لنسخ ما سمعوا، وتصحيح ما جمعوا، هاجرين الفرش الوطيء، والمضجع الشهي، قد غشيهم النعاس فأنامهم، وتساقطت من أكفهم أقلامهم، فانتبهوا مذعورين قد أوجع الكد أصلابهم، وتيّ السهر ألبابهم، فتمطوا ليريحوا الأبدان، وتحولوا ليفقدوا النوم من مكان إلى مكان، ودلكوا بأيديهم عيونهم، ثم عادوا إلى الكتابة حرصاً عليها، وميلاً بأهوائهم إليها، لعلمت أنهم حرس الإسلام، وخزّان الملك العلام، فإذا قضوا من بعض ما راموا أوطارهم، انصرفوا قاصدين ديارهم، فلزموا المساجد، وعمرروا المشاهد، لابسين ثوب الخضوع، مسالمين ومسلمين، يمشون على الأرض هونًا، لا يؤذون جارًا، ولا يقارفون عارًا، حتى إذا زاغ زائغ، أو مرق في الدين مارق، خرجوا خروج الأسد من الآجام، يناضلون عن معالم الإسلام^(١).

فإن السنة وفهمها من أنفع العلوم الشرعية وأهمها؛ لارتباطها بأزكى كلام وأعظم بيان وهو لقرآن الكريم، فهي الباب الأول للولوج إلى القرآن، سواء كان لفهمه والمعرفة به، أو للقدح وإثارة الشبهات فيه، فمن يريد فهم الدين والخطو على خطا سيد المرسلين، المهتدي بهدي القرآن الكريم، فعليه بها، ومن أراد أن يطعن في الدين وفي القرآن الكريم، فالإسلام هو التشكيك فيها، فإن نجح فما بعدها أسهل وأيسر، فالقرآن أحوج منه للسنة من السنة للقرآن؛ فيها يُفسر القرآن ويُفهم، فتُخصّص عمومته، وتوضّح مجمله، وتُقيّد مطلقه، وهلم جرا، فكل العلوم منها تنهل وبدونها تُهمل، فلا فائدة في علم العقيدة والفقه والتفسير وغيرها من علوم الشريعة إذا استطاع المستشرقون والعقلانيون والمحدثون أن يقنعوا الناس بفكرهم وتشكيكهم في السنة؛ إذ هي من أدّر أدلتها وأساس بنائها.

لقد كان لعلماء حضرموت كأبي حاضرة من حواضر الإسلام أثر واضح في الاهتمام بهدي المصطفى - صلى الله عليه وسلم -، من خلال دعوتهم إلى الإسلام، ونشر العلم، وإحياء دروسه في الجوامع والمدارس، ومن خلال ما تركوه من مخطوطات في علوم شتى، منها ما تم طبعه، ومنها ما زال مخطوطاً لم يرَ النور بعد، ومكاتب المخطوطات وخزائنها شاهدة بهذا.

(١) الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ، بيروت. (ج ١/ص ٢٢١).

وقد وفقني الله إلى تحقيق ودراسة مخطوط نيل المقصود شرح سنن أبي داود، للعلامة القاضي علي بن محمد بن علي ابن زكن باحنان، الكندي، الحضرمي، (المتوفى: ١٣٩١هـ)، (من بداية كتاب: البيوع)، اللوحة رقم (٢٥١)، رقم الحديث (٣٣٢٦)، إلى نهاية (باب: في حلية السيف تباع بالدرهم)، اللوحة رقم (٢٩٦)، رقم الحديث (٣٣٥١)، وعدد الألواح (٤٥) لوحًا، وعدد الأحاديث (٢٥) حديثًا.

فالله أسأل أن يوفقني لتحقيق هذه المخطوطة النافعة، وإخراجها كما أراد لها كاتبها، وينفعنا بها في الدارين، وأن يتقبل منا ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

• موضوع البحث:

موضوع المخطوط هو دراسة وتحقيق لكتاب: نيل المقصود شرح سنن أبي داود، للعلامة: علي بن محمد باحنان، الكندي، (ت: ١٣٩١هـ)، وقد أخذت جزءًا منه يبدأ من أول كتاب: البيوع، إلى باب: في حلية السيف تباع بالدرهم، (رقم الحديث من ٣٣٢٦، إلى ٣٣٥١).

• أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

- ١- أن المخطوط يُلم بزبدة كتب شروح الحديث -كما أشار المؤلف لذلك في المقدمة-.
- ٢- أن المخطوط شرح لكتاب سنن أبي داود، وهو من أهم كتب أحاديث الأحكام.
- ٣- كون المخطوط لعالم من علماء حضرموت.

• سبب اختيار موضوع البحث:

من أسباب اختياري لهذا البحث الأمور الآتية:

- ١- الرغبة في المشاركة في تحقيق المخطوطات، وخوض غمارها، ومعايشة مشكلاتها؛ لإبرازها للعلماء وطلبة العلم.
- ٢- دراسة وتحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب تأتي في إطار رغبة الباحث بالاشتغال بشروح مصادر السنة الأصلية؛ لمعرفة مكنوناتها، وتحصيل فوائدها المختلفة.
- ٣- أن الشرح لا زال مخطوطًا لم يطبع.

• أهداف موضوع البحث:

يهدف الباحث في بحثه إلى الأمور الآتية:

- ١- نشر مؤلفات علماء الحديث وتراثهم، والتعريف بهم وبمكانتهم، وبجهودهم.
- ٢- خدمة السنة النبوية، وطلاب العلم، بتقديم كتاب نيل المقصود مبوباً، ومخرجاً في صورة سهلة ميسرة.
- ٣- التعرف على قدر هذا المؤلف، وقيمته العلمية بين أهل زمانه.

• حدود البحث:

سيكون البحث في جزء من مخطوطة نيل المقصود شرح سنن أبي داود، للعلامة علي بن محمد بن علي ابن زكن باحنان، وهذا الجزء الذي سأحققه -بإذن الله- من أول كتاب البيوع، باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو، إلى باب: في حلية السيف تباع بالدرهم، من الحديث رقم (٣٣٢٦)، إلى الحديث رقم (٣٣٥١)، ويحتوي على شرح (٢٥) حديثاً من أحاديث سنن أبي داود.

• الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق في المكتبات، وسؤال أهل العلم والاختصاص، لم أجد من تعرض، لهذا الكتاب بالدراسة والتحقيق بشكل كامل، وإنما قام جمع من طلبة العلم بتحقيق الأجزاء الأولى من الكتاب دون التطرق لهذا الجزء، وقد استكملت الجهد الذي بذله إخواني بتحقيق النصيب المحدد لي منه، وهو الجزء الأول من كتاب البيوع.

• وصف المخطوط:

- ١- توجد هذه المخطوطة وهي النسخة الوحيدة، في مديرية تريم، محافظة حضرموت، اليمن، في منزل نجل المؤلف أ. أنس بن علي باحنان.
- ٢- تتألف هذه النسخة من تسعة عشر مجلداً، مختلفة الحجم بين متوسطة وكبيرة، صفحات المخطوط من القطع المتوسط بخط كبير.
- ٣- متوسط عدد أسطر الصفحة الواحدة اثنان وعشرون سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر اثني عشر كلمة، بها شرح ثلاثة آلاف وثمان مائة وواحد وثمانين حديثاً من السنن، وهي

الأحاديث من أول الكتاب إلى جزء من كتاب الطب، باب: الغيل، وهو آخر ما شرحه المؤلف من السنن، وخطها خط الرقعة، مثبت النقط، كتبها المؤلف بيده ثم نسخها من الأصل عام (١٣٨٢هـ) وهذه النسخة الموجودة بخط المؤلف بيضا المؤلف من مسودة سابقة، وبها إضافات بخط المؤلف نفسه في بعض الحواشي.

٤- يقع الجزء الذي حققته من الحديث رقم (٣٣٢٦)، إلى الحديث رقم (٣٣٥١)، فمجموع الألواح (٤٥) لوحًا، متوسط الأسطر في اللوح (٢٠) سطر، وعدد الكلمات في كل سطر تقريباً (١٥) كلمة، ومجموع الأحاديث (٢٥) حديثاً، أما حجم الخط فالغالب أنه صغير وأحياناً يكون متوسطاً مكتوباً بخط الرقعة.

٥- ميز المؤلف شرحه على متن سنن أبي داود بخط فاصل، فجعل أعلاه متن السنن، وأسفله شرحه، فجعل نحو ثلث الصفحة -تقريباً- لأحاديث السنن، والثلثين شرح المؤلف، وقد رقم أحاديث سنن أبي داود، ولون الخط تارةً بالأسود وتارةً بالأزرق.

• منهج تحقيق المخطوط:

- اتبعت في التحقيق المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك بعزو الآيات والأحاديث إلى مواضعها، وتوثيق النقول لأصحابها، ويتلخص منهجي في تحقيق الجزء الذي سأحققه فيما يأتي:
- ١- كتابة النص من المخطوط كتابة سليمة خالية من التَّحريف والتَّصحيف حسب قواعد الإملاء.
- ٢- كتابة الآيات برسم مصحف المدينة النبوية -الإصدار الثاني-، وعزوها إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية على المتن.
- ٣- ضبطت المتن كاملاً بالشكل، وأما الشرح فأضبط ما يُشكل على القارئ منه فقط.
- ٤- أعزو الأحاديث التي استدلت بها الشارح؛ فإن كان قد عزاها اكتفى الباحث بعزوه مع ذكر درجته، وإن لم يذكر من أخرجها وثقت ذلك من كتب الحديث.
- ٥- عند عزو المؤلف للكتب الستة أو السنن فإنني أتخذ منهجية المؤلف في عدم العزو لأبي داود إذا كان الشرح في بابهِ؛ فإنه معروف بديهية، واذكره إذا كان قد تقدم أو سيأتي.
- ٦- أعزو الأحاديث إلى الكتب الستة، فإن لم توجد فيها توسعت إلى التسعة، فإن كان في غيرها نقلته، ونقلته من أقوال العلماء الحكم عليه حال وجوده في غير الصحيحين.

- ٧- أعزو الحديث إن كان في الكتب الستة إلى الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن كان في غيرها فأعزوه إلى الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد.
- ٨- أعزو الآثار إلى مظانها.
- ٩- أعزو النقول إلى أصحابها، وأعزو المسائل الفقهية إلى مظانها من كتب الفقه.
- ١٠- إذا نقل الشارح من مصدر بالنص أضعه بين علامتي اقتباس هكذا (" - ")، وإن كان بالمعنى فلا أضع له شيئاً، ثم أذكر المصادر في الحاشية لكليهما.
- ١١- أستخدم مجموعة من الرموز، فأرمز لرقم الحديث بـ(ح)، وللجزء بـ(ج)، وللصفحة بـ(ص)، ووضعت الحديث بين «-».
- ١٢- أترجم للأعلام المذكورين في أثناء الشرح ترجمة مختصرة، ممن لم يترجم له الشارح، وأتجنب الترجمة للصحابة -رضوان الله عليهم- وأصحاب الكتب الستة؛ لاشتهارهم والمعرفة بهم.
- ١٣- في الترجمة للأعلام أذكر الاسم مع اسم الشهرة، وأبين عصره من خلال تاريخ الوفاة والولادة إن وجد، ثم أذكر كلام أحد العلماء فيه وبعض كتبه إن وجدت، وأكتفي بذلك؛ فإنما يُعرف الرجل بكتابٍ سطره أو كلام عالم عدّله أو جرّحه.
- ١٤- إذا عزا المؤلف حديثاً بإسناده فإني أتجنب الترجمة لرجاله؛ خشية الإطالة إلا عند الحاجة، فإذا ترجم المؤلف لأحدهم عزوت الكلام إلى مظانه فقط.
- ١٥- شرحت العبارات الغامضة، والكلمات الغريبة التي يلتبس فهمها.
- ١٦- كتابة علامات الترقيم.
- ١٧- إذا وجد سقط في المخطوط، واستطعت معرفته -كأن يكون نقلاً من كتاب آخر أو المعنى يقتضيه أو تماشياً مع منهجية المؤلف- جعلته بين [-] وبينت سقوطها في الهامش، فإن لم أستطع أوضحت ذلك في الحاشية.
- ١٨- إذا علّق المؤلف في حاشية المخطوط فإني أذكره في متن الشرح بين قوسين، وأبين ذلك في الحاشية.
- ١٩- إذا أحال المؤلف في ترجمة أحد الرواة إلى السابق فإذا كان في الجزء المنوط بي أشرت إلى مكانه، وإلا تركته؛ لما في ذلك من صعوبة فالكتاب لا يزال مخطوطاً أو لم ينشر بعد.
- ٢٠- عملت فهارس للآيات بحسب ترتيب ورودها، وفهارس لأطراف الأحاديث، والأعلام المترجم لهم، والأماكن، والمصادر، والموضوعات.

• خطة البحث:

وتشتمل خطة تحقيق المخطوط على مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة.

المقدمة:

ذكر فيها الباحث موضوع المخطوط، وأهميته، وأسباب اختياره، وحدوده، والدراسات السابقة، ووصف المخطوط، ومنهج تحقيق المخطوط.

التمهيد: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي داود، ويشتمل على:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: طلبه للعلم.

المطلب الثالث: آثاره ومؤلفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: سنن أبي داود، وتشتمل على:

المطلب الأول: منهجه في التأليف.

المطلب الثالث: حكم ما سكت عنه.

المطلب الثالث: ثناء العلماء على سننه.

القسم الأول: (قسم الدراسة): ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر القاضي باحنان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية.

المطلب الرابع: الحالة العلمية والثقافية.

المبحث الثاني: حياة القاضي باحنان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية.

المطلب الثالث: مؤلفاته وآثاره ووفاته.

المبحث الثالث: دراسة مخطوط "نيل المقصود" وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: قيمة المخطوط العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الشرح.

المطلب الرابع: المآخذ على الشرح.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية.

القسم الثاني: (النص المحقق)، وفيه شرح للأبواب الآتية:

باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو.

باب: في استخراج المعادن.

باب: في اجتتاب الشبهات.

باب: في آكل الربا وموكله.

باب: في وضع الربا.

باب: في كراهية اليمين في البيع.

باب: في الرجحان بالوزن، والوزن بالأجر.

باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المكيال مكيال المدينة".

باب: في التشديد في الدين.

باب: في المَطْل.

باب: في حسن القضاء.

باب: في الصرف.

باب: في حلية السيف تتابع بالدراهم.

الخاتمة:

وفيها سيذكر الباحث أهم النتائج التي توصل اليها، والتوصيات التي أوصى بها.

الفهارس، وفيها:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الأماكن.

فهرس الكلمات الغريبة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

تمهيد، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي داود، ويشتمل على ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: طلبه للعلم.

المطلب الثالث: آثاره ومؤلفاته، ووفاته.

المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي داود

اسمه ونسبه:

هو الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، محدث البصرة، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني^(١).

مولده:

ولد سنة اثنتين ومائتين بسجستان^(٢)(٣).

طلبه للعلم:

عاش هذا الإمام في عصر ازدهار العلوم ونضوجها، فمشايقه وتلاميذه وأقرانه هم علماء الإسلام المشار إليهم بالبنان في الحديث والفقه والأدب والعربية، فقد كان في عصر يحيط به العلماء من كل جانب، وكل من بعد هذا العصر إنما هو مختصر أو محاكي أو شارح وآخذ من علمهم.

بدأ الإمام أبو داود في طلبه للعلم منذ صباه، فرحل وطاف البلاد القريبة والبعيدة وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن، وأخذ علوم الحديث وغيرها من خيرة المشايخ في زمانه، فكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والبصريين والحجازيين والمصريين.

من أشهر من التقى بهم الإمام أبو داود السجستاني وأخذ عنهم: أحمد بن حنبل^(٤)،

(١) ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، بيروت. (ج ١٠ / ص ٧٥)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٣ / ص ٢٠٣).

(٢) بكسر أوله وثانيه وسكون السين الثاني، وهي قرية من قرى المشرق بخراسان وليست سجستان البصرة التي ينسب إليها أبي حاتم. ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله يعقوب بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، دار صادر، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، بيروت. (ج ٣ / ص ١٩٠).

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٣ / ص ٢٠٤).

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي، ثم البغدادي، (ولد: ١٦٤ هـ - توفي: ٢٤١ هـ) قال الشافعي: "خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم من أحمد بن =

وعبد الله بن مسلمة القعنبي^(١)، وسليمان بن حرب^(٢)، ويحيى بن معين^(٣)، وعلي بن المديني^(٤)، وإسحاق بن راهويه^(٥)، وغيرهم.

اشتهر الإمام أبو داود في عصره، ورحل إليه كثير من طلاب العلم من أقطار مختلفة من بلاد الإسلام ليسمعوا منه، وكان من أبرز تلاميذه: أبو بكر بن داسة^(٦)، وأبو بكر بن أبي داود

= حنبل"، وقال الخطيب البغدادي: "إمام المحدثين الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة"، له: "المسند"، و"السنة". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ٦/ ص ٩٠)؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، بيروت. (ج ٢/ ص ١٥).

(١) شيخ الإسلام، الحافظ، الراهب، أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، القعنبي، المدني، (ولد: بعد ١٣٠ هـ - توفي: ٢٢١ هـ)، قال أبو زرعة: "ما كتبت عن أحد أجل في عيني من القعنبي". ينظر: ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، بيروت. (ج ٣/ ص ٤٠)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ١/ ص ٢٨١).

(٢) الحافظ، الثقة، أبو أيوب سليمان بن حرب بن نجيل الأزدي الواسطي، البصري، (توفي: ٢٢٤ هـ)، قال عنه أبو حاتم: إمام من الأئمة، كان لا يدلس، ويتكلم في الرجال وفي الفقه، وليس بدون عفان، ولعله أكبر منه". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١٠/ ص ٤٤)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ١/ ص ٢٨٧).

(٣) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، المري، الغطفاني، مولاهم، أبو زكريا البغدادي، إمام الجرح والتعديل، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "انتهى العلم إلى أربعة وذكر منهم: - ويحيى بن معين أكتبهم له، وفي رواية أعلمهم بصحيحه وسقيمه"، (ولد: ١٥٨ هـ - توفي: ٢٣٣ هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١٦/ ص ٢٦٣)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١١/ ص ٧١).

(٤) الإمام، حافظ العصر، أمير المؤمنين في الحديث، حية الوادي، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي مولاهم، البصري، (ولد: ١٦١ هـ - توفي: ٢٣٤ هـ)، قال عنه البخاري: "ما استصغرت نفسي عند أحد، إلا عند علي بن المديني"، له: "العلل"، و"المسند". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١٣/ ص ٤٢١)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٢/ ص ١٣).

(٥) الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي، المروزي، المعروف: بابن راهويه، (ولد: ١٦١ هـ - توفي: ٢٣٨ هـ)، قال عن أحمد ابن حنبل: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق"، له: "المسند". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ٧/ ص ٣٦٢)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١١/ ص ٣٥٨).

(٦) الثقة، العالم، أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري، التمار، راوي سنن أبي داود، (توفي: ٣٤٦ هـ)، وهو آخر من حدث بالسنن كاملاً عن أبي داود. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٥/ ص ٥٣٩)؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت. (ج ٢/ ص ١٨٥).

السجستاني^(١)، وأبو عوانة الأسفراييني^(٢)، ومحمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي^(٣)، وأبو بكر الخلال^(٤)، وأحمد بن شعيب النسائي، وأبو عيسى الترمذي - صاحب السنن -، وغيرهم كثير^(٥).
آثاره ومؤلفاته:

ألف الإمام أبو داود كثيرًا من الكتب التي سارت بها الركبان، وتداولها أهل العلم، ومنها:

١- كتاب السنن وهو موضوع الدراسة وسيأتي الكلام عليه.

٢- مسائل الإمام أحمد.

٣- كتاب الزهد.

٤- كتاب المراسيل.

(١) الإمام، الحافظ، شيخ بغداد، أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (ولد: ٢٣٠هـ - توفي: ٣١٦هـ)، قال أبو محمد الخلال: "كان ابن أبي داود إمام أهل العراق، ومن نصب له السلطان المنبر، وقد كان في وقته بالعراق مشايخ أسند منه، ولم يبلغوا في الآلة والإتقان ما بلغ هو"، له: "الناسخ والمنسوخ"، و"البعث". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١١ / ص ١٣٦)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٢ / ص ٢٣٦).

(٢) الحافظ، الثقة، الكبير، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الأسفراييني، النيسابوري، (توفي: ٣١٦هـ)، قال عنه الحاكم: "وأبو عوانة من علماء الحديث ومن الرحالة في أقطار الأرض مطلب الحديث"، له: "المستخرج على صحيح مسلم". ينظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن البيع الضبي الطهماني النيسابوري، تلخيص تاريخ نيسابور، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بـ(الخليفة النيسابوري)، الناشر: كتابخانه ابن سينا، الطبعة: (بدون)، طهران. (ص ٦٠)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٣ / ص ٣).

(٣) الإمام، المحدث، الصدوق، أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري، اللؤلؤي، راوي سنن أبي داود، (توفي: ٣٣٣هـ)، قال أبو عمر الهاشمي: "كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ كتاب السنن على أبي داود عشرين سنة، وكان يدعى وراق أبي داود". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٥ / ص ٣٠٧)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج ٢ / ص ٣٠).

(٤) الفقيه، العلامة، المحدث، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، البغدادي، (ولد: ٢٣٤هـ - توفي: ٣١١هـ)، قال الخطيب البغدادي: "جمع علوم أحمد بن حنبل وتطلبها وسافر لأجلها وكتبها وصنفها كتبًا ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد بن حنبل أحد أجمع لذلك منه"، له: "العلل"، و"السنة" في أقوال ابن حنبل. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ٦ / ص ٣٠٠)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٣ / ص ٦).

(٥) ينظر: جمال الدين المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبی، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، بيروت. (ج ٣٥ / ص ٧٧)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٢ / ص ١٢٧).

٥- كتاب التقرد (ما تقرد به أهل الأمصار من السنن الواردة)
وغيرها من المؤلفات^(١).

وفاته:

سكن البصرة بعد هلاك الخبيث طاغية الزنج^(٢)، فنشر العلم بها إلى أن توفي بها في
السادس عشر من شوال ليلة الجمعة سنة خمس وسبعين ومائتين^(٣).

(١) الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي، فهرسة ابن خير الإشبيلي، تحقيق: محمد
فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، بيروت. (ص ٩١-٩٢).

(٢) الزنج والزنج -بفتح الزاء وكسرة مع تشديدها- لغتان، وتعني: جيل من السودان وهم الزنوج، واحدهم زنجي
وزنجي حكاة ابن السكيت وأبو عبيد. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، لسان
العرب، دار صادر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، بيروت. (ج ٢/ص ٢٩٠).

(٣) ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج ٢/ص ٤٠٥)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٣/ص ٢٠٦).

المبحث الثاني: سنن أبي داود، وتشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في التأليف.

المطلب الثاني: حكم ما سكت عنه.

المطلب الثالث: ثناء العلماء على سننه.

المبحث الثاني: سنن أبي داود

منهجه في التأليف:

أبرز معالم منهج أبي داود في سننه:

١- موضوع الكتاب مطابق لاسمه فإن اسم السنين وأحاديث الأحكام فقد قال: "إنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها، فهذه الأربعة آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام"^(١)، وقال الخطابي^(٢): "وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه"^(٣).

٢- نص أبو داود أنه ليس في كتاب السنن حديث عن رجل متروك الحديث^(٤)، ولعل المراد من أجمعوا على تركه، وإلا فقد وجد فيه بعض المتروكين ممن لم يجمع على تركه^(٥).

٣- نص على أنه يذكر في الباب الحديث والحديثين، ولا يكثر من أحاديث الباب، لأنه أراد قرب منفعة، وإذا كرر بعض الأحاديث فإنما ذلك لزيادة فيه^(٦).

٤- اختصر الأحاديث الطويلة، قال: "لأنني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، البيهقي، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، الطبعة: (بدون)، بيروت. (ص ٣٥).

(٢) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، نسبة إلى زيد بن الخطاب الصحابي أخي عمر أمير المؤمنين، (ولد: بضع عشر و ٣٠٠ - وتوفي: ٣٨٨ هـ)، قال عنه ابن خلكان: "كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف البديعة منها: "غريب الحديث"، و "معالم السنن"، وغيرها". ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج ٢/ ص ٢١٤)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٧/ ص ٢٣).

(٣) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، تحقيق: (بدون)، المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، حلب. (ج ١/ ص ٨).

(٤) رسالة أبي داود إلى أهل مكة، (ص ٢٥).

(٥) الزهراني، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، المملكة العربية السعودية. (ص ١٣٣).

(٦) رسالة أبي داود إلى أهل مكة، (ص ٢٣).

موضع الفقه منه فاختصرت لذلك^(١).

٥- قد يترك بعض الصحيح لأسباب فقال: "وربما كان في الحديث ما به تثبت صحة الحديث، إذا كان يخفى ذلك على فربما تركت الحديث إذا لم أفقهه، وربما كتبتة وبينته، وربما لم أقف عليه، وربما أتوقف عن مثل هذا لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث؛ لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا"^(٢).

٦- يبين الضعيف شديد الضعف، وما فيه وهن شديد كالمنكر^(٣).

حكم ما سكت عنه في كتابه:

نص الإمام أبو داود فقال: "وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض"^(٤).
وقد اختلف أهل العلم في تفسير كلمة صالح، واختلفوا فيها على أقوال:
القول الأول:

إن معنى صالح عند أبي داود تعني حسن، وقد اختار هذا جماعة من العلماء منهم: ابن الصلاح^{(٥)(٦)}،

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة، (ص ٢٤).

(٢) المصدر السابق، (ص ٣١).

(٣) المصدر السابق، (ص ٢٧).

(٤) المصدر السابق، (ص ٢٧).

(٥) تقي الدين، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، الشافعي، المعروف بابن الصلاح، (ولد: ٥٥٧هـ - توفي: ٦٤٣هـ)، قال ابن خلكان: "كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة"، له: "علوم الحديث"، و"صيانة صحيح مسلم". ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج ٣/ ص ٢٤٣)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٢٣/ ص ١٤٠).

(٦) ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، بيروت. (ص ١٠٦).

وابن كثير^{(١)(٢)}، والنووي^{(٣)(٤)}، والعراقي^{(٥)(٦)}، رحم الله الجميع.

(١) الإمام، عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي، البصري، (ولد: ٧٠١هـ - توفي: ٧٧٤هـ)، قال عنه شيخه الذهبي: "الإمام، المفتي، المحدث البار، فقيه متقن، محدث متقن، مفسر نقال، وله تصانيف مفيدة"، له: "البداية والنهاية"، و"تفسير القرآن العظيم". ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، الهند. (ج ١/ ص ٤٤٥)؛ الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، المالكي، **طبقات المفسرين**، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة: (بدون)، بيروت. (ج ١/ ص ١١١).

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، بيروت. (ج ١/ ص ٢٤٧). وذكر في اختصار علوم الحديث أنه في بعض نسخ السنن: "وما سكت عنه فهو حسن"، وشكك في ثبوتها ابن حجر العسقلاني. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، بيروت. (ص ٤١)؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، المدينة المنورة. (ج ١/ ص ٤٣٢).

(٣) الإمام، الفقيه، الحافظ، محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي، النووي، الشافعي، (ولد: ٦٣١هـ - توفي: ٦٧٦هـ)، قال عنه السبكي: "كان يحيى -رحمه الله- سيداً وحصوراً وليئاً على النفس هصوراً وزاهداً، لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً"، له: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، و"المجموع شرح المهذب"، وغيرهما كثير. ينظر: تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ. (ج ٨/ ص ٣٩٥)؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، بيروت. (ج ١/ ص ٥١٣).

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، بيروت. (ص ٣٠).

(٥) حافظ العصر، أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن العراقي، (ولد: ٧٢٥هـ - توفي: ٨٠٦هـ)، قال عنه عز الدين بن جماعة: "كل من يدعي الحديث في الديار المصرية سواء فهو مدّع"، له: "طرح التثريب"، و"التقييد والايضاح". ينظر: تقي الدين ابن فهد، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل الهاشمي العلوي الشافعي، **لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، بيروت. (ص ١٤٣)؛ السيوطي، **طبقات الحفاظ**، (ص ٥٤٣).

(٦) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)**، تحقيق:

القول الثاني:

إن معنى صالح أي: للاحتجاج فيشمل الصحيح والحسن، ذكر هذا العلامة ابن رشيد الفهري الأندلسي^{(١)(٢)}، والشوكاني^{(٣)(٤)}.

القول الثالث:

إن ما سكت عنه أبو داود فهو صحيح لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره وهذا قول الحافظ ابن عبد البر^{(٥)(٦)}.

=عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، بيروت. (ج ١/ ص ١٦٦).

(١) الإمام، المحدث، أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر ابن رشيد الفهري السبتي، (ولد: ٦٥٧ هـ - توفي: ٧٢١ هـ)، قال عنه ابن الخطيب: "كان إماماً مضطرباً بالعربية واللغة والعروض، فريد دهره عدالة وجلالة وحفظاً وأدباً، عالي الإسناد، صحيح النقل، تام العناية بصناعة الحديث"، له: "إيضاح المذاهب في تعيين من ينطلق عليه اسم صاحب"، و "ترجمان التراجم على أبواب البخاري". ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج ٤/ ص ١٩٩)؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، (ج ١/ ص ٥٢٨).

(٢) ينظر: ابن سيد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، اليعمرى الربيعي، النفح الشذي شرح جامع الترمذي، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، وآخرون، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الرياض. (ج ١/ ص ٢٥).

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، (ولد: ١١٧٣ هـ - توفي: ١٢٥٠ هـ)، وكان يرى تحريم التقليد، له: ١١٤ مؤلفاً، منها: "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، و "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". ينظر: عبد الحي الكتاني، محمد عَبْد الْحَيِّ ابن محمد الحسني الإدريسي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيكات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢ م، بيروت. (ج ٢/ ص ١٠٨٣)؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م. (ج ٦/ ص ٢٩٨).

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، مصر. (ج ١/ ص ١١٠).

(٥) حافظ المغرب، الإمام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ولد: ٣٦٨ هـ - توفي: ٤٦٣ هـ)، قال ابن خلكان: "إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما"، له: الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، و "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، وغيرها. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج ٧/ ص ٦٦)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٣/ ص ٢١٧).

(٦) ينظر: ابن حجر العسقلاني، النكت على ابن الصلاح، (ج ١/ ص ٤٣٦).

القول الرابع:

إن ما سكت عنه أبو داود على أقسام، قال ابن حجر العسقلاني^(١) القول في سكوت أبي داود، فقال: "جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام:

- ١- منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.
- ٢- ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.
- ٣- ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.
- وهذان القسمان كثير في كتابه جدًا.
- ٤- ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبًا. وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها"^(٢).
- وأشار إلى هذا الذهبي^(٣) فقال: "فقد وفى - رحمه الله - بذلك بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل، وكأثر عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسنًا عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي

(١) أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن حجر، الشهاب أبو الفضل، العسقلاني، المصري، الشافعي، (ولد: ٧٧٣هـ - توفي: ٨٥٢هـ)، قال عنه ابن فهد: "الحافظ، فريد الوقت، مفخر الزمان، بقية الحافظ، علم الأئمة الأعلام، عمدة المحققين، خاتمة الحفاظ المبرزين والقضاة المشهورين"، له: "فتح الباري شرح البخاري"، و"الإصابة في تمييز الصحابة"، وغيرها كثير. ينظر: ابن فهد، **لحظ الألفاظ**، (ص ٢١١)؛ السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، تحقيق: (بدون)، دار مكتبة الحياة، الطبعة: (بدون)، بيروت. (ج ٢/ ص ٣٦).

(٢) ينظر: ابن حجر العسقلاني، **النكت على ابن الصلاح**، (ج ١/ ص ٤٣٥).

(٣) الإمام، الحافظ، محدث العصر، وخاتمة الحفاظ، ومؤرخ الإسلام، وفرد الدهر، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايمار التركماني، (ولد: ٦٧٣هـ - توفي: ٧٤٨هـ)، قال الصفدي عنه: "لم يكن عنده جمود المحدثين بل كان فقيه النفس له دراية بأقوال الناس"، له: "سير أعلام النبلاء"، و"طبقات الحفاظ"، وغيرها. ينظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (ج ٢/ ص ١١٤)؛ السيوطي، **طبقات الحفاظ**، (ص ٥٢١).

يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري، ويمشي به مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، ولبقي متجاذبًا بين الضعف والحسن، فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغب عنه، وكان إسناده جيدًا، سالمًا من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحًا، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدًا، يعضد كل إسنادهما الآخر، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشي به أبو داود، ويسكت عنه غالبًا، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالبًا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارتة، والله أعلم^(١).

وقال السخاوي^(٢): "وما أشعر به كلامه من التفرقة بين الضعيف وغيره فيه نظر، والتحقيق التمييز لمن له أهلية النظر، ورد المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما كما هو المعتمد"^(٣).

ولعل هذا هو أقرب الأقوال إلى الصواب، بدليل واقع الكتاب.

(١) سير أعلام النبلاء، (ج ١٣/ص ٢١٤).

(٢) أبو الخير، الإمام، الحافظ، المؤرخ الكبير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (ولد: ٨٣١هـ - توفي: ٩٠٢هـ)، قال بعض العلماء: "لم يأت بعد الحافظ الذهبي مثله سلك هذا المسلك، وبعده مات فن الحديث، ولم يخلف بعده مثله"، له: "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع"، و"الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التأريخ". ينظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تحقيق: (بدون)، دار مكتبة الحياة، الطبعة: (بدون)، بيروت. (ج ٨/ص ٢)؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: (بدون)، دار المعرفة، الطبعة: (بدون)، بيروت. (ج ٢/ص ١٨٤).

(٣) السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مصر. (ج ١/ص ١٠٥).

ثناء العلماء على سننه:

كتاب السنن لأبي داود من أهم كتب السنة، ويتبوأ منزلة رفيعة بينها، وهو يأتي في الترتيب عند العلماء في الصحة بعد الصحيحين^(١)، وقد حظي بثناء العلماء عليه، وأولوه اهتمامًا بالغًا، فمن ذلك:

قال الساجي^(٢): "كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب السنن لأبي داود عهد الإسلام"^(٣).

وقال الغزالي^(٤) -في كلامه على أحاديث سنن أبي داود-: "يكفي المجتهد معرفتها من الأحاديث النبوية"^(٥).

وقال الخطابي: "إنه لم يصنف في علم الدين مثله، وهو أحسن وصفًا، وأكثر فقهاً من الصحيحين"^(٦).

(١) ابن مَنَدَه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدى، رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن (شروط الأئمة)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، الرياض. (ص ٤٢)؛ المزي، تهذيب الكمال، (ج ١/ ص ١٤٧).

(٢) الإمام، الحافظ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها، أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر الضبي، البصري، الشافعي، (ولد: ٢١٦ هـ - توفي: ٣٠٧ هـ)، قال عنه الذهبي: "وكان من أئمة الحديث"، له: "اختلاف العلماء"، و"علل الحديث". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٤/ ص ١٩٧)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج ١٤/ ص ١٣٧).

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٣/ ص ٢١٥).

(٤) محمد بن محمد أبو حامد الطوسي، المعروف بالغزالي، الفقيه، الشافعي، (ولد: ٤٥٠ هـ - توفي: ٥٠٥ هـ)، قال عنه ابن عساكر: "كان إمامًا في علم الفقه مذهبًا وخلاقًا، وفي أصول الديانات والفقه"، له: "التبر المسبوك في نصيحة الملوك"، و"المستصفى"، وغيرها. ينظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، بيروت. (ج ٥٥/ ص ٢٠٠)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٩/ ص ٣٢٢).

(٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البصري، الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المملكة العربية السعودية. (ج ١٤/ ص ٦١٦).

(٦) السخاوي، فتح المغيث، (ج ١/ ص ١١٥).

وقال أبو الحجاج المزي^(١): "وكان من أحسنها تصنيفًا، وأجودها تأليفًا، وأكثرها صوابًا، وأقلها خطأ، وأعمها نفعًا، وأعوذها فائدة، وأعظمها بركة، وأيسرها مؤونة، وأحسنها قبولًا عند الموافق والمخالف وأجلها موقعًا عند الخاصة والعامة: صحيح أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، ثم صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ثم بعدهما كتاب السنن لأبي داود سُليمان بن الأشعث السجستاني"^(٢).

(١) الإمام، العالم، الحبر، الأوحد، محدث الشام، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، الشافعي، (ولد: ٦٥٤هـ - توفي: ٧٤٢هـ)، قال عنه الذهبي: "وكان ثقة حجة كثير العلم حسن الأخلاق كثير السكوت قليل الكلام جدًا صادق اللهجة لم تعرف له صبوة"، له: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف". ينظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، (ج ٤/ ص ١٩٣)؛ السيوطي، **طبقات الحفاظ**، (ج ١/ ص ٥٢١).

(٢) المزي، **تهذيب الكمال**، (ج ١/ ص ١٤٧).

القسم الأول: (قسم الدّراسة): ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلّف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية

المطلب الرابع: الحالة العلمية والثقافية.

المبحث الأول: عصر المؤلف

تمهيد:

العلم إنما هو من جملة الصنائع التي يصنعها الناس، والناس لا يلتفتون إلى الصنائع إلا بعد أن يستكملوا أمورهم الضرورية والمعاشية، فمتى فضلت أعمال الناس عن معاشهم، انصرفوا إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان، وهي العلوم والصنائع ومن تشوف بفطرته إلى العلم، ممن نشأ في القرى والأمصار غير المتمدنة، فلا يجد فيها التعليم الذي هو صناعي، لفقدان الصنائع في أهل البدو، ولا بد له من الرحلة في طلبه إلى الأمصار المستبحرة، واعتبر ما قرناه بحال بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة، لما كثر عمرانها صدر الإسلام، واستوت فيها الحضارة، زخرت فيها بحار العلم، وتفننوا في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم، واستتباط المسائل والفنون، حتى أربوا على المتقدمين وفاتوا المتأخرين^(١).

فلا شك إذاً أن الإنسان ابن بيئته ديانة وعقيدة وعادة وثقافة؛ لذلك ذاك الرجل الذي قتل تسعاً وتسعين نفساً ثم أراد التوبة دله العالم على التوبة وحثه على الخروج من هذه القرية ليتغير حاله وتتقلب رغباته وطبائعه^(٢).

وإن أهل الحديث في تعاملهم مع الرواة يعرفون هذا الجانب ويتسامحون فيه حفاظاً على الحديث، فيقول علي بن المديني: "لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهلاً لكوفة لذلك الرأي، -يعني التشيع- خربت الكتب"^(٣)، وهي قاعدة عامة في الناس، وقليل هم من يشذون عن هذا التأثر، قال أحمد بن حنبل: "أهل الكوفة يفضلون علياً على عثمان إلا رجلين طلحة بن

(١) ينظر: ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، بيروت. (ج ١/ ص ٥٤٨).

(٢) بمعنى الحديث وأصله في صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، (ح ٢٧٦٦)، (ج ٤/ ص ٢١١٨)؛ سنن ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: هل لقاتل مؤمن توبة، (ح ٢٦٢٢)، (ج ٢/ ص ٨٧٥).

(٣) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ، بيروت. (ص ١٢٩).

مصرف^(١) وعبد الله بن إدريس^(٢)، فليس العجب أن ترى كوفياً متشيعاً ولكن العجب أن ترى العكس، وقس على هذا في أهل البصرة في القدر، وأهل الشام في النصب، وهلم جرّاً، وفي هذا قال عبد الله بن المبارك^(٤): "لا تأخذوا عن أهل الكوفة في الرفض شيئاً، ولا عن أهل الشام في السيف شيئاً، ولا عن أهل البصرة في القدر شيئاً، ولا عن أهل خراسان في الإرجاء شيئاً، ولا عن أهل مكة في الصرف، ولا عن أهل المدينة في الغناء، لا تأخذوا عنهم في هذه الأشياء شيئاً"^(٥).

ثم إن تنوع الثقافات يرجع أيضاً إلى تنوع السياسات والحكام فالناس على دين ملوكهم^(٦)، قال الطبري: "كان الوليد^(٧) صاحب بناء واتخاذ للمصانع والضياع، وكان الناس يلتقون في

(١) الحافظ، الزاهد، طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحذب الهمداني، اليامي، الكوفي، (توفي: ١١٢هـ)، وهو القائل: "قد أكثرتم علي في عثمان، ويأبى قلبي إلا أن يحبه"، قال عنه الذهبي: "وكان يحب عثمان -رضي الله عنه- فهاتان خصلتان عزيزتان في الرجل الكوفي". ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي بالولاء، البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، بيروت. (ج ٦/ص ٣٠٨)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٥/ص ١٩١).

(٢) الحافظ، المقرئ، أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، الكوفي، (ولد: ١١٥هـ - توفي: ١٩٢هـ)، قال عنه أحمد بن حنبل: "كان ابن إدريس نسيج وحده"، وكان كصاحبه ابن مصرف يحرم النبيذ أيضاً. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١١/ص ٦٩)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٩/ص ٤٢).

(٣) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (رواية ابنه)، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الرياض. (ج ٢/ص ٥٣٥).

(٤) الحافظ، شيخ الإسلام، فخر المجاهدين وقدة الزاهدين، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، المروزي، (ولد: ١١٨هـ - توفي: ١٨١هـ)، قال عنه إسماعيل بن عياش: "ما على وجه الأرض مثل عبد الله بن المبارك، ولا أعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير إلا وقد جعلها في عبد الله بن المبارك"، له: "الجهاد"، و "الزهد والرفائق". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١١/ص ٣٨٨)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ١/ص ٢٠٢).

(٥) البربهاري، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البغدادي، شرح السنة، تحقيق: خالد بن قاسم الرادادي، دار السلف، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الرياض. (ص ١١٦).

(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج ٧/ص ١٥١).

(٧) أمير المؤمنين، أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، (ولد: ٥٠هـ - توفي: ٩٦هـ)، نقل السيوطي عن الذهبي قوله: "أقام الجهاد في أيامه، وفتحت فيها الفتوحات العظيمة، كأيام عمر بن الخطاب وكان فيه عسف، وجبروت". ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، (ج ٦٣/ص ١٦٤)؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مصر. (ص ١٦٨).

زمانه، فإنما يسأل بعضهم بعضًا عن البناء والمصانع، فولي سليمان^(١)، فكان صاحب نكاح وطعام، فكان الناس يسأل بعضهم بعضًا عن التزويج والجواري، فلما ولي عمر بن عبد العزيز^(٢)، كانوا يلتقون فيقول الرجل للرجل: ما وردك الليلة؟ وكم تحفظ من القرآن؟ ومتى تختتم؟ ومتى ختمت؟ وما تصوم من الشهر؟^(٣)

فإذا علم هذا، فإن المؤلف من جملة أولئك الناس، لا شك تأثر بمحيطة الذي كان فيه، فتنوعت ثقافته، وربما اختلفت آراءه باختلاف تلك الثقافات، سواء الفقهية وغيرها، فلذا كان لا بد من معرفة شيئاً من أحواله التي عاشها.

الحالة السياسية:

عاش المؤلف - رحمه الله - في فترة تصارع بين السلطنتين الكثيرة والقعيدية، وقد كانت عينات^(٤) تابعة للدولة القعيدية، ولم يكن الصراع سياسيًا فحسب، بل يتطور إلى نزاع مسلح ومحاولة من كل منهما إلى فرض النفوذ على كل حضرموت، ويشير المؤرخ العلامة محمد

(١) أمير المؤمنين، أبو أيوب سليمان بن عبد الملك بن مروان الأموي، (ولد: ٦٠هـ - توفي: ٩٩هـ)، قال عنه الذهبي: "وكان دينًا، فصيحًا، مفوهًا، عادلاً، محبًا للغزو"، وقال ابن سيرين: "يرحم الله سليمان، افتتح خلافته بإحيائه الصلاة لمواقيتها، واختتمها باستخلافه عمر بن عبد العزيز". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٥/ ص ١١١)؛ السيوطي، تاريخ الملوك، (ص ١٦٩).

(٢) الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين، أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، (ولد: ٦١هـ - توفي: ١٠١هـ)، قال عنه الذهبي: "وكان إمامًا فقيهاً مجتهداً عارفاً بالسنن كبير الشأن ثبًا حجةً حافظاً قانتاً لله أواهاً منيباً"، وعده الشافعي خامس الخلفاء الراشدين. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ١/ ٩١)؛ السيوطي، تاريخ الملوك، (ص ١٧١).

(٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: (بدون)، دار التراث، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧هـ، بيروت. (ج ٦/ ص ٤٩٧).

(٤) بكسر العين وسكون الياء، من أشهر قرى حضرموت، على نحو ثلث مرحلة من تريم، وأول من اختطها آل كثير في سنة ٦٢٩هـ. ينظر: السقاف، السيد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، إدام القوات في ذكر بلدان حضرموت، تحقيق: (بدون)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، جدة. (ص ٩٧٤).

باحنان^(١) - والد المؤلف - إلى أن الناس نعموا بشيء من الحرية التي كانوا يفتقدونها قبل قيام الدولة القعيطية، وحدث بعد ذلك عام ١٣٦٠هـ مجاعة كبيرة عمّت أرجاء البلاد جعلت كثيرًا من الناس يفرون إلى خارج مناطقهم، واستقرّاره في دوعن^(٢) خاصة مع أن الأرياف أقرب إلى المجاعة من غيرها من المدن؛ لأن دوعن تعتبر ممر التجارات والتجار فالحياة هناك تشبه حياة المدن، ولعل هذا أحد أسباب خروج المؤلف ووالده من عينات إلى دوعن^(٣).

وكان هناك طرف آخر مخالف في العرق والثقافة والديانة، وكان أيضًا يراقب هذا الصراع من بعد وكان محتلاً لمركز الدولة في عدن^(٤) وهم البريطانيون، وكان لهم دورهم في هذا الصراع ثم ختموه بالتدخل لنصرة السلطنة القعيطية على حساب الكثيرة، ثم حققت بريطانيا هيمنتها السياسية والعسكرية على ما أسمته بمحميتي عدن الغربية والشرقية، ثم وقعت معاهدة الصلح وفيه تحكيم والي عدن البريطاني في أي خلاف ينشأ بين الطرفين^(٥)، وبعد هذه المعاهدة ظل

(١) العلامة، المؤرخ، محمد بن علي بن عوض ابن زاكين باحنان، الكندي، الأشعشي، (ولد: ١٣١٢هـ - توفي: ١٣٨٣هـ)، أخذ عن الإمام عبد الله بن عمر الشاطري، والمفتي علوي بن بكر خرد، وغيرهم من مشاهير علماء تريم، له: "تاريخ الأحقاف"، و"منهل العرفان تراجم مشاهير بني حنان". ينظر: باحنان، أنس بن علي بن محمد باحنان، **طرفة البيان بسيرة سيدي الوالد علي باحنان**، دار باحنان للطباعة، الطبعة: الأولى، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، حضرموت. (ص ٢٨)؛ باذيب، محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب الحضرمي، **جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي**، تحقيق: (بدون)، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الأردن. (ج ٢/ ص ١٢٤٧).

(٢) وهو اسم أعجمي فارسي من عهد استيلاء الفرس على اليمن، ويطلق على واديين بأعلى حضرموت، يقال لأحدهما: الأيمن، وللآخر: الأيسر، وهو مسيل مغروس بالنخيل المثمنة، وعلى حفافيه بلدانه وقراه. ينظر: ابن عبيد الله السقاف، **إدام القوت**، (ص ٣٠٥).

(٣) ينظر: **المصدر السابق**، (ص ١٣٨).

(٤) بفتح الأولين آخره نون، وهو من قولهم عدن بالمكان إذا أقام به، وبذلك سميت عدن، وهي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن، ومرفأً مراكب الهند والتجار يجتمعون إليه لأجل ذلك. ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، (ج ٤/ ص ٨٩).

(٥) بامؤمن، كرامة بن مبارك بن سليمان بامؤمن، **الفكر والمجتمع في حضرموت**، دار التيسير للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، صنعاء. (ص ٣٠٨).

شعب حضرموت يعيش أتعس حياته من جهل وفقر ومرض وفوضى قبلية في الداخل واختلاف وافتراق وصراع فكري واجتماعي في الخارج، ثم برز خلال الفترة من ١٣٥٥هـ إلى ١٣٦٩هـ استقرار تام وأمن وسلام بحضرموت، والذي أعان الناس على سهولة الحركة والانتقال بين المدن والقرى والوديان والمهجر من الداخل إلى الخارج والعكس، والتواصل التام بينهم في أمن وسلام وساد التآخي بين أفراد المجتمع^(١).

الحالة الاقتصادية:

النظام الاقتصادي في اليمن اقتصاداً معيشي، يوفر الاكتفاء الذاتي من المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية لتلبية احتياجات المعاش الفردية، بحيث كانت المحاصيل الزراعية أو المنتجات الحيوانية تقايض أو ترسل للبيع في الأسواق والمدن، وكانت هي الأخرى في حدود الحصول على السلع الاستهلاكية الفردية وبعض المنتجات الأخرى الخاصة بالاستهلاك المحلي، وذلك دون القيام بمحاولة الحصول على الربح، كما هو الحال في الاقتصاد النقدي السوقي^(٢).

أضف إلى ذلك فقد كانت حضرموت متخلفة اقتصادياً، لدرجة أن تكون هناك عدة عملات متعددة، كعملة الريال النمساوي، وكان متواجداً حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، ثم جاءت عملة المستعمر البريطاني، وعملة السلطنة القعيطية، وعملة السلطنة الكثيرية، وحتى ضربت عملات خاصة لبعض العائلات الثرية، كعائلة آل كاف وآل بن سهل وبن عبدات^(٣).

وهكذا نجد أن بلدًا ليس لديه نقده الوطني، ولا توجد لديه مؤسسات تتولى إصدار العملة الوطنية، ويستخدم عملة اجنبية، كل ذلك يدل على التبعية النقدية والاقتصادية للخارج، وهذا قد أثر تأثيراً كبيراً على الاقتصاد في حضرموت^(٤).

(١) ينظر: بامؤمن، الفكر والمجتمع في حضرموت، (ص ٣٥٠).

(٢) فضل أبو غانم، البنية القبلية في اليمن بين الاستقرار والتغير، الناشر: مطبعة الكاتب العربي، ١٩٨٥م، دمشق. (ص ١٨٢).

(٣) الجعيد، عبد الله بن سعيد بن سليمان الجعيد، الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في حضرموت ١٩١٨م - ١٩٤٥م، وهي رسالة علمية لتتيل درجة الماجستير، إشراف: د. أحمد بن محمد بن بريك، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. (ص ١١١).

(٤) المقطري، عبد العزيز بن أحمد بن سعيد بن حيدرة، النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد اليمني الحديث، دار الحداثة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م، بيروت. (ص ٣٦).

ومما يجدر ذكره في هذا الباب، وكان له أثر في حياة المؤلف شئان إثنين:

أولاً: الهجرة:

وهي عملية الانتقال الفردي أو الجماعي من منطقة إلى أخرى بقصد الحصول على فرصة معيشية أفضل، سواء كانت هذه الهجرة داخلية أو خارجية، فردية أو جماعية، مستديمة أو مؤقتة، ويعتبر الحضارم من أنشط اليمنيين هجرةً إلى الخارج واعتماداً عليها في طلب الرزق، وقُلَّ أن تجد بلدًا إلا وفيها مهاجرون من الحضارم^(١)؛ وذلك راجع إلى شخصية الإنسان الحضرمي، والتي تتمثل في كونها تمتاز بالعقلية والنشاط التجاري؛ ولأنه لم يجد في حضرموت متسعاً لطموحاته فهاجر لإشباع رغبته في التملك والثراء^(٢).

كان المهاجرون ينقسمون إلى ميسوري الحال وإلى العمال الكادحين، فيفضل الأولون السفر إلى أندونيسيا والهند، والآخرين إلى شرق إفريقيا؛ وذلك للفروق في نفقات السفر في الإثنين^(٣)، وقد وصلت نسبة الهجرة في ذلك الوقت إلى ثلث سكان البلاد^(٤).

وللمؤلف مع الهجرة أحوال ستأتي في ترجمته.

ثانياً: المجاعة:

حصلت في أثناء الحرب العالمية الثانية مجاعة عمت حضرموت، حتى مات فيها عشرات الآلاف من الناس، ثم خفَّت في أواخر الحرب، فبدأت تُفتح في المكلا^(٥) عشرات المراكز لبيع

(١) الأكوع، محمد علي الأكوع الحوالي، اليمن الخضراء مهد الحضارة، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م، صنعاء. (ص ١٣٣).

(٢) الكاف، سقاف بن علي الكاف، حضرموت عبر أربعة عشر قرناً، الناشر: مكتبة أسامة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م، بيروت. (ص ١١٨).

(٣) عكاشة، محمد بن عبد الكريم، قيام السلطنة القيعيطية والتغلغل الاستعماري في حضرموت، دار ابن رشد، ١٩٨٧م، عمان. (ص ٤٤).

(٤) بامطرف، محمد بن عبد القادر بامطرف، الهجرة اليمنية نتائجها وأسبابها، الناشر: المكتبة المركزية، صنعاء. (ص ٦٠).

(٥) من بلدان حضرموت جنوبي جزيرة العرب على ساحل بحر العرب، وكان يقال لها بندر يعقوب؛ نسبة للشيخ يعقوب المقبور بها، تقع بين خليجين، وخلفها جبل شاهق، وقد شهدت المكلا اتساعاً عمرانياً في السنوات =

الحبوب والدقيق بأسعار متدنية، فحصلت هجرات كثيرة إلى الساحل وهاجر بعض أهل البادية إلى المدن؛ كون المجاعة أخف ضررًا منها في المدن والسواحل خاصة^(١).

وقد كان من أسباب الهجرة بالإضافة إلى الحرب العالمية إصابة المزارعات بوبائن خطيرين، وباء الحمار: وهي حشرة تصيب أشجار القمح فتفسد الكثير منها، وباء الجراد المعروف، وقد أدى ذلك إلى نقص حاد في الغذاء^(٢).

الحالة الاجتماعية:

لعب النسب دورًا مميزًا في تكريس المجتمع الطبقي، وفي فرز السكان في حضرموت حسب أنسابهم، أو بالأحرى تثبتت أنساب السكان حسب مواقعهم الاجتماعية، على أساس أن النسب المناسب لصاحب الموقع الملائم، والهرم الاجتماعي الطبقي في حضرموت يعزز مواقع الفئات الاجتماعية، ويحدد مكانتها الاجتماعية وطبيعة العلاقات التي تنشأ بينها داخليًا أو خارجيًا كما نعرض ذلك في الآتي:

السادة: وينتسبون في حضرموت إلى الحسين بن علي -رضي الله عنهما-، وقد اكتسب السادة بهذا النسب الشريف الموقع الأعلى في المجتمع الحضرمي، وتعزيز هذا الموقع الذي يحتل رأس الهرم بعاملين، هما: العلم والمال.

المشايخ: وهم أصحاب القيادة الدينية في أول الأمر سيما قبيلتي آل بافضل وآل الخطيب، وقد عزز مكانتهم الاجتماعية برفع انتسابهم إلى الصحابة -رضي الله عنهم-، كأبي بكر الصديق، وعقيل بن أبي طالب، وغيرهم.

وكانت أسر المشايخ هي التي تتولى شؤون الفقه والتعليم والإرشاد كل في منطقتها، ولكنها اليوم توزعت في كل مناطق حضرموت، وترك كثير من المشايخ وظيفتهم الفقهية والإرشادية وامتنهوا كل الأعمال خاصة التجارة كغيرهم من سكان حضرموت.

=الأخيرة، أقيمت بها المستشفيات والفنادق الفارهة، وبها مطار دولي وهو مطار الريان في غربها، وفيها ميناء حضرموت الشهير ويقع اليوم في منطقة خلف. ابن عبيد الله السقاف، إدام القوت، (ص ١٠٩).

(١) ينظر: الجعدي، الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في حضرموت، (ص ١٣٤).

(٢) ينظر: الجعدي، الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في حضرموت، (ص ١٣٤).

القبائل: تحتل القبائل في الهرم الاجتماعي الحضرمي المرتبة الرئيسة الثانية، وترتبط في داخلها بوشائج النسب، وتحفظ فيما بينها بروابط الحلف والاتحاد، ويشكل البدو معظم أفراد هذه الفئة، وهي تعتمد على السلاح والقتال لأخذ ما تريد^(١).

المساكين: وهم قبائل ترجع أصولهم إلى قبائل كنده وحضرموت القديمة وقد تركت السلاح وتمسكنت خلال الحروب التناحرية، ولم تتعصب للنسب، مما أدى إلى وهن في علاقات النسب، والخضوع للقبائل المسلحة والتودد للسادة عن طريق الخدمة لهم^(٢).

وشريحة المساكين هم الحرفيون كالحدادين والنجارين والصاغة وصائدي الأسماك، ثم تأتي فئة دون هذه الفئة تسمى بالضعفاء لعدم استطاعتهم حماية أنفسهم بقوة السلاح وهم الفلاحون^(٣).

وهذه الطبقات التي أفرزتها الحياة الاجتماعية في حضرموت لم يكن القاضي باحنان بمنأى عنها أو عن التناحر والتمايز الذي يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الإخاء وعدم التمايز والالتفات إلى الأعراق والأجناس، فسخر القاضي قلمه ومنبره ومكانته لإذابة هذه الفوارق والامتيازات، وساهم في توحيد فئات المجتمع، فقد ألف كتابه: "المشارب الهنيئة في دلائل تساوي البشرية"، ثم كان هذا الموضوع محل تناوله في كل منبر يرتقي عليه، فمن ذلك ما جاء في أحد حلقات برامجه الإذاعية، تحت عنوان: "نظام المجتمع في الإسلام"، فقال: "الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، وإذ يسوي النظام الإسلامي بين الناس ليقموا مجتمعًا متماسكًا متحدًا لا يعرف بسيادة جماعة على جماعة ولا باستغلال طبقة على حساب طبقة أخرى، بل يسوي الإسلام بين المستضعفين من الصحابة كصهيب الرومي وبلال الحبشي وسلمان الفارسي وجعيل الضمري، وبين غيرهم من الصحابة الذين نشأوا في فتوة الشرف والسيادة التقليدية"^(٤).

(١) ينظر: بامؤمن، الفكر والمجتمع في حضرموت، (ص ٦١).

(٢) ينظر: بامؤمن، الفكر والمجتمع في حضرموت، (ص ٦٢ - ٦٥).

(٣) ينظر: الجعدي، الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في حضرموت، (ص ٥٢).

(٤) باحنان، طرفة البيان، (ص ٧٦).

الحالة العلمية والثقافية:

بدأت الحركة العلمية والثقافية في حضرموت في عام ١٣٣٧هـ - ١٩١٨م تسير ببطء وعلى استحياء، وقد مثلت هذه الفترة مرحلة الجمود والتمزق السياسي والتخلف الاجتماعي وعكست وضعًا ثقافيًا وتعليميًا متشتتًا ومتخلفًا^(١)، وقد قامت جمعيات عديدة تدعو إلى العلم والتعلم، منها جمعية الحق، وجمعية الأخوة والمعاونة، وهذه الأخيرة أسسها جماعة من طلبة مدرسة جمعية الحق التريمية، وأعلنت رسميًا سنة ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م، وقد جاء في أهم أهدافها:

(١) بذل الجهود في تربية النشء التربية الكاملة، وتسليحهم بالعلوم والمعارف.

(٢) نشر التعاليم الإسلامية، ببعث الدعاة إلى البلدان والبوادي للدعوة الإسلامية وإقامة ما يستطاع من شعائر الإسلام، كبناء المساجد وترميمها، وتأسيس المعاهد الدينية والثقافية.^(٢)

صاحب ذلك أيضًا نشوء المؤسسات التعليمية الدينية المتمثلة في الكتاتيب^(٣) التي هي أساس من أسس بناء المجتمعات الإسلامية، فقد كانت مصاحبة للتاريخ الإسلامي في كل فتراته مرورًا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم - إلى زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من دول الإسلام إلى سقوط الخلافة العثمانية حيث استبدل أكثرها بالمدارس الابتدائية، وكانت تسمى في حضرموت بالعلمة أو المعلمة ومن أشهرها علمة بارشيد في تريم^(٤)، وعلمة باجليده في المكلا.

(١) الحضرمي، كرامة مبارك سليمان، التربية والتعليم في الشطر الجنوبي من اليمن، الناشر: مركز الدراسات والبحوث اليمني، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، صنعاء. (ج ١/ ص ٨٨).

(٢) الجعدي، الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في حضرموت، (ص ٦٢).

(٣) وهي جمع كلمة الكتاب: موضع تعليم الصبيان الكتابة ومبادئ العلوم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ١/ ص ٦٩٩).

(٤) وهي قاعدة حضرموت، وهي اسم لأحد مدينتي حضرموت، ومدينتها تريم وشبام وهما قبيلتان سميت باسمهما المدينتان، وهي عش الأولياء وفيها جماعة ممن شهد بدرًا. ينظر: ابن عبيد الله السقاف، إدام القوت، (ص ٨٧١).

من أهم تلك المؤسسات الأربطة^(١)، ومن أقدمها رباط العلامة علي الحبشي بسينون، ورباط تريم، ورباط عينات، وغيرها^(٢)، وكان المؤلف قد درس في رباط عينات ثم انتقل بعدها إلى رباط تريم وأخذ علمه من مشايخ هذه الأربطة.

مما يدل أيضًا على زيادة التوجه التعليمي في هذه الفترة انتشار المدارس الأهلية التي كانت تشرف عليها الجمعيات المذكورة إلى جانب المدارس الحكومية التي كانت بعد تولي السلطان صالح بن غالب القعيطي^(٣) الحكم عام ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م فانتقل التعليم نقلًا نوعية، حتى إن إنفاقه على المدارس بلغ ما يوازي ربع حاصلات البلاد بالتقريب^(٤)، فأنشئت المدارس الحكومية، وزادت الأربطة والكتاتيب، واستدعى السلطان خبراء ليشرفوا عليها في ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م، فكانت له اليد الطولى في تحريكها وازدهارها.

فنشأ المؤلف في بيئة شهدت حركة علمية، وعناية من قبل السلطان؛ مما وسع من مداركه، وانعكس هذا الواقع على جوانبه العلمية، فنجد رجلاً موسوعيًا نهل من بيئته واستفاد منها.

(١) جمع رباط، وهو ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطًا، وكانت تجمع بين الجهاد والتعليم والدعوة، ثم قصرت بعد ذلك على التعلم فقط، وأول تشييدها وبناءها كان في زمان دولة المرابطين. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج٧/ص٣٠٢)؛ الصلابي، علي محمد محمد، فقه التمكين عند دولة المرابطين، الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، مصر. (ص٤١).

(٢) الجعدي، الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في حضرموت، (ص٦٥).

(٣) العلامة الأجل، والفقير المبجل، المهندس الخبير، سلطان حضرموت، صالح بن غالب بن عوض بن عمر القعيطي، اليافعي، الحضرمي، (ولد: ١٢٩٥هـ - توفي: ١٣٧٥هـ)، قال ابن عبيد الله السقاف: "كان غزير المادة في العلم، كما تشهد له بذلك مؤلفاته منقطة النظير، محبوب عند الناس، مفدى بالأرواح من كل الأجناس، محب بنفسه للعدل بعيد عن الظلم"، له: "مصادر الأحكام الشرعية"، و"الأسرار المنظومة". ينظر: ابن عبيد الله السقاف، إدام القوت، (ص١٣١، ص١٨٧)؛ الزركلي، الأعلام، (ج٣/ص١٩٤).

(٤) ينظر: ابن عبيد الله السقاف، إدام القوت، (ص١٨٧).

المبحث الثّاني: حياة المؤلّف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده.

المطلب الثّاني: نشأته وحياته العلميّة.

المطلب الثّالث: مؤلفاته وآثاره ووفاته.

المبحث الثاني: حياة المؤلف، وفيه

اسمه ونسبه، ومولده:

هو الشيخ العلامة الفقيه القاضي علي بن محمد بن علي بن عوض بن سعيد بن زاكـن باحنان، ويتصل نسبه بالأشعث بن قيس الكندي، الصحابي المشهور رضي الله عنه-.

ولد المؤلف في عيـنات سنة ١٣٤٠هـ^(١).

نشأته وحياته العلمية:

نشأ العلامة علي بن محمد ابن زاكـن باحنان وترعرع في كنف أبوين صالحين، وبـيت علم وتعليم، ولمّا كان وحيد أبويه من الذكور فقد حظي باهتمام بالغ من أبيه، فأخذ العلوم الشرعية وتتلّمذ ابتداءً على يد والده الشيخ المؤرخ محمد باحنان، ثم التحق بمدرسة عينات الوطنية عام ١٣٤٨هـ، وكان والده ممن تصدر للتدريس في تلك المدرسة، فقرأ عليه في فنون شتى من العلم، وقرأ على جمع من علماء عينات ممن كانوا يدرسون إلى جانب والده، ثمّ انتقل إلى رباط عينات، وكان والده من أوائل المدرسين فيه، ثمّ انتقل إلى رباط تريم الصّرح العلمي المشهور بالعلم في ذلك الوقت، وقد ساهم صاحب الترجمة في النهضة العلمية الحاصلة في عينات في تلك الفترة، فقد كان ممن شارك في تأسيس جمعية الإصلاح الوطني عام ١٣٥٣هـ، وهي لجنة بلدية كانت لها نشاطات ومجالس علمية، ومساجلات شعرية، وكان أيضًا ممن ساهم في تأسيس نادي الاتحاد الثقافي الأدبي، وكان للنادي عدة مناشط، وتلقّى فيه القصائد والجلسات الثقافية^(٢).

وقد تلقى العلم على جمع من المشايخ إضافة لأبيه: منهم الشيخ أحمد بن عمر الشاطري^(٣)،

(١) ينظر: باحنان، طرفة البيان، (ص ٨).

(٢) المصدر السابق، (ص ٤١).

(٣) العلامة، الفقيه، السيد أحمد بن عمر بن عوض بن عمر الشاطري، التريمي، الحسيني، (ولد: ١٣١٢هـ - توفي: ١٣٦٠هـ)، قال عنه ابن عبيد الله السقاف: "كان شهماً ذكياً نبياً له فهم وقاد وفكر نقاد متقناً متواضعاً جم التحقيق غزير الاطلاع"، له: "نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء"، و"الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس". ينظر: ابن عبيد الله السقاف، إدام القوت في تاريخ حضرموت، (ص ٩١٥)؛ باذيب، جهود فقهاء حضرموت، (ص ١١٥٣).

وكان على اتصال بالشيخ محمد بن سالم البيحاني^(١)، والشيخ محمد بن سالم بن حفيظ^(٢)، والقاضي عبد الله بن عوض بُكَيْر^(٣)، وكان على اتصال ببعض علماء الأزهر وغيرهم^(٤).

تحت ضغط الظروف والابتلاءات، ووقوع الجذب والقحط هاجر والد المؤلف مع ابنه إلى دوعن عام ١٣٦٠هـ، وعمل مدرسًا مع والده بعد تأسيس مدرسة الفلاح بها، ثم هاجر المؤلف عام ١٣٦٢هـ إلى شرق إفريقيا، وتنقل بين عدد من بلاد إفريقيا، داعيًا إلى الله ومرشدًا وحصل به النفع الكبير، وأسلم على يديه الكثير، ثم استقر في بلاد أوغندا، واستمر في تلك البلاد بالدعوة والتعليم، وكان يكتب في كثير من مجالات تلك الجهة، يدافع عن قضايا الأمة، ويدافع عن ثوابت الدين، وفي عام ١٣٦٦هـ عزم على الرجوع إلى الوطن بعد طلب والده منه، فحزن أهل تلك البلاد على فراقه واجتمعوا لتوديعه، لما له من مكانة في قلوبهم، فسافر ليلحق بأبيه، وكان والده قد أسس مدرسة الفلاح، فانضم إلى جانب أبيه لتحمل أعباء الدعوة والتعليم، ثم استأذن والده في

(١) العلامة، الفقيه، الذكي الألمعي، البصير محمد بن سالم بن حسين الكُدادِي، البيحاني، (ولد: ١٣٢٦هـ - توفي: ١٣٩١هـ)، قال عنه باذيب: "الأديب المؤرخ، مربّي الأجيال، وصانع الرجال"، له: "شفاء المصاب من لسعات العود والرباب"، و"أستاذ المرأة". ينظر: باذيب، **جهود فقهاء حضرموت**، (ص ١٢٦٦)؛ المشهور، أبو بكر بن علي بن أبي بكر العلوي، **قبسات النور في إيضاح سيدي الوالد الداعي إلى الله الحبيب علي بن أبي بكر المشهور**، تحقيق: (بدون)، دار الرازي للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م، المملكة العربية السعودية. (ص ٢٣٢).

(٢) العلامة، المفتي، الفقيه، الداعية، المؤرخ، محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم الحسيني، الحضرمي، (ولد: ١٣٣٢هـ - توفي: لا تُعلم)، قال عنه تلميذه الجنيد: "كان فقيهاً ضليعاً، وبعد وفاة مشايخه صار من أعيان تريم، وانتهت إليه الفتوى، وكان صريحاً لا يحابي ولا يوارب ولا تأخذه في الله لومة لائم؛ حتى أودي بسبب صراحته فلم يبال، فكان موته مجهولاً على يد الشيوعيين الملاحدة"، له: "تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث"، و"الفوائد الثمينة لقارئ المختصر والسفينة". ينظر: الجنيد، عبد القادر الجنيد، **العقود الجاهزة في تراجم بعض الشخصيات البارزة**، (بدون معلومات)، الهند، ١٤٢٨هـ. (ص ٥٠)، باذيب، **جهود فقهاء حضرموت**، (ص ١٢٩٧).

(٣) العلامة الفقيه المحقق، عبد الله بن عوض بن مبارك بكير الحضرمي الشافعي، (ولد: ١٣١٤هـ - توفي: ١٣٩٩هـ)، قال عنه ابن عبيد الله السقاف: "قاضي القضاة، وهو رجل دمث الأخلاق، بعيد القعر، مرّن، هش، بش"، له: "قانون المحاكم الشرعية"، و"السيف القاطع في صون المسجد عن الدف على رغم أنف المنازع". ينظر: ابن عبيد الله السقاف، **إدام القوت**، (ص ١٥٣)؛ باذيب، **جهود فقهاء حضرموت**، (ص ١٣٠٩).

(٤) ينظر: باحنان، **طرفة البيان**، (ص ٨٦) وما بعدها.

الذهاب إلى عدن عام ١٣٧٩هـ فأذن له، فعمل مدرساً في المعهد التجاري بعدن، وإلى جانب تدريسه في المعهد فقد كان يقوم بواجب الدعوة والتعليم وكانت له دروس خاصة، وبرنامج كان يعده في إذاعة عدن، ثم عاد المؤلف إلى صيف^(١)، يعلم الناس ويساعد والده في مهام القيام على المدرسة، ثم توقفت المدرسة عام ١٣٨٢هـ، وبعدها بعام وهو عام ١٣٨٣هـ توفي والده - رحمه الله-، فتحمل ما كان يقوم به والده من تعليم وإمامة لجامع صيف، وإفتاء وكان والده أيضاً مأذوناً للأنكحة، فقام بمهام والده كلها على أتم وجه، إلى سنة ١٣٨٨هـ، حيث عاد إلى عينات، ثم عُيِّن -رحمه الله- في هذا العام قاضياً شرعياً في تريم^(٢).

ومما ينبغي التذكير به أن المؤلف كان قد ابتدأ طلبه للعلم شافعياً، كما هو مذهب أهل هذه البلاد، ولكنه انتقل إلى مذهب المالكية، وألف رسالتين في مذهب مالك^(٣) سيأتي ذكرهما في مؤلفاته، يقول: "قدر الله لي أن ارتحل إلى أفريقيا الشرقية فاتصلت ببعض المالكية من الهنود والمصريين وكانت تعرض علينا مسائل مهمة قد يلجئنا الحال إلى التقليد فيها لبعض المذاهب الخارجية، فهنا قرأت الميزان للشعراني، وكتاب الرحمة في اختلاف الأئمة، فمنها ظهر لي بصيص من نور، وعرفت أن مذهب مالك -عليه رحمة الله- هو اللائق بالأئمة خصوصاً في أمر عباداتها لما فيه من التخفيف وعدم التكلف والتكليف، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ وأبي موسى: «يسرا ولا تعسرا»^(٤)، ثم قدر لي أن ارتحل إلى الحرمين، فاتصلت هناك

(١) هي بلد عجيبة، يقال: إنها سميت باسم قبيلة من جُمَيْر يقال لها صيف، تقع في قلب وادي دوعن، وهي أولى البلدان قبل الولوج إلى فرعي أحد الواديين الأيمن والأيسر للقادم إلى دوعن من الناحية الشمالية، تجاورها من الناحية الشمالية الغربية بلدة قيدون، ومن الناحية الجنوبية الشرقية بلدة قَيْل. ينظر: ابن عبيد الله السقاف، إدام القوت، (ص ٣٨٤).

(٢) ينظر: باحنان، طرفة البيان، (ص ٧٣).

(٣) هو شيخ الإسلام، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، (ولد: ٩٣هـ - توفي: ١٧٩هـ)، قال ابن حبان: "من سادات أتباع التابعين، وجلة الفقهاء والصالحين، ممن كثرت عنايته بالسنن وجمعه لها وذبّه عن حريمها وقمعه من خالفها أو رام مباينتها". له: "الموطأ" و "تفسير غريب القرآن". ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٥/ ص ٤٦٥)؛ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البستي، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، المنصورة. (ص ٢٢٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى

بعلماء مكة، ثم بعد ذلك حققت عزمي في أن أأقلد ما لم يدركه اجتهادي مذهب الإمام مالك^(١)، وقال أيضًا: ثم بعد ذلك عن^(٢) لي أن أشرح سنن الحافظ أبي داود السجستاني شرحًا موفيًا أذكر فيه مذهب الأئمة ودلائلهم، فظهر لي بكامل الوضوح انشراح صدري لمذهب مالك - رحمه الله -
_ (٣).

مؤلفاته وآثاره ووفاته:

ترك المؤلف جملة من المؤلفات النافعة والمتنوعة في فنون مختلفة من العلم، وإن المرء ليستغرب من توفيق الله له مع كونه لم يُعَمَّر، وأيضًا ما صاحب حياته من التنقل والأسفار، ومما وصلنا من مؤلفاته:

في العقيدة:

١- الدرر النضيد في مبادئ علم التوحيد (مخطوط).

٢- أسد العرين على إيضاح وبيان المفترين (مخطوط).

في الحديث:

٣- نيل المقصود بشرح سنن أبي داود وهو كتابنا، هذا وسيأتي مزيد تعريف به.

٤- أوثق الصلوات في الوارد من الدعوات بعد الصلاة، وهي أربعون حديثًا نبويًا تم جمعها من الأمهات والمسانيد فيما ورد من الأدعية عقب الصلوات (مخطوط).

٥- مفاتيح الجنان في مغفرة الرحيم الرحمن ويتضمن خمسين حديثًا نبويًا (مخطوط).

إمامه، (ح ٣٠٣٨)، (ج ٤/ ص ٦٥)؛ صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (ح ٤٦٢٣)، (ج ٥/ ص ١٤١).

(١) ينظر: باحنان، طرفة البیان بسیر سیدی الوالد علی باحنان، (ص ٤٠).

(٢) عن الشيء يعنُّ ويعنُّ عنَّا وغنونا: ظهر أمامك وعرض لك. ابن منظور، لسان العرب، (ج ١٣/ ص ٢٩٠).

(٣) ينظر: باحنان، طرفة البیان بسیر سیدی الوالد علی باحنان، (ص ٨٠).

في الفقه:

- ٦- أنور المسالك في مذهب الإمام مالك (مخطوط).
- ٧- تشنيف الأسماع في دلائل تحليل الاستماع للحاكي والمذيع (مخطوط).
- ٨- دروس في الفقه على مذهب الإمام الشافعي^(١) (مخطوط).
- ٩- مختصر في الفقه على مذهب الإمام مالك (مخطوط).
- ١٠- المنظومة الجامعة في مذهب الإمام مالك (مخطوط).
- ١١- تحقيق كتاب والده التعريف بطرائف المختصر اللطيف (مطبوع).
- ١٢- المنح الإلهية في الخطب المنبرية (مطبوع).

في النحو واللغة والتهجي والشعر:

- ١٣- دروس في النحو (مخطوط).
- ١٤- دروس في المطالعة (مخطوط).
- ١٥- نجوم الطريق في معرفة التعليم الحقيق في جزئين، في التهجي ورسم الحرف (مطبوع).
- ١٦- ديوانه الشعري المنتخب من الأشعار المسمى: هديل الأطيّار (مخطوط).

في السيرة والتاريخ:

- ١٧- دروس في التاريخ الإسلامي (مخطوط).

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن السائب بن شافع، أبو عبد الله الشافعي، الإمام، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصر سنته، (ولد: ١٥٠هـ - توفي: ٢٠٤هـ)، قال عنه أحمد بن حنبل: "كان الشافعي كالشمس للدنيا والعافية للناس، فهل رأيت لهذين من خلف أو منهما عوض". له "الأم" و "الرسالة". قال الخطيب: "أبو عبد الله الشافعي، الإمام، زين الفقهاء وتاج العلماء". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ٢/ ص ٣٩٢)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ١/ ص ٢٦٥).

١٨- تحقيق منظومة والده الجد محمد المُسمَّاة العقد الثمين في أخبار وسيرة النبي الأمين (مخطوط).

أخرى:

١٩- النظم الاقتصادية والعدل الاجتماعي في الاسلام (مطبوع).

٢٠- المشارب الهنيئة في دلائل تساوي البشرية (مخطوط).

٢١- الإعلام في فضيلة خير الأنام، وشرف يومه على الأيام، (مطبوع).

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعطاء والتعليم، مرض المؤلف مرضًا شديدًا سافر على إثره إلى مصر، وتوفي فيها في ثاني أيام التشريق/ ذي الحجة / ١٣٩١ هـ فرحمه الله رحمة واسعة^(١).

(١) ينظر: باحنان، طرفة البيان، (ص ٨٤).

المبحث الثالث: دراسة مخطوط "نيل المقصود" وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: قيمة المخطوط العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الشرح.

المطلب الرابع: المآخذ على الشرح.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية

المبحث الثالث: دراسة مخطوط "نيل المقصود"

اسم المخطوط ونسبته للمؤلف:

وسم المؤلف هذا الكتاب بـ " نيل المقصود شرح سنن أبي داود"، الكائن في تسعة عشر مجلداً، وقد وجد هذا الاسم مع اسم مؤلفه في غلاف النسخة الخطية التي وقعت لي من ورثة المؤلف وشهادتهم بنسبته له، ومما يؤيد هذه النسبة، تشابه الخط بينه وبين رسائل أخرى للمؤلف، وأيضاً ذكر المؤلف لكتابه هذا في رسائل أخرى، وقد وضعت نماذج لبعضها في نماذج النسخة الخطية.

قيمة المخطوط العلمية:

لهذا الكتاب الكبير أهمية عظيمة وقيمة بالغة نوجزها في الآتي:

- ١- أنه شرح على سنن أبي داود، ولا شك أن كتاب أبي داود من أعظم كتب السنة التي تعني بالأحكام، وقد قال عنه مؤلفه: "كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسناد صالح إلا وهي فيه"^(١)، فجاءت أهمية الشرح من أهمية المشروح.
- ٢- اتباع الشارح في شرحه منهج الشرح الموضوعي، فهو يقوم أولاً بالترجمة لرجال الإسناد، ثم يذكر من أخرج الحديث، ثم يشرع في شرح وتوضيح المتن معنوياً عليه بـ (فقه الحديث).
- ٣- أن الشارح من علماء حضرموت، ويقل في القطر الحضرمي العناية بكتب الحديث شرحاً وتعليقاً مقارنة بالعلوم الأخرى.
- ٤- احتواء الشرح على علوم مختلفة ومتنوعة من علوم الشريعة، ففيه الحديث، والعلل، والجرح والتعديل، والفقه المقارن، وغير ذلك.
- ٥- امتياز الشرح بكثرة بالغة في الاستشهاد بالأحاديث، والجمع بين الأحاديث المتعارض منها.
- ٦- تميز الشارح بالتنبيه على أمور العادات في المجتمع، سواء كانت موافقة أو مخالفة للشرع.

(١) رسالة أبي داود لأهل مكة، (ص ٢٨).

منهج المؤلف في الشرح:

قدم المؤلف لكتابه بمقدمة بيّن فيها منهجه الذي سار عليه في كتابه فقال: "وسألتزم فيه - إن شاء الله- أمورًا لا توجد أكثرها في غيره:

١- أن أعضد كلّ حديثٍ بما يقوّيه من الصّحّحين، أو ما على شرطهما من السنن، والمسانيد، والمعاجم، متى اطّلت عليه، أو ذكره أحد الحفّاظ كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة وابن أبي شيبة والسيوطي والبيهقي والخطابي والمنذري والطحاوي والنووي وابن حجر العسقلاني ومن شاكلهم وجاراهم ممن جمع السنن واطلع على المسندات.

٢- أن أعرب عمّا دلّ عليه الحديث من الأمور الفقهية، والأحكام الشرعيّة، والآداب النبوية والفضائل الإسلامية والأمور الاجتماعية في أغلب الأحوال.

٣- أن أذكر درجة الحديث من الصّحة، والحسن، والضّعف، والاختلاف في ذلك، وأتعرض لذكر صلاحيته للاستدلال وعدمها.

٤- إذا وُجد في الحكم خلاف بين العلماء، أشرحه وأبيّنه، كما أبين الرّاجح فيه نقلًا عن مراجع الشريعة المطهرة، واهتم كثيرًا بذكر المذاهب الأربعة المشهورة، وقد أتعرض لغيرها خصوصًا في المسائل المهمّة والأمور الحادثة.

٥- إذا كان الحكم في مسائل الحديث مؤيدًا بدليل قرآني، أو حديث نبويّ آخر، أوضّح ممّا أخرج أبو داود، ولم يتعرض لذكره، أذكره تأكيدًا له، وتطمينًا لقلوب المؤمنين.

٦- أذكر بعض تراجم الرّواة، مبينًا ما جاء فيهم من تعديلٍ وجرحٍ، واختلافٍ فيهما، وأذكر من كان منهم من رجال الصّحّحين أو أحدهما، وقد أتعرض لسرد بعض مقامهم وأحوالهم وخصائصهم وكراماتهم الجليلة.

٧- إذا كان الحديث مخرَّجًا عند غير المصنّف، فإنّي أعزوه إليه، وإذا كان في رواية الغير زيادة أو نقصان ينبني عليها حكم أو تفصيل مجمل، أو تخصيص عام، أو تفسير مبهم، أو غير ذلك فإنّي أذكره غالباً^(١).

ثم ذكر في المقدمة سبب عزمه على شرح الكتاب^(٢)، وذكر مصادره في الشرح^(٣)، وتكلم فيها أيضًا عن كتابة الحديث، والنهي عن كتابته والجمع بينهما^(٤)، ثم تطرق إلى التصنيف في علم الحديث^(٥)، ثم تحدث عن نشأة المذاهب الفقهية وسبب الخلاف بينها، ومحلّ الكتاب والسنة من الدين^(٦)، ثم تحدث عن الاجتهاد والتقليد^(٧)، ثم تكلم عن الإجماع والقياس^(٨)، ثم ذكر مقدمة في علم المصطلح^(٩) ثم ذكر ترجمة لأبي داود، ومن روى عنه الكتاب^(١٠).

هذا ما يتعلق بمنهجه الذي ذكره، أمّا ما لم يذكره مما لاحظته الباحث، فيمكن الإشارة إليه في النقاط الآتية:

١- كانت طريقة الشرح التي اتبعها الشارح هي الطريقة الموضوعية، فيعنون للحديث أولاً: بالإسناد، يذكر تراجم الرجال فيه، ومن سبقت ترجمته يقول: تقدمت ترجمته، ثم يقول: الحديث، ويقصد به تخريج الحديث، فيذكر أولاً من خرج الحديث، ثم حكم العلماء عليه، ثم يذكر الشواهد والزيادات للحديث -إن وجدت-، ثم يقول: **فقه الحديث**، فيتكلم على شرح الحديث وما فيه من مسائل، وقد يترك **فقه الحديث** إذا لم يكن فيه مسائل مهمة.

(١) نيل المقصود -المقدمة-، (ج ١ / ص ٢-٣).

(٢) المرجع السابق، (ج ١ / ص ٣).

(٣) المرجع السابق، (ج ١ / ص ٧).

(٤) المرجع السابق، (ج ١ / ص ٩-١٠).

(٥) المرجع السابق، (ج ١ / ص ١٢-١٣).

(٦) المرجع السابق، (ج ١ / ص ١٤-١٦).

(٧) المرجع السابق، (ج ١ / ص ١٧).

(٨) المرجع السابق، (ج ١ / ص ٢٩).

(٩) المرجع السابق، (ج ١ / ص ٣٨).

(١٠) المرجع السابق، (ج ١ / ص ٦٣).

٢- يذكر غالبًا خاتمة الباب وفيه مسائل تتعلق بالباب، ويعنون لها ب: **خاتمة**، ويكثر في بعضها من الاستشهاد بالأحاديث، كما في باب التشديد في الدين.

٣- ويذكر أيضًا في نهاية بعض الأبواب فروغًا أخرى تحت مسمى: **تنمة** أو **فائدة** أو **تنبيه**، يتم بها موضوعات مهمة تتصل بالأبواب، أو يشير إلى فوائد حديثية أو فقهية في تلك الأبواب.

٤- في عزوه للأحاديث، لا يعزو الحديث لسنن أبي داود إذا كان الشرح في بابيه، أو كان بصدد الكلام عن راوي ذكر في سند الحديث عند أبي داود، فإنه لا يذكر أن أبا داود قد روى هذا الحديث، أو أن هذا الراوي من رواة أبي داود؛ فهو معروف بديهية، أما إذا كان الحديث عند أبي داود في غير الباب الذي يشرحه -سواء كان قد تقدم أو سيأتي- عزاه له، كما في حديث استخراج المعادن (ص ٦٢)، والتشديد في الدين (ص ١٢٩)، وغيرها.

٥- قد يُدعم الاقتباسات التي ينقلها من كتب أخرى -مع اختصاره لها- بأدلة شرعية أو عقلية أو أمثلة؛ لزيادة الحجة أو التوضيح، كما في نقله صفحات كثيرة عن الغزالي في مئارات الشبهات وتدعيمها (ص ٧٥).

٦- في عزو الأحاديث قد ينشط المؤلف فيعزو إلى أكثر من كتاب من كتب الحديث وقد يقتصر على بعضها، فليست منهجيته أن يقتصر على الكتب الستة -مثلًا- ولا ينتقل إلى غيرها مع وجوده فيها، بل قد يتعدها، وقد يقتصر على بعضها؛ وذلك لأنه ينقل من كتب أخرى تختلف منهجية كل منها عن الأخرى، والمؤلف ينتقل بين منهجياتهم المختلفة.

الماخذ على الشرح:

مما لا شك فيه أن أي عمل بشري يعتريه النقص والسهو والخطأ، ومن خلال تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب لاحظت عدة ملاحظات، منها:

١- عدم التمييز بين طرق الحديث في التخريج في المتابعات أو الشواهد، فمثلاً يذكر في الباب حديثين، فيجعلهما حديثاً واحداً، ويذكر أن الحديث صححه فلان وفلان وضعفه

فلان، والصحيح خلاف ذلك، مثال ذلك: ما نقل في حديث السراويل في باب: الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، الذي هو عن سويد بن قيس ولفظه: "جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة.. إلخ"، قال المؤلف: إن ابن الجوزي شذ في ذكره في الموضوعات ثم تعقبه بأنه حسن أو صحيح، وليس كذلك، وإنما ذكر ابن الجوزي حديث أبي هريرة: "دخلت يومًا السوق مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأخذ السراويل، وذهبت لأحملها عنه، فقال: صاحب الشيء أحق بشيئة أن يحمله إلا أن يكون ضعيفًا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم، قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: في السفر والحضر والليل والنهار، فإني أمرت بالستر، فلم أجد شيئًا أستر منه"، فخلط المؤلف وجعلهما حديثًا واحدًا. (ص ١٣٠).

٢- اختلال منهجية المؤلف في عزو الأحاديث، فقد ينشط فيعزوا إلى أشهر كتب الحديث وقد يقتصر على بعضها، وفي بعض الأحاديث يعزو فيتترك الكتب الستة أو التسعة، ويجنح إلى غيرها، كما في حديث: "لي الواجد يحل عرضه"، فقد عزاه لابن حبان والحاكم، بينما هو عند البخاري معلقًا وأبو داود والنسائي وابن ماجه (ص ١٤٩)، وكما في حديث: "المسلمون عند شروطهم"، فقد عزاه لأبي داود والحاكم وهو أيضًا عند البخاري معلقًا والترمذي (ص ١٧٢)، وغيرها من المواضع.

٣- ينقل المؤلف كثيرًا عن مؤلف آخر، فيقول قال فلان: "...، وفي الحقيقة أن بعض ما قبل العزو أو بعده له أيضًا دون أن ينسبه له، وذلك كما في نقله عن السندي في حاشيته على النسائي (ص ٦٠)، ونقله عن المناوي في الفيض (ص ٩٨)، وغيرها من المواضع.

٤- رمز في عدة مواضع للصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- برمز (ص)، وقد كره بعض أهل العلم أن يُقتصر في الصلاة والسلام على النبي -صلى الله عليه وسلم- بحرفين ونحوها، وكذلك قول: "عليه السلام" فقط^(١)، كما في (ص ١١١)، و(ص ١٣٧)، وغيرها.

(١) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (ج ١/ ص ٤٧٧).

وصف النسخة الخطية:

١- المخطوط لا توجد له إلا نسخة خطية واحدة، وقد أشار المؤلف في هامش المقدمة إلى أنه تم نقله من الأصل سنة ١٣٨٢هـ، وقد تم التواصل مع نجل المؤلف لمعرفة ماذا يقصد المؤلف بهذا فأخبر أنها مسودة في أوراق كان يكتب فيها، لكنها مفقودة.

٢- يقع المخطوط في ١٩ مجلدًا.

٣- لم يكمل المؤلف الشرح فقد وصل فيه إلى كتاب الطب، نهاية باب: في الغيلة، وكان ذلك في الحديث رقم (٣٨٨٢) من سنن أبي داود، وبقي من الكتاب (١٣٩٢) حديثًا لم يشرحها المؤلف، أي أن ربع الكتاب تقريبًا لم يشرحه المؤلف لأن المنية اخترمته.

٤- اعتمد المؤلف على نسخة سنن أبي داود التي حققها الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد.

٥- النسخة مكتوبة بخط واضح وجميل، وهي بخط المؤلف ومكتوب بخط النسخ.

٦- يقع الجزء الذي حققته من أول كتاب البيوع، باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو، إلى باب: في حلية السيف تباع بالدرهم، من الحديث رقم (٣٣٢٦)، إلى الحديث رقم (٣٣٥١)، ويحتوي على شرح ٢٥ حديثًا من أحاديث سنن أبي داود في ٤٥ لوائحًا.

٧- متوسط الأسطر في الصفحة ٢٠ سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر ١٥ كلمة تقريبًا.

٨- حجم الخط في الغالب صغير وأحيانًا يكون متوسط.

٩- وضع المؤلف رحمه الله متن سنن أبي داود في الأعلى، والشرح أسفل منه، وفصل بينهما بخط.

١٠- لا يوجد بحمد الله - خروم في الجزء الذي حققته.

صورة لأول لوح من الجزء المحقق:

أول كتاب البسوع
باب في النجاسة نجاسة الحلف واللغو
٣٣٢٦ حدثنا محمد بن أبي عمير عن الأعمش عن أبي رافع عن
قيس بن أبي عوف قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسكن
مخربنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هذا من فيه فقال
يا بغير النجاسة! إن البسوع يفسد اللغو والحلف فسموه بالصدق
٣٣٢٧ حدثنا الحسين بن عيسى السطامي وعاصم بن يحيى وعبد الله بن
محمد الزهري قالوا حدثنا سفيان عن جامع بن أبي شاذان وعبد الله

أول كتاب البسوع
باب في النجاسة نجاسة الحلف واللغو
قال الإمام علي بن محمد بن عبد الرحمن بن السور عن محمد بن أبي عمير
الاسنادان فيها عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن السور عن محمد بن أبي عمير
قال أبو حاتم صدوق وثقة السائي والدرقطني وذكره ابن حبان في الثقات
خرج له الجماعة إلا البخاري وفيها جامع بن أبي شاذان الكوفي في الكوفة
ع وثقة أحمد والسائي والعلوي ويعقوب بن سفيان وعزيز بن زكريا
ابن حبان في الثقات وفيها عبد الملك بن أعين الكوفي قال العلوي تابعي
ثقة وقال أبو حاتم وابن حبان كان يغلو في الشيعة وقال ابن معين ليس
بشيء وأتته بعضهم بالرفض خرج لها الجماعة وفيه قيس بن أبي عوف بفتح
المعجم والرواية الزاوية المنقولة ابن عبيد بن رجب الغفاري وقيل الجهمي
وقيل البجلي قال ابن السكن له صحبة سكن الكوفة ومات بها له حديث واحد
ليس له غيره

صورة لآخر لوح من الجزء المحقق:

بالذهب الاوزنا بوزن

وفيه دليل على تحريم ربا الفضل وهو قول الجمهور وادعى أكثر العلماء والاجماع عليه كما ادعوا رجوع من خالفه ومنهم ابن عباس كما قد سئل عن ذكر ابن هزم عن الامام احمد بن حنبل اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال ما كان الربا في ما وهات وحلف سعيد بن جبير بالله ما يرجع عنه حتى مات وهذا اسناد متفق على صحته قال السيكي واما التابعون فلم ينقل في رجوعهم شيء فيما علمت فاذا دعوى الاجماع بعبه لما قد تته من حجة النقل وايضا فلو سلم ان ابن عباس وصحبه الصحابة صح رجوعهم فقد لحق زيان ابن عباس جماعة من الصحابة ممن وافقه على ذلك ولم ينقل عنه رجوع والصحيح المختار ان قول التابعي الذي نشأ في عصر الصحابة وصار من اهل الاجتهاد قبل اجماعهم لا ينبغي اعتداجا عنهم بدونه وهذا قول أكثر اصحابنا وهو المنسوب الى الحنفية وأكثر الخنابلة واواما احمد الى القولين وقال ايضا قال الظاهر ان الخلاف في هذه المسألة الى عصر التابعين لم يقتضض وهذا الذي يفهم من كلام الشافعي حيث حكى الخلاف عن الصحابة والتابعين وعول على الترجيح دون التمسك باجماع فعلى ما قد سئل من قول أكثر اصحابنا اتسع دعوى الاجماع في تحريم ربا الفضل بوجه من الوجوه وهذا مقتضى صنع ابي الحسين المحاملي فانه ذكر مسألة ربا الفضل في مسائل الوسيط الذي صنعه في مسائل الخلاف بين الشافعي وسائر الفقهاء ولو كانت عنده اجماعه لم يذكرها في اها نايه ذكر ابن رشد في البداية ان مرغب ما لك ان البرد الفضة غير المسكوكين يجوز بيعها ^{خلاف} لا يجوز ذلك في الدرهم والدينار وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ويكره ^{مطلعي} الجراف ما لا يضبطه كليل ولا وزن

القسم الثاني: (النص المحقق)، وفيه شرح للأبواب الآتية:

باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو.

باب: في استخراج المعادن.

باب: في اجتناب الشبهات.

باب: في آكل الربا وموكله.

باب: في وضع الربا.

باب: في كراهية اليمين في البيع.

باب: في الرجحان بالوزن، والوزن بالأجر.

باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المكيال مكيال المدينة".

باب: في التشديد في الدين.

باب: في المَطل.

باب: في حسن القضاء.

باب: في الصرف.

باب: في حلية السيف تباع بالدرهم.

كتاب البيوع:

باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَرَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نُسَمَّى السَّماسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبَسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَرَةَ -بمعناه-، قَالَ: «يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزَّهْرِيُّ: «اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ».

باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو

قال الإمام^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ إِيَّاهُ، وَقَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى إِيَّاهُ.

الإسنادان:

فيهما: عبد الله بن محمد عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري، قال أبو حاتم^(٢):

(١) أي: أبو داود السجستاني -رحمه الله-، صاحب السنن.

(٢) الحافظ الكبير، أحد الأئمة، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي، أبو حاتم الرازي، (ولد: ١٩٥ هـ - توفي: ٢٧٧ هـ)، قال الخطيب البغدادي: "كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات مشهوراً بالعلم مذكوراً بالفضل"، له كتاب "الزهد" وأقواله في الجرح والتعديل كثيرة جمعها ابنه في كتاب "الجرح والتعديل". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ٢/ ص ٤١٤)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٢/ ص ١١٢).

صدوق^(١)، ووثقه النسائي^(٢)، والدارقطني^(٣)^(٤)، وذكره ابن حبان^(٥) في الثقات^(٦)، خرّج له الجماعة^(٧) إلا البخاري^(٨)، وفيهما: جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي، وثقه أحمد^(٩)،

(١) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م، بيروت. (ج ٥ / ص ١٦٣).

(٢) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، مكة المكرمة. (ص ٦٨).

(٣) الإمام، الحافظ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، الشافعي، (ولد: ٣٠٦ هـ - توفي: ٣٨٥ هـ)، قال عنه الخطيب البغدادي: "وكان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة، والثقة والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب"، وهو أول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، له: "السنن"، و"العلل". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١٣ / ص ٤٨٧)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج ٣ / ص ٢٩٧).

(٤) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ومحمد بن صالح الدباسي، دار طيبة، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الرياض. (ج ١١ / ص ٣١٦).

(٥) الإمام، المؤرخ، الجغرافي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، البستي، (توفي: ٣٥٤ هـ)، قال عنه الحاكم: "كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال"، له: "الصحيح"، و"الثقات"، و"الضعفاء". ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٣ / ص ٨٩)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج ٢ / ص ٢٣٦).

(٦) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الدارمي، الثقات، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، الهند. (ج ٨ / ص ٣٦٢).

(٧) يُقصد بهم: أصحاب الكتب الستة، ينظر: أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (ج ١ / ص ١٤٩).

(٨) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، بيروت. (ج ٦ / ص ١١).

(٩) ابن حنبل، العلل، (ج ١ / ص ٥٥٠).

والنسائي^(١)، والعجلي^(٢)^(٣)، ويعقوب بن سفيان^(٤)^(٥)، وغيرهم^(٦)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٧)، وفيهما: عبد الملك بن أعين الكوفي^(٨)، قال العجلي: تابعي ثقة^(٩)، وقال أبو حاتم

(١) لم أجد في كتب النسائي فنقلته عن التهذيب. ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج ٢/ ص ٤٩).

(٢) الإمام، الحافظ، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، (ولد: ١٨٢ هـ - توفي: ٢٦١ هـ)، قال عنه الخطيب البغدادي: "وكان حافظاً ديناً صالحاً"، له: "معرفة الثقات". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ٥/ ص ٣٤٩)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٢/ ص ٥٠٥).

(٣) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، المدينة المنورة. (ج ١/ ص ٢٦٥).

(٤) الإمام، الحافظ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، الفسوي، (توفي: ٢٧٧ هـ)، قال عنه أبو زرعة الدمشقي: "قدم علينا من نبلاء الرجال يعقوب بن سفيان يعجز أهل العراق أن يروا مثله". له كتاب: "المعرفة والتاريخ". ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٢/ ص ١٢٢)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج ٢٨/ ص ٩٥).

(٥) الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، بيروت. (ج ٣/ ص ٣٨٦).

(٦) كابن شاهين، والذهبي، وابن حجر. ينظر: ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الكويت. (ص ٥٦)؛ الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبة للثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، جدة. (ج ١/ ص ٢٨٨)؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، سوريا. (ص ١٣٧).

(٧) ينظر: ابن حبان، الثقات، (ج ٦/ ص ١٥٢).

(٨) قال ابن حجر العسقلاني: "ليس لعبد الملك عند الشيخين إلا حديثاً واحداً قرن فيه مع جامع ابن أبي راشد". ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج ٦/ ص ٣٨٥).

(٩) العجلي، معرفة الثقات، (ج ٢/ ص ١٠٢).

وابن حبان: كان يغلو في التشيع^{(١)(٢)}، وقال ابن معين: ليس بشيء^(٣)، واتهمه بعضهم بالرفض^(٤)، خرج لهما الجماعة^(٥)، وفيه: قيس بن أبي غرزة -بفتح المعجمة والراء ثم الزاي المنقوطة- ابن عمير بن وهب الغفاري، وقيل: الجهني، وقيل: البجلي، قال ابن السكن^(٦): "له صحبة، سكن الكوفة^{(٧)(٨)} ومات بها، له حديث واحد ليس له غيره"^{(٩)(١٠)}.

(١) ولفظ الرازي: "من عُتِق الشيعة، محله الصدق، صالح الحديث، يكتب حديثه"، ولفظ أبي حاتم ابن حبان: "وكان يتشيع". ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، (ج ٥/ ص ٣٤٣)؛ أبو حاتم ابن حبان، **الثقات**، (ج ٧/ ص ٩٤).
(٢) قال الذهبي: "من سكت عن ترحم مثل الشهيد أمير المؤمنين عثمان، فإن فيه شيئاً من تشيع، فمن نطق فيه بغض وتنقص وهو شيعي جلد يؤدب، وإن ترقى إلى الشيخين بزم، فهو رافضي خبيث". الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج ٧/ ص ٣٧٠).

(٣) ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المري بالولاء، البغدادي، **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، مكة المكرمة. (ج ٣/ ص ٣٣٧).

(٤) وهو سفيان بن عيينة. الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، (ج ٣/ ص ٣٧٠)؛ ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، (ج ٦/ ص ٣٨٥).

(٥) ينظر: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، (ج ٢/ ص ٤٩)؛ (ج ٦/ ص ٣٤٢).

(٦) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، أبو علي، من حفاظ الحديث، (توفي: ٣٥٣ هـ)، قال فيه الذهبي: "ابن السكن الحافظ الحجة"، له: "المنقذ". ينظر: ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، (ج ٢١/ ص ٢١٨)؛ الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، (ج ٣/ ص ١٠٠).

(٧) بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمىها قوم خذ العذراء، وسميت الكوفة لاستدارتها، وقيل: سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها، وطول الكوفة: تسع وستون درجة ونصف، وعرضها: إحدى وثلاثون درجة وثلثان. ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، (ج ٤/ ص ٤٩٠).

(٨) لم أجد اللفظ بتمامه -كما عزاه المؤلف- لابن السكن؛ وإنما وجدت له: له صحبه سكن الكوفة. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، بيروت. (ج ٥/ ص ٣٧٤).

(٩) ينظر: أبو عمر ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، بيروت. (ج ٣/ ص ١٢٩٧).

(١٠) قلت: وجدت لقيس رضي الله عنه حديثاً آخرًا عند أبي يعلى الموصلي، والطبراني في المعجم الكبير، =

الحديث:

أخرجه أصحاب السنن^(١)، وقال الترمذي: "حسن صحيح، ولا نعرف لقيس غير هذا"^(٢)، وأخرجه

= وعزاه لهما الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: "رجاله ثقات"، وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، وغيرهم، وعن أبي حاتم الرازي قال: "كوفي له صحبة، روى عنه أبو وائل والحكم بن عتيبة". وأما لفظ الحديث فهو قوله: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعامًا، فقال: «يا صاحب هذا الطعام، أسفل هذا مثل أعلاه؟» فقال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غش المسلمين فليس منهم». ينظر: أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثني بن يحيى التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دمشق. (ح ٩٣٣)، (ج ٢/ص ٢٣٣)؛ أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي، الشامي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، القاهرة. (ح ٩٢١)، (ج ١٨/ص ٣٥٩)؛ نور الدين الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، الطبعة: (بدون)، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. القاهرة. (ح ٦٣٤٢)، (ج ٤/ص ٧٩)؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود بتنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة ودار الغيث، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، السعودية.

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. كتاب: البيوع، باب: في التجارة يخالطها اللغو والخلف، (ح ٣٣٢٦)، (ج ٥/ص ٢١٥)؛ أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت. كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، (ج ٣/ص ٥١٤)، (ح ١٢٠٨)، ولفظه: "يا معشر التجار! إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة" فلم يذكر الحلف واللغو والكذب؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، حلب. كتاب: الأيمان والنذور، باب: في اللغو والكذب، (ج ٧/ص ١٤)، (ح ٣٧٩٩). بفروق يسيرة في أحرفها؛ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، القرويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. كتاب: التجارات، باب: التوقي في التجارة، (ج ٢/ص ٧٢٦)، (ح ٢١٤٥).

(٢) سنن الترمذي، (ج ٣/ص ٥١٤).

أبو القاسم البغوي^(١)^(٢)، قال المنذري^(٣): "وروي عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق»، فمنهم من جعلهما حديثين"^(٤)، قلت: وأخرجه الحاكم^(٥) من عدة طرق، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٦)، وأخرجه أيضا ابن حبان^(٧)، قال الترمذي: وفي الباب عن البراء بن عازب^(٨) ورفاعة^(٩).

- (١) أبو القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان، البغوي، ينسب إلى جده لأمه ابن منيع، (ولد: ٢١٣هـ - توفي: ٣١٧هـ)، قال عنه الخطيب البغدادي: وكان ثقة ثبًا مكثرًا فهمًا عارفًا. له: "معجم الصحابة". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١١، ص ٣٢٥)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٤٠/ ص ٤٤٠).
- (٢) البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، دار البيان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الكويت. (ج ٥/ ص ٧)، (ح ١٩٦٣).
- (٣) أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، الشامي الأصل، المصري، الشافعي، (ولد: ٥٨١هـ - توفي: ٦٥٦هـ)، له: "الترغيب والترهيب"، و"مختصر مسلم". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٢٣/ ص ٣١٩)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج ١٩/ ص ١٠).
- (٤) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، الرياض. (ج ٢/ ص ٤٣٧).
- (٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، يعرف بابن البيع النيسابوري، الحاكم، (ولد: ٣٢١هـ - توفي: ٤٠٥هـ)، قال عنه الخطيب البغدادي: "كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ، وله في علوم الحديث مصنفات عدة"، له: "تاريخ نيسابور"، و"معرفة علوم الحديث"، و"المستدرك على الصحيحين". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ٣/ ص ٥٠٩)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج ٤/ ص ٢٨٠).
- (٦) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، بيروت. (ج ٢/ ص ٨، ٧، ٦، ٥)، (ح ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١). صححه، ووافقه الذهبي.
- (٧) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، الدارمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، بيروت. (ح ٤٩١٠)، (ج ١١/ ص ٢٧٦).
- (٨) حديث البراء، عند الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدي، مشكل الآثار، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م، بيروت. (ح ١٧٥٦) (ج ٥/ ص ٩٢)؛ وابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، مصنف ابن أبي شيبه (المصنف في الأحاديث والآثار)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، الرياض. (ح ٢٢١٩٩)، (ج ٤/ ص ٤٦٨)؛ والرؤياني، أبو بكر محمد بن هارون، مسند الروياني، تحقيق: أيمن أبو يمان، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، القاهرة. (ح ٤٢٠)، (ج ١/ ص ٢٨٢).

(٩) سنن الترمذي، (ج ٣/ ص ٥١٤). قال: وهذا حديث صحيح. وحديث رفاعه عند الترمذي وابن ماجه =

فقه الحديث:

قوله: (نسمى السماصرة)، قال الخطابي: "السماسر أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم أعجميًا، فتناقلوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجار، التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: (فسمانا باسم هو أحسن منه)"^(١)، قال ابن العربي^(٢): "يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ من قول الله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} [سورة النساء: ٢٩]، اشتق لهم اسمًا مما اختاره الله"^(٣).

قوله: (إن البيع يحضره اللغو والحلف)، وفي رواية الترمذي: «يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة»^(٤)، قال ابن العربي: "صحيح أنه تخرج الشياطين، فتضرب الرايات في الأسواق، وتبث في الخلق، وتدور مع كل سوقي ومتسوق، يد الشيطان في يده، وحركته بحركته، ولسانه بلسانه، ووسواسه بحديث قلبه، ولا يزال يلبسه ويجذبه حتى يوقعه في معوان مملكته إلا من عصم الله"^(٥).

وأقبح ما يجري في البيع اليمين الكاذبة، والغش، والتطفيف في الكيل، والبخس في الميزان، والكذب، وتدفع إلى ذلك محبة العاجلة، والغفلة عن ذكر الله.

= سبق تخريجه في أول هذا الباب.

(١) الخطابي، معالم السنن، (ج ٣/ ص ٥٣).

(٢) أبو بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري، الأشبيلي، (ولد: ٤٦٨ هـ - توفي: ٥٤٣ هـ)، قال عنه ابن خلكان: "وكان من أهل التنقن في العلوم والاستبحار فيها والجامع لها مقدمًا في المعارف كلها متكلمًا في أنواعها نافذًا في جميعها، حريصًا على أدائها ونشرها.."، له: "عارضة الأحوزي"، و"المحصول". ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج ٤/ ص ٢٩٦)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٢٠/ ص ١٩٧).

(٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت. (ج ٥، ص ١٦٩).

(٤) سبق تخريجه، في أول هذا الباب.

(٥) ابن العربي، عارضة الأحوزي، (ج ٥، ص ١٧٠).

قوله: (اللغو) هو الهراء من الكلام، وما لا منفعة فيه، وما يجر إلى إثم^(١)، قال تعالى: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ} [سورة القصص: ٥٥].

قوله: (فشوبوه بالصدقة) بضم الشين، أمر من الشوب، بمعنى الخلط^(٢)، أمرهم بذلك؛ ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب، والغش، وغيرها، والمراد بها صدقة غير معينة تطوعاً، حسب تضاعف الآثام، قال السندي^(٣) في حاشية النسائي: "واستدل به المصنف على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه، إذ لم يأمرهم بالكفارة المعلومة في الحلف بعينها، ويؤيد ذلك بما يفهم من الرواية الأخرى: «إن هذا السوق يخالطها اللغو والكذب فشوبوها بالصدقة»^(٤)، حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف"^(٥). قال الخطابي: "وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر^(٦) ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة"^(٧)، وزعم أنه لو كان تجب فيها صدقة كما تجب في سائر

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ١٥/ ص ٢٥٠).

(٢) أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، الطبعة: (بدون)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت. (ج ٢/ ص ١٢٣٩).

(٣) أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي، السندي، فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي، (١١٣٨هـ)، قال عنه الكتاني: "محدث المدينة المنورة، وأحد من خدم السنة من المتأخرين خدمة لا يستهان بها"، له حواشي على الكتب الستة. ينظر: الكتاني، فهرس الفهارس، (ج ١/ ص ١٤٨)؛ الزركلي، الأعلام، (ج ٦/ ص ٢٥٣).

(٤) هذا لفظ من الفاظ النسائي، وقد سبق تخريجه في أول هذا الباب.

(٥) السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، حلب. (ج ٧/ ص ١٥).

(٦) نسبة إلى أبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل البغدادي الدار، المشهور بداد الظاهري، نسبة إلى ظاهر الكتاب والسنة؛ لتمسكه به، أحد أئمة المسلمين وهداتهم، كان ورعاً ناسكاً زاهداً، وكان له أتباع في بغداد وشيراز وما والاها يقال لهم: الظاهرية، ووصل مذهبه إلى الأندلس، ثم انقرضوا بعد الخمسمائة. الثعالبي، محمد بن الحسن بن العربي الجعفري، الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، بيروت. (ج ٢/ ص ٣٠).

(٧) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: (بدون)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: (بدون)، بيروت. (ج ٤/ ص ٣٩).

الأموال الظاهرة، لأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بها، ولم يقتصر على قوله: (فشوبوه بالصدقة)، أو «بشيء من الصدقة»^(١)، قال الشيخ^(٢): وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه؛ لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام وممر الأوقات؛ ليكون كفارة عن اللغو والحلف، فأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول، فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة من الأموال التي يعدونها للبيع، وقد ذكره أبو داود في كتاب الزكاة^(٣)، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم^(٤)، فلا يعد قول هؤلاء معهم خلافاً اهـ^(٥).

فائدة:

أخرج ابن ماجه، عن رفاعه، قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا الناس يتبايعون بكرة، فناداهم: «يا معشر التجار، فلما رفعوا أبصارهم، ومدوا أعناقهم، قال: إن

(١) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، بيروت. (ح ١٥٩٦٧)، (ج ٨/ ص ٤٧٦)؛ أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، (ح ٩٠٣ - ح ٩٢٠)، (ج ١٨/ ص ٣٥٤)؛ أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، بيروت. (ح ١٠٤١٣)، (ج ٥/ ص ٤٣٦).

(٢) هو: أبو سليمان الخطابي - رحمه الله -.

(٣) سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، (ح ١٥٦٢)، (ج ٣/ ص ١٠). قلت: قال ابن عبد البر: "ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة". أبو عمر ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت. (ج ٣/ ص ١٧٠).

(٤) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. (ص ٤٧).

(٥) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، (ج ٣/ ص ٥٣).

التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا، إلا من اتقى الله وبر وصدق»^(١).

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: التوقي في التجارة، (ح ٢١٤٦)، (ج ٢/ ص ٧٢٦)؛ وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي - صلى الله عليه وسلم - إياهم، (ح ١٢١٠)، (ج ٣/ ص ٥٠٧).

باب: استخراج المعادن

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةُ دَنَانِيرٍ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قَالَ: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَتَاهُ بِقَدْرٍ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟»، قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

باب: استخراج المعادن

قال الإمام: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي إلخ.

الإسناد:

فيه: عمرو بن أبي عمرو، اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المدني، تقدمت ترجمته، وأن أكثر العلماء يضعفون حديثه^(١)، وقال أبو داود: ليس هو بذلك^(٢)،

(١) اختلف قول ابن معين فيه، وقال فيه أحمد بن حنبل: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "لا بأس به"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن عدي: "لا بأس به". قلت: ولفظ أحمد وأبي حاتم وابن عدي: صريحة في التوثيق كما هو مشهور في اصطلاح العلماء المتشددین منهم خاصة، وبقيّة هذه الألفاظ وإن لم تكن صريحة في التوثيق، فإنها أيضًا ليست صريحة في التضعيف، وإنما هي تنفي الدرجة الكاملة من القوة، وقد قال فيه الذهبي في الكاشف: "صدوق"، وفي ميزان الاعتدال: "قال ابن القطان: الرجل مستضعف، قلت: ما هو بمستضعف ولا بضعيف، نعم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه"، وقال ابن حجر العسقلاني في التقریب: "ثقة ربما وهم". ينظر: أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، (ج ٢٢/ ص ١٦٨)؛ الذهبي، الكاشف، (ج ٢/ ص ٨٤)؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، بيروت، (ج ٣/ ٢٨١)؛ ابن حجر العسقلاني، تقریب التهذيب، (ص ٤٤٥).

(٢) شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي، مكتبة المنار، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الزرقاء. (ص ١٤٧).

ولم يؤثر توثيقه إلا عن أبي زرعة^(١)^(٢)، وقوي أمره؛ إذ روى عنه مالك، وخرج له الجماعة^(٣).

الحديث^(٤):

أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، عن محمد بن الصباح، ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَانِيرَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟» فَقَالَ: شَهْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ»، فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مِنْ أَيْنَ أَصْبَتْ هَذَا؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا»، وَقَضَاهَا عَنْهُ^(٥).

فقه الحديث:

قوله: (لزم غريمًا) أي: صاحب غرم، أي: دين^(٦).

قوله: (أو تأتيني بحميل) بفتح الحاء المهملة، هو الضامن والكفيل^(٧).

(١) الإمام، سيد الحفاظ، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، محدث الري، (ولد: ١٩٠ هـ - توفي:

٢٦٤ هـ)، قال عنه الخطيب البغدادي: "وكان إمامًا ربانيًا، متقنًا، حافظًا، مكثرًا، صادقًا". ينظر: الخطيب

البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١٢ / ص ٣٣)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٢ / ص ١٠٥).

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح التعديل، (ج ٦ / ص ٢٥٣).

(٣) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج ٨ / ص ٧٢).

(٤) صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الضياء المقدسي. المستدرک، (ج ٢ / ص ١٣)؛ الضياء المقدسي،

ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ -

٢٠٠٠ م، بيروت. (ج ١٢ / ص ٢٠٧).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: الكفالة، (ج ٢٤٠٦)، (ج ٢ / ص ٨٠٤).

(٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (ج ٣ / ص ٦٦٩).

(٧) المصدر السابق، (ج ١ / ص ١٠٥١).

قوله: (لا حاجة لنا فيها، وليس فيه خير) قال الخطابي: "وأما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن، وقوله: "لا حاجة لنا فيه"؛ فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة بمنعه، لا من جهة أنه الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه؛ فإن عامة الذهب والورق مستخرج من المعادن، وقد أقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلال بن الحارث المعادن القبلية^(١)، وكانوا يؤدون عنها الحق^(٢)، وهو عمل المسلمين، وعليه أمر الناس إلى اليوم، ويُحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه، فيحصل ما فيه من الذهب والفضة، وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شيء منها أم لا، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء، منهم: عطاء^(٣)، والشعبي^(٤)، وسفيان الثوري^(٥)

(١) المحفوظ عند أصحاب الحديث بفتح القاف والباء وكسر اللام. وزعم بعضهم أنها منسوبة إلى قبائل العرب، من قولهم: رجل قبلي، إذا نسب إليها، وقيل: القبلية منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: القبلية موضع بعينه من ناحية الفرع، والفرع موضع بأعالي المدينة واسع، وفيه مساجد للنبي - صلى الله عليه وسلم - . ينظر: شهاب الدين التوريشتي، فضل الله بن حسن بن حسين، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق: د. عبد الحميد هندائي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. (ج ٢/ ص ٤٢٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: ما جاء في إقطاع الأرضين، (ح ٣٠٦١)، (ج ٤/ ص ٦٦٤).

(٣) عطاء بن أبي رباح، مفتي أهل مكة ومحدثهم، القدوة العلم، أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكي الأسود، (ولد: ٢٧ هـ - توفي: ١١٥ هـ)، وكان عطاء أسود أعور أفتس أشل أعرج ثم عمي بعد ذلك. قال ابن جريج: كان المسجد فراشه عشرين سنة. وقال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء. ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٦/ ص ٢٠)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ١/ ص ٧٥).

(٤) عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، علامة التابعين، أبو عمرو الكوفي، الهمداني، (ولد: ١٨ هـ - توفي: ١٠٤ هـ)، قال عن نفسه: "ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حَدَّثْتُ رجلاً بحديث قط إلا حفظته ولا أحببت أن يعيده علي". وقال عنه الحسن البصري: "والله إن كان لقديم السن، كثير العلم، وإن كان من الإسلام ليمكن". ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٦/ ص ٢٥٩)؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١٤/ ص ١٤٣).

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق، الإمام، شيخ الإسلام، سيد الحفاظ، أبو عبد الله الثوري، (ولد: ٩٧ هـ - توفي: ١٦١ هـ)، وقال شعبة ويحيى بن معين وجماعة: "سفيان أمير المؤمنين في الحديث". وقال أحمد بن حنبل: =

والأوزاعي^(١)، وأحمد بن حنبل، [والشافعي]^(٢)، وإسحاق ابن راهويه^(٣)^(٤)، وفيه وجه آخر، وهو أن معنى قوله: (لا حاجة لنا فيهما، ليس فيها خير)، أي: ليس فيها رواج، ولا حاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الذي كان تحمّله عنه دنانير مضروبة، والذي جاء به تبر غير مضروب، وليس بحضرته من يضربه دنانير، وإنّما كانت تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، وكان أول من وضع السكة^(٥) في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان^(٦)^(٧)، ويحتمل أن يكون إنّما كرهه لما يقع فيه من الشبهة، وما يدخله من الغرر والتعرض للخطر عند استخراجهم إياه من المعادن؛ وذلك لأنهم إنّما استخرجوه بالعرش، أو الخمس، أو الثلث بما يصيبونه، وهو غرر لا

= "لم يتقدمه في قلبي أحد". له: "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير". ينظر: ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، (ص ٢٦٨)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ١/ ص ١٥١).

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، الهمداني، (ولد: ٨٨هـ - توفي: ١٥٧هـ)، قال عنه ابن سعد: "وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه، حجة". وهو القائل: "إذا أراد الله ب قوم شراً فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل". له: "السنن" و "المسائل". ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٧/ ص ٢٣٩)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ١/ ص ١٣٤).

(٢) سقطت من المخطوطة، وثبتت في معالم السنن.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب ابن راهويه -بفتح الهاء والواو وسكون الياء- الحنظلي، المروزي، (ولد: ١٦١هـ - توفي: ٢٣٨هـ)، قال عنه الخطيب: "كان أحد أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد". له: "المسند". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ٧/ ص ٣٦٢)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٢/ ص ٧).

(٤) ينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الإمارات العربية المتحدة. (ج ٦/ ص ٢٠).

(٥) وهي الدنانير والدراهم المضروبة، يسمى كل واحد منهما سكة؛ لأنه طبع بالحديدة، واسمها السكة والسك. ابن الأثير، النهاية، (ج ٢/ ص ٩٧٠).

(٦) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي أبو الوليد، أمير المؤمنين، (ولد: ٢٦هـ - توفي: ٨٦هـ)، قال ابن عائشة: "أفضى الأمر إلى عبد الملك والمصحف بين يديه، فأطبقه، وقال: هذا آخر العهد بك". ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٥/ ص ١٧٢)؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١٢/ ص ١٢٦).

(٧) ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٥/ ص ١٧٧)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٤/ ص ٢٤٨).

.....

يدري هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا، فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الآبق^(١) والبيعير الشارد؛ لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا، وفيه أيضاً نوع من الخطر والتغير بالنفس؛ لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه، فكُره من أجل ذلك معالجته، واستخراج ما فيه^(٢).

وفي الحديث إثبات الحملية، والضمان، وجواز ملازمة الغريم، ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه.

(١) الإباق: هو هربُ العبيد وذُهابهم من غير خوف ولا كدِّ عمل. ابن منظور، لسان العرب، (ج ١٠ / ص ٣).

(٢) الخطابي، معالم السنن، (ج ٣ / ص ٥٤).

باب: اجتناب الشبهات

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ -وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ - أحياناً يقول: مُشْتَبِهَةٌ - وَسَأُضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنْ اللَّهُ حَمَى حِمَى، وَإِنْ حِمَى اللَّهُ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَزْعُمُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالَطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالَطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

باب: اجتناب الشبهات

قال الإمام: حدثنا أحمد بن يونس إلخ.

الإسناد:

فيه أبو شهاب الحنات الصغير، اسمه عبد ربه الكنانى، تقدمت ترجمته، وأنه من رجال الصحيحين كباقي رجال السند^(١).

الحديث:

أخرجه الجماعة^(٢)،

(١) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج٦/ ص١٢٨).

(٢) أبو عبد الله البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ. كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، (ح٥٢)، (ج١/ ص٥٦)؛ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، (ح١٥٩٩)، (ج٣/ ص١٢١٩)؛ سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات، (ح٣٣٢٩)، (ج٥/ ص٢١٧)؛ سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات، (ح١٢٠٥)، (ج٣/ ص٥٠٣)؛ سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، (ح٤٤٥٣)، (ج٧/ ص٢٤١)؛ سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الوقوف عند الشبهات، (ح٣٩٨٤)، (ج٥/ ص١٢٣).

.....

وابن حبان وابن خزيمة^(١) في صحيحيهما^(٢)، وأبو نعيم^(٣) في مستخرجه^(٤)، وغيرهم، وهو من أصح الأحاديث وأوسعها معنى، وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث وعدوه رابع أربعة أحاديث تدور عليها الاحكام، كما نُقل عن أبي داود^(٥) وغيره^(٦)، وقد جمعها بعضهم^(٧) في قوله:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتُ مَسْنَدَاتُ مَنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ

اتْرَكَ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ وَأَعْمَلْ بِنِيَّةٍ

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي، الحافظ، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، ولد: (٢٣٢هـ - توفي: ٣١١هـ)، قيل عنه: "إن الله ليدفع البلاء عن أهل هذه المدينة لمكان أبي بكر محمد بن إسحاق"، له: "التوحيد"، و"الصحيح". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٤ / ص ٣٦٥)؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، (ص ٣١٣).

(٢) صحيح ابن حبان، (ح ٧٢١)، (ج ٢ / ص ٤٩٧)؛ لم أجده في صحيح ابن خزيمة، ولعله في كتاب الورع المفقود منه.

(٣) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، الأحول، سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء، (ولد: ٣٣٦هـ - توفي: ٤٣٠هـ)، من أوائل من أطلق عليهم اسم الحافظ، له: "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، و"معرفة الصحابة"، و"تاريخ أصبهان". ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج ١ / ص ٩١)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٣ / ص ١٩٥).

(٤) لم أجده في المستخرج ولكن في الحلية. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق: (بدون)، الناشر: مكتبة السعادة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، مصر. (ج ٤ / ص ٢٦٩).

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١٠ / ص ٧٥).

(٦) كالشافعي، وأبي عبيد، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه. ينظر: ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلمي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، بيروت. (ج ١ / ص ٦٢).

(٧) وهو الحافظ أبو الحسن طاهر بن مُفَوِّز الشاطبي، ينظر: القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليعصب، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مصر. (ج ٥ / ص ٢٨٤).

فقه الحديث:

قوله: (الحلال بيّن والحرام بيّن) قال الخطابي: "هذا أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيها الشبهة، أو عرض فيها الشك، ومهما كان ذلك فإن الواجب أن يُنظر، فإن كان للشيء أصل في التحريم والتحليل فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه بيقين العلم"^(١). وقال ابن العربي: "الحلال ما أُذن في تعاطيه والحرام ما مُنع منه، وإن الباري سبحانه ببديع حكمته لما خلق لنا ما في الأرض جميعاً - كما أخبرنا - قسّم الحال فيه، فمنه ما أباحه على الإطلاق، ومنه ما أباحه على وجه دون وجه، فأما أن يكون على الأرض ممنوع لا تتطرق إليه الإباحة في حال ولا على وجه فلا أعلمه الآن؛ فلذلك تمت هذه النعمة، واستقرت بها المنة في اعتلاق الخليفة من قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [سورة البقرة: ٢٩]، ثم فصل سبحانه في القول فصلاً، وبين ما أحل وما حرم بطريق الوحي، أما ما اضطررنا إليه فإنه يعود بالضرورة حلالاً بعد أن كان حراماً وكل شيء [تعتريه]^(٢) الأحكام بالحلال والحرام إلا التوحيد فإنه لا تدخله إحالة، ولا ينزل عن درجة الفريضة ومنزلة الوجوب، أما قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله قد أمركم بأشياء فامتثلوها، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تسألوا عنها»، رواه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني^(٣)، فالمسكوت عنه على قسمين: مشبهة للحلال، ومشبهة

(١) الخطابي، معالم السنن، (ج ٣/ ص ٥٧).

(٢) في المخطوطة: [تعتوره]، والصحيح ما أثبتته.

(٣) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، بيروت. (ح ٤٣٩٦)، (ج ٥/ ص ٣٢٥)، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». وأما نص المؤلف تابع فيه ابن العربي، ولم أجد اللفظ الذي ساقاه في كتاب من كتب السنة. حسنه النووي، وصححه البوصيري. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين، تحقيق: د. ماهر الفحل، دار ابن كثير للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، بيروت. (ج ٢/ ص ٣١٠)؛ البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد =

.....

للحرام، أو خارج على القسمين، فإن كان خارجاً على القسمين، فهو المباح، وإن كان مشبهاً لأحدهما التحق بما أشبهه عند كافة المسلمين، إلا أنه حدث أيام الفتنة وظهور البدع من يقول: لا قول إلا ما قال الله [ورسوله]^(١) فعموا وصموا ولم يتب الله عليهم، والله بصير بهم خبير بعملهم^(٢).

وكان من حججهم ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه، فهو مما عفى عنه»، أخرجه الترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والحاكم^(٥)، من حديث سلمان، وروي عن البخاري وغيره تضعيفه^(٦)، قال الزين العراقي: "فيه حجة للقائلين بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة حتى

= العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الرياض. (ج ١/ ص ٤٢٣).

(١) كتبها المؤلف، ثم ضرب عليها، وهي ثابتة في عارضة الأحوزي. ولعل الصواب حذفها؛ ليستقيم المعنى، فالسياق يتحدث عن قوم يستدلون بكتاب الله ويتركون السنة، فلو كان يقول بقول الله ورسوله فليس بصاحب بدعة.

(٢) ابن العربي، عارضة الأحوزي، (ج ٥/ ص ١٦٠).

(٣) سنن الترمذي، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء، (ج ١٧٢٦)، (ج ٤/ ص ٢٢٠).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن، (ج ٣٣٦٧)، (ج ٤/ ص ٤٥٩).

(٥) مستدرك الحاكم، (ج ٧١١٥)، (ج ٤/ ص ١٢٩).

(٦) قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً. وصحح الترمذي الوقف على سلمان وتابعه ابن كثير، وصححه الحاكم، وعلق الذهبي: فيه سيف بن هارون ولم يخرج له. وعلق ابن الملقن: ضعفه جماعة. وضعفه والعراقي، وصححه السيوطي. ينظر: سنن الترمذي، (ج ٤/ ص ٢٢٠)؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوام سُنن، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، بيروت؛ مستدرك الحاكم، (ج ٤/ ص ١٢٩)؛ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيدان ومسد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار العاصمة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، الرياض؛ العراقي؛ الجلال السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الأسيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، تحقيق: (بدون)، الطبعة: (بدون). (ج ١/ ص ٣٦٠).

يتبين التحريم، أو الوجوب، وهي قاعدة من قواعد الأصول لا يكتفي بهذا الحديث الضعيف في إثباتها" اهـ^(١). والمترجح عند علماء الحديث أن المعنى (الحلال بين) أي: ظاهر وواضح لا يخفى، وهو ما نص الله ورسوله عليه، أو أجمع المسلمون على الحكم فيه بالحل أو الحرمة استنباطاً من حكم عام أو قياساً على حكم خاص، ثم التحريم إما لمفسدة أو مضرّة خفية كالزنى ومذكى المجوس، وإما لمفسدة أو مضرّة واضحة كأكل السم المضر بجسم الفرد والرباء المضر بالمجتمع والخمر المضر بهما جميعاً، وتفصيل ذلك لا يحتمل هذا المقام.

قوله: (وبينهما) أي: بين الحلال والحرام الواضحين بالأدلة.

قوله: (أمور مشتبهات) أي: [شؤون]^(٢) وأحوال ومقاصد وأعمال تشبه بغيرها؛ لكونها غير واضحة الحل والحرمة؛ لتجاذب الأدلة وتتأزع المعاني والأسباب، فبعضها يعضده دليل التحريم، والبعض بالعكس، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، قال في الفتوح: "فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أقسام، وهو صحيح؛ لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما، فالأول: الحلال البين، والثاني: الحرام البين، الدّين لا يُحتاج إلى بيانهما، ويشترك في معرفتهما كل أحد، والثالث: مشتبه لخفائه فلا يُدرى هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعته، وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد؛ لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة، والأولان قد يردان جميعاً، فإن علم المتأخر منهما وإلا فهو من حيز القسم الثالث"^(٣). وقال الخطابي: "إنها تشبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في

(١) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تعليقات: ماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، مصر. (ج ٣/ ص ٤٢٥).

(٢) في المخطوطة: [شئون]، والصحيح ما أثبتته.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، بيروت. (ج ٤/ ص ٢٩١).

ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة؛ فإن الله تعالى لم يترك شيئاً له فيها حكم إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان: بيان جلي يعرفه عامة الناس، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخواص من العلماء، الذين عنوا بعلم الأصول، فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير، ودليل صحة ما قلناه من أن هذه الأمور ليست مشتبهة، قوله: (لا يعرفها كثير من الناس)، وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها، وإن كانوا قليلي العدد، فإذا صار معلوماً عند بعضهم، فليس مشتبهاً في نفسه، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرئ الشك، ولا يقدم إلا على بصيرة؛ فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم، وذلك معنى الحمى وضربه المثل به" اهـ^(١).

قال الشَّبرْخِيّ^(٢) في شرح الأربعين: ثم إن الحلال فسره الإمام مالك والشافعي بما لم يرد بتحريمه دليل، وأبو حنيفة^(٣) بما دل دليل على حله، وثمره الخلاف تظهر في المسكوت الذي جهل أصله، فعند مالك والشافعي هو من الحلال؛ إذ هو الأشبه ببسر الدين، وعند الحنفي هو من الحرام، ويعضد الأول: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} [سورة

(١) الخطابي، معالم السنن، (ج ٣/ ص ٥٦).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية، برهان الدين الشبرخيتي، (توفى: ١١٠٦ هـ)، قال في شجرة النور: "الفقيه الإمام العمدة المتقن المحقق القدوة الشيخ الفاضل والعالم العامل"، توفي غريقاً في النيل وهو متوجه إلى رشيد، له: "شرح مختصر خليل"، و"الفتوحات الوهية بشرح الأربعين حديثاً النووية". ينظر: مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، لبنان. (ج ١/ ص ٤٥٩)؛ الزركلي، الأعلام، (ج ١/ ص ٧٣).

(٣) فقيه العراق، إمام أصحاب الرأي، النعمان بن ثابت بن زوطا، التيمي مولا هم، الكوفي، (ولد: ٨٠ هـ - توفى: ١٥٠ هـ)، قال مالك: "رأيت رجلاً لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته". قال الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". وقال الذهبي: "كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان، بل يتجر ويتكسب". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١٥/ ص ٤٤٤)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ١/ ص ١٢٦).

.....

الأنعام: ١٤٥]. وقوله في رواية البخاري^(١): «وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(٢)، وقال في موضع آخر^(٣): ويفهم من سكوته رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها أنه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الأصح عند المحققين^(٤)؛ لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشرع، وقال أبو الزناد^(٥) والأعرج^(٦): هو على الإباحة؛ لأن الله تعالى خلق لنا ما في الأرض جميعاً، فكل ما لم يحرمه فهو مباح، وقال الأبهري^(٧): على الحظر، وحكمت المعتزلة^(٨) العقل

(١) قلت: هذا الحديث قد سبق تخريجه، وليس عند البخاري منه شيء، والله أعلم.

(٢) الشبرخيتي، أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية، تحقيق: (بدون)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٠٤هـ، مصر. (ص ١٠٥).

(٣) أي: أبو إسحاق الشبرخيتي.

(٤) ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، بيروت. (ج ١/ ص ١٤٦).

(٥) فقيه المدينة، أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان المدني، مولى آل عثمان، يلقب بأبي الزناد، (ولد: ٦٤هـ - توفي: ١٣٠هـ)، قال عنه ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث، فصيحاً بصيراً بالعربية، عالماً عاقلاً، وقد ولي خراج بالمدينة". ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٥/ ص ٤١٤)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ١/ ص ١٠١).

(٦) الحافظ المقرئ، أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، مولى ربيعة بن الحارث الهاشمي، (ولد: ٣٥هـ - توفي: ١١٧هـ). ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٥/ ص ٢١٦)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ١/ ص ٧٥).

(٧) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الأبهري، الإمام، القاضي، المحدث، الفقيه، المالكي، (ولد: ٢٨٩هـ - توفي: ٣٧٥هـ)، قال الدارقطني: "هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا، رأيت جماعة من الأندلس والمغرب على بابه، ثقة، مأمون، زاهد، ورع". له: "الأمالى" و"العوالى". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ٣/ ص ٤٩٢)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٦/ ص ٣٣٢).

(٨) وهي فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية؛ لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة، والقدرية، والعدلية، وأهل العدل والتوحيد، والمقتصد، والوعيدية. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ، الرياض. (ج ١/ ص ٦٤).

فإن لم يقض - أي: كأكل الفاكهة - فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة^(١). وقال الحافظ في الفتح: "واختلف في حكم الشبهات، فقل: على التحريم، وهو مردود، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع، وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: أحدها: تعارض الأدلة، ثانيها: اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى، ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه؛ لأنه يجتنبه جانباً الفعل والترك، رابعها: المراد به المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمل على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يحمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج، ونقل ابن المنير^(٢) في مناقب شيخه القباري^(٣) عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر من المباح تطرق إلى [المكروه]^(٤)، وهو منزع حسن، ويؤيده رواية ابن حبان^(٥) من طريق ذكر مسلم سندها ولم يسق لفظها^(٦)، وفيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال فمن فعل ذلك استبرأ لدينه وعرضه، ومن أرتع فيه كان كالمرتفع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه»، والمعنى

(١) الشبرخيتي، الفتوحات الوهبية، (ص ٢٣٥).

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم، ناصر الدين ابن المنير، الجذامي، الجروي، قاضي الإسكندرية وعالمها، (ولد: ٦٢٠هـ - توفي: ٦٨٣هـ)، قال عنه العز ابن عبد السلام: "ديار مصر تقتخر برجلين في طرفيها ابن المنير بالإسكندرية وابن دقيق العيد بقوص"، له: "تراجم صحيح البخاري"، و"ديوان خطب". ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، بيروت. (ج ١٥/ ص ٤٩١)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج ٨/ ص ٨٤).

(٣) أبو القاسم محمد بن منصور، القباري، الزاهد، (توفي: ٦٦٢هـ)، قال الذهبي: "وكان شيخاً صالحاً، عابداً، قانتاً، خائفاً من الله، منقطع القرين في الورع والإخلاص". ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (ج ١٥/ ص ٦٧)؛ ابن الملتن، طبقات الأولياء، (ص ٣١٩).

(٤) في المخطوطة: [الحرام]، والصحيح ما أثبتته.

(٥) صحيح ابن حبان، (ح ٥٥٦٩)، (ج ١٢/ ص ٣٨٠). وقال نور الدين الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، (ج ١٠/ ص ٢٩٣).

(٦) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، (ح ١٥٩٩)، (ج ٣/ ص ١٢١٩).

أن الحلال حيث يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلاً من الطيبات؛ فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق، أو يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان، والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه [مراداً]^(١)، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم. قال: واستدل ابن المنير على جواز بقاء المجل بعد النهي، وفي الاستدلال بذلك نظر، إلا إن أراد به أنه مجمل في حق بعض دون بعض، أو أراد الرد على منكري القياس، فيحتمل ما قال "اهـ"^(٢). ولحجة الإسلام في الإحياء كلام حافل في هذا الموضوع، ننقل منه ملخصاً ما يقول وتتمة للفائدة، قال: فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة، والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس، فلا بد من بيانه وكشف الغطاء عنه، فإن ما لا يعرفه الكثير يعرفه القليل، فنقول الحلال المطلق هو الذي خلا في ذاته عن الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهة، والشبهة ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين.

ومثارات^(٣) الشبهة خمسة:

المثار الأول: في السبب المحلل والمحرم، وذلك لا يخلو أن يكون متعادلاً أو غلب أحد الاحتمالين، فإن تعادل الاحتمالين كان الحكم لما عرف قبل السببين، فيستصحب ولا يترك بالشك، وإن غلب أحد الاحتمالين عليه؛ بأن صدر عن دلالة معتبرة، كان الحكم للغالب، فإن كان التحريم معلوماً من قبل ثم وقع الشك في المحلل فهو شبهة يجب اجتنابها، ويحرم الإقدام عليها، وإن عرف الحل وشك في المحرم، فالأصل الحل وله الحكم استصحاباً، وأبواب

(١) في المخطوطة: [مراد]، والصحيح ما أثبتته.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج ١/ ص ٨٢).

(٣) جمع مثار، من ثار يثور ثوراً: وهو الظهور والسطوع والهبجان، والمقصود بها هنا: ماهية الأشياء التي

تثير وتُظهر وتُهيّج الشبهات، والله أعلم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ٤/ ص ١٠٨).

الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه، وليس هذا محلها، وإن كان الأصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب أو مشكوك فيه والغالب حله، فهذا ينظر فيه، فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعاً فالذي نختار أنه يحل واجتنابه من الورع، وقد اختلف قول الشافعي في هذا القسم والمختار أنه حلال^(١)، وإن كان الحل معلوماً، ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً، فيرفع الاستصحاب ويقضي بالتحريم؛ إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف، ولا يبقى له حكم مع غالب الظن، وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء، فأما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء، بل بأمر خارج عنه، فقد اختلف قول الشافعي في أن أصل الحل هل يزال بالظن، وعبر الأصحاب عن ذلك بأنه إذا تعارض الأصل والغالب^(٢) فأيهما يعتبر، والذي أختاره أن الأصل هو المعتبر وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الأصل.

المثار الثاني: شك منشؤه الاختلاط، وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال، فيشتبه الأمر ولا يتميز، والخلط لا يخلو إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين، أو من أحدهما، أو بعدد محصور، فإن استبهمت عين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بمذكاة، أو بعشر مذكيات والتبس الأمر فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد واتخاذ العلامات في هذا، وهذا كله إذا اختلط حلال محصور بحرام محصور، فإن اختلط حلال محصور بحرام غير محصور، فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى، وإذا اختلط حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضیعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبيرة فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء هذا البلد، بل له أن ينكح من يشاء منهن، وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لا يلزمه ترك الشراء والأكل والمعاملة؛ فإن ذلك حرج وما في الدين من حرج، ويعلم هذا بأنه لما سرق في

(١) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **الأصول والضوابط**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، بيروت. (ص ٤٧).

(٢) والمراد بالغالب غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء. ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الكويت. (ج ١/ ص ٣٢٩).

زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - مَجَنٍّ^(١) وغلّت من الغنيمة عباءة^(٢) لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء في الدنيا، وكذلك كل ما سُرق، وكذلك كان يُعرف أن في الناس من يُربي في الدراهم والدنانير، وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير، وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عُصِم الخلق كلهم عن المعاصي، وهو محال، وإذا لم يُشترط هذا في الدنيا لم يُشترط أيضًا في بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين، بل اجتتاب هذا من ورع الموسوسين؛ إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن أحد من الصحابة، ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا عصر من الأعصار، فإن قيل: كل عدد محصور في علم الله، فما حد المحصور؟ ولو أراد الانسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه إن تمكن منه، فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن، وإنما يضبط بالتقريب، ونقول: كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر [عدهم]^(٣) بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور، وما سهل فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين، وما

(١) هُوَ الثُّرْسُ لِأَنَّهُ يُوَارِي حَامِلَهُ، أَي: يَسْتُرُهُ. ابن الأثير، النهاية، (ج ١/ ص ٨٢٨). والحديث في صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، (ج ٨/ ص ١٦١)؛ صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، (ح ١٦٨٦)، (ج ٣/ ص ١٣١١)؛ سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، (ح ٤٣٨٥)، (ج ٦/ ص ٤٣٨)؛ سنن الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق، (ح ١٤٤٦)، (ج ٤/ ص ٥٠)؛ سنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق تقطع يده، (ح ٤٩٠٦)، (ج ٨/ ص ٧٦)؛ سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: حد السارق، (ح ٢٥٨٤٩)، (ج ٢/ ص ٨٦٢). ولفظ البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: القليل من الغلول، (ح ٣٠٧٤)، (ج ٤/ ص ٧٤)؛ صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، (ح ١١٤)، (ج ١/ ص ١٠٧)؛ سنن الترمذي، كتاب: السير، باب: ما جاء في الغلول، (ح ١٥٧٤)، (ج ٤/ ص ١٣٩)؛ سنن ابن ماجه، كتاب: الغلول، باب: الغول، (ح ٢٨٤٩)، (ج ٢/ ص ٩٥٠). ولفظ البخاري: عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي رجل يقال له: كركرة، فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو في النار"، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها.

(٣) في المخطوطة: [عدهه]، والصواب ما أثبتته.

وقع الشك فيه استفتي فيه القلب، فإن «الإثم حَزَّاز»^(١) القلوب»^(٢)، وفي مثل هذا قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لو ابصنة: «استفت قلبك وإن افتوك»^(٣)، وإن اختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا، فالذي يأخذ الأحكام من الصور أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور، وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به والذي نختاره خلاف ذلك، وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يُتناول شيء بعينه احتمال أنه حرام وأنه حلال إلا أن تقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في

(١) من الحز: وهو القطع. ومنه الحزة وهي: القطعة من اللحم وغيره. "حواز القلوب": هي الأمور التي تحز فيها، أي: تؤثر كما يؤثر الحز في الشيء وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها، وهي بتشديد الزاي: جمع حاز. ينظر: ابن الأثير، النهاية، (ج ١/ ص ٩٤٧).

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الزهد، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم ابن غنيم، دار المشكاة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، حلوان. (ح ١٢٤)، (ص ١٣٤)، الطبراني، المعجم الكبير، (ح ٨٧٤٩)، (ج ٩/ ص ١٤٩)؛ أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، (ج ١/ ص ١٣٤)؛ أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الرياض. (ح ٥٠٥١)، (ج ٧/ ص ٣٠٧). ولفظ أبي داود وأبي نعيم: "حزاز القلوب"، ولفظ البيهقي والطبراني: "حواز القلوب". قال العراقي: المعروف أنه من قول ابن مسعود، وإسناده صحيح. وقال الحافظ المنذري: رواه لا أعلم فيهم مجروحاً، لكن قيل: إن صوابه موقوف. وأما لفظ: "حزاز"، فقد ذكره ابن الأثير في النهاية، وقال السبكي: لم أجد له إسناداً. ينظر: ابن الأثير، النهاية، (ج ١/ ص ٩٤٧)؛ المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، بيروت. (ج ٣/ ص ٢٥)؛ السبكي، طبقات الشافعية، (ج ٦/ ص ٢٨٨)؛ زين الدين العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، بيروت. (ص ٢٧).

(٣) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، بيروت. (ح ١٨٠٠٦)، (ج ٢٩/ ص ٥٣٣)؛ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، التميمي، السمرقندي، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، بيروت. (ح ٢٧٢٩)، (ص ٦٠٨). ولفظه: «يَا وَابِصْنَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «الْبُرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَقْتَاكَ النَّاسُ وَأَقْتَوَكَ». حسنه المنذري والنووي. الترغيب والترهيب، (ج ٢/ ص ٣٥١)؛ رياض الصالحين، (ج ١/ ص ٣٥٢).

العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله، ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم إلى غير ذلك، ويدل عليه الآثار والقياس:

أما الآثار: فما عُلم في زمان الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين؛ إذ كانت أثمان الخمر ودرهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال، وكذا غلول الغنائم، وأموال مانعي الزكاة، ومن الوقت الذي نهى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الربا إذ قال: «أول رباً أضعه ربا العباس»^(١) ما ترك الناس الربا أجمعهم، كما أنهم لم يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي، فقال عمر: «لعن الله فلاناً؛ هو أول من سن بيع الخمر»^(٢)؛ إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها.

وأما القياس: فهو أنه لو فُتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم؛ إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في المعقود، ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط، فإن قيل: هذا معلوم في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وزمان أصحابه بسبب هذه الأشياء، ولكن كانت هي الأقل بالنسبة إلى الحلال الموجود، فماذا تقولون في زماننا، وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس؛ لفساد المعاملات وإهمال شروطها؛ وكثرة الربا وأموال

(١) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (ح ١٢١٨)، (ج ٢/ص ٨٨٦)؛ سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (ح ١٩٠٥)، (ج ٣/ص ٢٨٢)؛ سنن الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، (ح ٣٠٨٧)، (ج ٥/ص ٢٧٣)؛ سنن ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ح ٣٠٧٤)، (ج ٤/ص ٢٥٧).

(٢) وهو بهذا اللفظ عند سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الرياض. (ح ٨١٩)، (ج ٤/ص ١٥٩٩)؛ مصنف ابن أبي شيبة، (ح ٢١٦٢٠)، (ج ٤/ص ٤١٢). وأصله عند الشيخين النسائي وابن ماجه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، (ح ٢٢٢٣)، (ج ٣/ص ٨٢)؛ صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (ح ١٥٨٢)، (ج ٣/ص ١٢٠٨)؛ سنن النسائي، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل، (ح ٤٢٥٧)، (ج ٧/ص ١٧٧)؛ سنن ابن ماجه، كتاب: الأشربة، باب: الخمر يسمونها بغير اسمها، (ح ٣٣٨٣)، (ج ٤/ص ٤٧٠).

السلطين والظلمة، فمن أخذ بطريقة شرعية ما لم يشهد عليه علامة بعينه في عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا، فأقول: ليس ذلك حراماً، وإنما الورع تركه، وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلاً، ولكن الجواب عن هذا: إن قول القائل: إن أكثر الأموال في زماننا حرام، غلط محض؛ منشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر.

المثار الثالث: أن يتصل بالسبب المحلل معصية إما في قرائنه أو لواحقه أو عوضه، كحكم المبيع وقت النداء يوم الجمعة، والذبح بالسكين المغصوبة، والاحتطاب بالقدم المغصوب، والبيع على بيع الغير، والسوم على سومه، وكبيع العنب من الخمار، والسلاح من قاطع الطريق، وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه، والأقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بفعله^(١)، وأما المعصية في العوض فهي كمن اشترى شيئاً في الذمة ثم قضى ثمنه قبل أكله والتصرف فيه من مال مغصوب أو حرام فهذا لا يخلو من وجود الحرج في نفس المبيع والشبهة فيه. اهـ^(٢).

قال ابن العربي: "إن كان من الفواحش الكبائر التحقت فيه الشبهة بالحرام، وإن كان من غير ذلك بقي على هذا الأصل، مثاله: من باع سلعة بعشرة إلى أجل، ثم اشتراها ممن باعها منه بخمسة نقداً من غير تواطؤ فهذا حلال محض وعمل صحيح، لقوله تعالى: { وَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [سورة البقرة: ٢٧٥]، فإذا تواطأ على ذلك حيلة للربا وتخلصاً من ظاهره وبشاعة صورته، فإن ذلك يشبه من أعطى بعشرة إلى أجل مسمى، فلما خاف من الناس؛ إذ لم يخف الله جاء بهذه الصورة، فصاحب الدين صورها بذلك لئلا ينكرها الغريم، والغريم استسهلها لنفسه قلة دين أو ضرورة، فقال كثير من العلماء: ذلك جائز، وقال كثير منهم: ذلك حرام^(٣)،

(١) ينظر: الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، بيروت. (ج ٢/ ص ٢١٠).

(٢) ينظر: حجة الإسلام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت. (ج ٢/ ص ٩٢-١١٤).

(٣) وهو ما يسمى ببيع العينة. ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، الدراري المضية =

والأقرب من الأمرين من قال: إنه حرام، فإن الله لا يخفى عليه خافية والأعمال بالنيات" اهـ^(١).

المثار الرابع: الاختلاف في الأدلة، فإن ذلك كالاختلاف في السبب؛ لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة، والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة، فهو سبب في حق المعرفة، وما لم يثبت في معرفة الغير، فلا فائدة لثبوته في نفسه، وإن جرى سببه في علم الله، وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع، أو لتعارض العلامات الدالة، أو لتعارض التشابه، ولنا في ذلك أقسام:

القسم الاول: أن تتعارض أدلة الشرع، مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة، أو تعارض قياسين، أو تعارض قياس وعموم، وكل ذلك يورث الشك والاشتباه، ويُرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح، فإن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الأخذ به، وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به، ولكن الورع تركه، واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد لغيره، ويجوز للمقلد أن يأخذ بما افترى له مقلده الذي يظن أنه أفضل علماء بلده، ويعرف ذلك بالتسامح، كما يعرف أطباء بلده بالتسامح والقرائن، وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه وأحوطها، بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه أنه الأفضل.

القسم الثاني: أن لا يشتهر في المسألة خلاف أصلاً، لكن يكون الحل معلوماً بخبر الواحد، فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله، فأنا اتورع؛ فإن النقلة وإن كانوا عدولاً فالغلط جائز عليهم، والكذب الخفي لغرض خفي جائز عليهم؛ لأن العدل أيضاً قد يكذب أو يوري، والوهم جائز عليهم، فإنه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل، وكذا إلى فهمهم، فهذا ورع لم يُنقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعون من عدل تسكن نفوسهم إليه، وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فلتوقف وجه ظاهر وإن كان عدلاً،

= شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، بيروت. (ج ٢/ ص ٢٦٣).

(١) ابن العربي، عارضة الأحوذني، (ج ٥/ ص ١٦١).

وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتد به، وهو خلاف النظام^(١) في أصل الإجماع، وقوله: إنه ليس بحجة^(٢). اهـ كلام الغزالي بشيء من الاختصار والتصرف^(٣).

القسم الثالث: أن ينتشر الخلاف في المسألة الواحدة بين أئمة المذاهب المشهورة أو بين علماء المذهب الواحد ويكون العمل فيها عند العامة أو أكثرهم على خلاف المرجح وهذا موجود في باب المعاملات لا يكاد يحصى وخذ من ذلك مثلاً كبيع الغائب والموصوف وعدم رؤية المبيع^(٤) وبيع الوفاء المعروف في بلادنا ببيع العهدة^(٥) والمعاطاة في الكثير وعدم اشتراط الصيغة^(٦) والاستقرار^(٧) والإجارة بجزء معلوم من الربيع^(٨)، وصور من ربا النسيئة، ومسائل في

(١) إبراهيم بن سيار بن هاني البصري، المعروف بالنظام -بالطاء المعجمة المشددة-، (توفى: بضع ٢٢٠هـ)، قالت المعتزلة: إنما لقب بذلك لحسن كلامه نظاماً ونثراً. وقال غيرهم: إنما سمي بذلك لأنه كان ينظم الخرز بسوق البصرة ويبيعها، إليه تُنسب فرقة النظامية، وهو شيخ الجاحظ. له: "الجواهر والأعراض" و "النبوة". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ٦/ ص ٦٢٣)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٠/ ص ٥٤١).

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الصنعاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دمشق. (ج ١/ ص ١٩٧).

(٣) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج ٢/ ص ١١٥-١١٦).

(٤) وهو عدم رؤية أحد العاقلين للثمن أو المثل، وإن كان حاضراً في مجلس البيع وبالغا في وصفه أو سماعه بطريق التواتر. ينظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، مصر. (ج ٤/ ص ٢٦٣).

(٥) وصورتها: أن يقول المدين لدائنه بعثك هذه الدار مثلاً بما لك في ذمتي من الدين ومتى وفيت دينك عادت إلي داري، وهي باطله. ينظر: المصدر السابق، (ج ٤/ ص ٢٩٦).

(٦) وصورة المعاطاة: أن يتفقا على ثمن ومثلين ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما ينظر: المصدر السابق، (ج ٤/ ص ٢١٦).

(٧) وصورته: أن يقول: أعطني بكذا لحماً أو خبزاً، فيدفعه البائع إليه فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه. ينظر: المصدر السابق، (ج ٤/ ص ٢١٧).

(٨) وهي ما يسمى بالمزارعة. ينظر: المصدر السابق، (ج ٦/ ص ١٠٨).

القراض^(١)، وعدم اشتراط التخلية من متاع البائع في البيوت والحوانيت^(٢) المبيعة^(٣) والصلح قبل الإقرار^(٤) مما سيأتي في أبوابه أن إلزام الأمة العمل بالراجح في هذه المسائل نوع من المحال وسبيل إلى التضيق والإخراج في باب المعاملة التي منطها على النظر في المصالح الجماعية شريطة أن يكون متجنباً فيها ما يبذر الخلاف والتشاحن والتخاصم والأحقاد والخلاف بين أفراد المجتمع الإسلامي وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنتم أعرف بأمر دنياكم»^(٥). فالطريق الوحيدة المزية للشبهة أن يتخذ علماء الإسلام الذين بلغوا منزلة الاجتهاد والنظر في الدلائل الشرعية في جميع أقطار العالم منهجاً وسطاً يستخلصون به تلك الدلائل ليسنوا به القوانين الكفيلة بالإصلاح المجتمعي في أبواب المعاملات ويستنتجوا أقوال العلماء ومذاهبهم لتكون صالحة لكل عصر وفي كل بلد ولدى كل أمة وبذلك ينمو اقتصاد الأمة ويتقوى كيانها فيكون داعياً لرفعة مكانتها وقوة شكيبتها ولن يكون ذلك إلا عن سبب الاجتهاد المقيد وباب الاجتهاد لا يغلق أبداً؛ وقد قال عليه السلام: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة

(١) لم أعرف مقصوده وأي صور ومساائل يعني؛ فكل زمان له مسائله التي يعمل بها الناس على خلاف المذهب المتوارد عليه، فقد تكون في هذا الزمان مسائل لها هذه الصفة لم تكن في زمانه والعكس، والله تعالى أعلم.

(٢) جمع حانوت، وهو الدكان. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: (بدون)، الطبعة: (بدون)، بيروت. (ج ١/ ص ١٠٦١).

(٣) ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (ج ٤/ ص ٤١١).

(٤) ينظر: المصدر السابق، (ج ٥/ ص ١٨٧).

(٥) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره - صلى الله عليه وسلم - من معاش الدنيا على سبيل الرأي، (ح ٢٣٦٣)، (ج ٤/ ص ١٨٣٦)؛ وفي معناه ما جاء في سنن ابن ماجه، كتاب: الرهون، باب: تلقيح النخل، (ح ٢٤٧١)، (ج ٢/ ص ٨٢٥). واللفظ الذي في كتب السنة: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".

من يجدد لها دينها»^(١) رواه أبو داود^(٢) والحاكم وصححه^(٣) والبيهقي^{(٤)(٥)}، وليس هذا التجديد إلا عن طريق الاجتهاد؛ فإن الوحي قد انقطع ودلائل الشريعة قد حصرت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب.

وحيثما نتحدث عن الاجتهاد، إنما نعني به الاجتهاد المقيد الخاص أو الاجتهاد الجزئي، وهو الاجتهاد في واقعة خاصة أو حدود معينة للوصول إلى معرفة حكمها الشرعي بالدليل، والقادر على هذا النوع يحرم عليه التقليد في المسألة التي يقدر على الاجتهاد فيها، وقد اختلف العلماء في تجزؤ الاجتهاد وعدمه، والأكثر منهم على تجزئته، ومنهم حجة الإسلام الغزالي^(٦)

(١) قال السخاوي: سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات. وقال العراقي: صحيح الإسناد. وقال السيوطي: صحيح. ينظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، بيروت. (ص ٢٠٣)؛ الجامع الصغير، (ج ١/ ص ١٥٤)؛ الحَدَّاد، أبي عبد الله محمود بن محمد، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، دار العاصمة للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، الرياض. (ج ١/ ص ١٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب: ما ينكر في قرن المائة، (ح ٤٢٩١)، (ج ٦/ ص ٣٤٩).

(٣) مستدرک الحاكم، (ح ٨٥٩٢)، (ج ٤/ ص ٥٦٧).

(٤) الإمام، أوحّد زمانه، وفرد أقرانه، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الخسروجري، الشافعي، (ولد: ٣٨٤ هـ - توفي: ٤٥٨ هـ)، قال عنه إمام الحرمين: "ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة خلا أحمد البيهقي فإنه له على الشافعي منة"، له: "السنن"، و"دلائل النبوة"، و"شعب الإيمان"، وغيرها. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٨/ ص ١٦٣)؛ الصفي، الوافي بالوفيات، (ج ٦/ ص ٢١٩).

(٥) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجري، معرفة السنن والآثار، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلنجي، دار الوفاء، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، مصر. (ح ٩٨)، (ج ١/ ص ١٢١).

(٦) ينظر: حجة الإسلام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت. (ج ٢/ ص ٣٩٦).

والشيخ ابن الهمام^{(١)(٢)}، وقد استدلووا لذلك بأن التقليد في حال القدرة على الاستدلال فيه ترك للعلم واتباع للريب، وهذا منهي عنه بقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣)، وقوله: «استقت قلبك وإن افتاك المفتون»^(٤). وفي المستصفى للغزالي: "اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ بل يجوز أن يقال للعالم أنه مجتهد في بعض الأحكام دون بعض فمن عرف النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث أو أمثاله" اهـ^(٥).

وقد روى أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قال: «لا تقلدني ولا مالكاً ولا الاوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا، ومن قلة فقه الرجل أن يقلد في دينه الرجال»^(٦)، قال الإمام

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الكمال، ابن الهمام، السيواسي الأصل، ثم القاهري، الحنفي، (ولد: ٧٩٠هـ - توفي: ٨٦١هـ)، قال عنه الشوكاني: "وكان دقيق الذهن عميق الفكر يدقق المباحث حتى يحير شيوخه فضلاً عن من عداهم"، له: "فتح القدير". ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، (ج ٨/ ص ١٢٧)؛ الشوكاني، البدر الطالع، (ج ٢/ ص ٢٠٢).

(٢) ينظر: ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، تحقيق: (بدون)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، بيروت. (ج ٣/ ص ٣٤٤).

(٣) سنن الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: بدون، (ح ٢٥١٨)، (ج ٤/ ص ٦٦٨)؛ سنن النسائي، كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، (ح ٥٧١١)، (ج ٨/ ص ٣٢٧). صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، والسيوطي. ينظر: مستدرک الحاكم، (ج ٢/ ص ١٥)؛ صحيح ابن حبان، (ج ٢/ ص ٤٩٩)؛ السيوطي، الجامع الصغير، (ج ١/ ص ٤٠١).

(٤) سبق تخريجه، (ص ٨٥).

(٥) الغزالي، المستصفى، (ج ٢/ ص ٣٩٦).

(٦) نقله ابن القيم عن أبي داود، ولا إسناد له، وكذا عزاه الشوكاني اليه، وسكتا عنه. ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، بيروت. (ج ٢/ ص ١٣٩)؛ الشوكاني، محمد بن علي بن =

المراغي^(١): "وشروط الاجتهاد الجزئي كما يُرى سهلة المنال، فليس على مريد الاجتهاد في مسألة من مسائل البيع أو النكاح أو الطلاق إلا أن يعرف آيات البيع والنكاح والطلاق، ويعرف ما نسخ منها وما لم ينسخ، ويعرف مواقع الإجماع ليتجنب المخالفة، بعد أن يكون على بصيرة في فهم اللغة ونصب الأدلة، وليس عليه أن يحيط بجميع الأدلة وجميع فنون اللغة وعلوم المنطق والكلام وآراء الفقهاء، وهل يجوز لمسلم بعد هذا أن يقول إن على المسلمين في جميع بقاع الأرض تقليد واحد من الأئمة الأربعة دون سواهم وإلا كانوا أميين جاهلين خارقين للإجماع؟" اهـ^(٢). إذن لا يمكن لأحد أن يفترض هذه الأحكام الشرعية المستفادة من تلك النصوص بمجرد رأي أو قياس، والأصل في الدين أنه لا حجة على مسلم إلا في دليل من أدلة الشريعة، وكل قادر على تناول الحكم منها يجب عليه أن يدع تقليد الرجال أيًا كانوا، وإذا تعذر على المسلم أن ينال الأحكام من مصادرها وأدلتها وجب عليه أن يقلد ويسأل أهل الذكر، فيحرم شرعًا على من قدر على الاجتهاد الفرعي في مسائل من الفقه أن يعمل بغير ما يرى، وهذا بالنسبة إلى الخلاف بين المجتهدين في مذاهبهم وآرائهم، ومن لا يستطيع الترجيح يتخير أو يعمل بما يطمئن إليه قلبه، وإذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة وعمل بقول فليس له الرجوع عن ذلك القول في تلك الحادثة، وهل له اتباع غيره في ذلك الحكم؟ اختلفوا فيه، فمنهم من منعه، ومنهم من أجاز، وهو الحق نظرًا إلى ما وقع عليه إجماع الصحابة من تسويغ استفتاء العامي لكل

محمد بن عبد الله اليمني، قطر الولي على حديث الولي (ولاية الله والطريق إليها)، تحقيق: إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، الطبعة: (بدون)، القاهرة. (ص ٣١١).

(١) الشيخ، المفسر، محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي، شيخ الأزهر، (ولد: ١٢٩٨هـ - توفي: ١٣٦٤هـ)، تعلم بالقاهرة، وتلمذ لمحمد عبده، وولي القضاء الشرعي، فقضاء القضاة في السودان وتعلم الإنجليزية في خلالها، وعين شيخًا للأزهر مرتين، وتوفي بالإسكندرية، ودفن بالقاهرة، له: "بحوث في التاريخ الإسلامي". ينظر: الزركلي، الأعلام، (ج ٧/ ص ١٠٣)؛ كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشق، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: (بدون)، بيروت. (ج ١٢/ ص ٤٣).

(٢) المراغي، محمد بن مصطفى بن محمد المصري، الاجتهاد في الإسلام، الناشر: المكتب الفني للنشر، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م، القاهرة. (ص ٢٤).

عالم في مسألة واحدة، ولم ينقل عن واحد من السلف الحجر في ذلك، وإذا عين العامي مذهباً كمذهب الشافعي أو مالك، وقال أنا على مذهبه وملتزم به، فهل له الرجوع إلى قول غيره في مسألة من المسائل؟ اختلفوا فيه، فجوزه قوم ومنعه آخرون، والمختار التفصيل، وهو أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل بها عمله فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها، ومن القواعد الأصولية أن العامي لا مذهب له، وقد بسطت الكلام في هذا الموضوع بسطاً موفياً في مقدمة هذا الكتاب فليرجع إليه.

أما تقليد الوجه الضعيف، فقد قال السبكي^(١) في فتاويه: يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر في نفس العامل لا الفتوى والحكم^(٢)، فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز^(٣)، وقال العلامة الشُّرُنْبُلَالِي^(٤) في رسالة العقد الفريد في جواز التقليد: مقتضى مذهب الشافعي كما قال السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه، ومذهب الحنفية المنع^(٥)؛ لكون المرجوح صار في حكم المنسوخ^(٦)، وقد ردوا عليه بأنه صار في

(١) قاضي القضاة، تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الشافعي، شيخ الإسلام، إمام العصر، (ولد: ٦٨٣هـ - توفي: ٦٥٦هـ)، له: "السيف المسلول على من سب الرسول"، و"الإبهاج شرح المنهاج". ينظر: الصديقي، الوافي بالوفيات، (ج ٢١/ص ١٦٦)؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، (ص ٥٢٥).
(٢) ينظر: السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، تحقيق: (بدون)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: (بدون)، بيروت. (ج ٢/ص ١٢).
(٣) ينظر: ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، المدينة المنورة. (ص ١٢٥).

(٤) حسن بن عمار بن علي، أبو الإخلاص المصري، الشُّرُنْبُلَالِي، فقيه الحنفي، (ولد: ٩٩٤هـ - توفي: ١٠٦٩هـ)، له: "العقد الفريد في جواز التقليد"، و"مراقي السعادات". ينظر: المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، الطبعة: (بدون)، هـ، بيروت. (ج ٢/ص ٣٨)؛ الزركلي، الأعلام، (ج ٢/ص ٢٠٨).

(٥) قال ابن عابدين: "قلت: لكن هذا في غير موضع الضرورة"، وذكر على ذلك مسائل. ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: (بدون)، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، بيروت. (ج ١/ص ٧٤).

(٦) ينظر: الشُّرُنْبُلَالِي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في =

حكم المنسوخ، إنما يظهر لو كان في المسألة قولان رجع المجتهد عن أحدهما أو علم تأخر أحدهما عن الآخر وإلا فلا، كما لو كان في المسألة قولان، قول لأبي يوسف^(١) وقول لمحمد بن الحسن^(٢)، فإنه لا يظهر النسخ، لكن مراده أنه إذا صحح أحدهما صار الآخر بمنزلة المنسوخ، والأظهر في الجواب أخذًا من كلام العلماء في ذلك: أنه إن كان الأخذ بالقول الضعيف تشهياً، أو ينتج عنه تضارب المذاهب وبطلان العمل منع منه بأن يختار ويتشهى مهما أراد من الأقوال في أي وقت أراد، أما لو عمل بالضعيف في بعض الأوقات لضرورة اقتضت ذلك فلا يمنع منه، وفي المعراج: "عن فخر الأئمة: لو أفتى مفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير لكان حسناً"^(٣)، وبه علم أنه له العمل بذلك لنفسه كما قلنا، وأن المفتي له الافتاء للمضطر، فما مر من أنه ليس له العمل بالضعيف ولا الإفتاء به محمول على غير موضع الضرورة كما علمته من مجموع ما قررناه، ولا يفوتنا هنا أن نبادر إلى القول بأن القول الضعيف عندما يختار للعمل به لمصلحة من مصالح الأمة لا يبقى ضعيفاً، بل يصير راجحاً؛ لما علم أن مدار أحكام الإسلام على التيسير والتسهيل، فقد صح أنه - عليه السلام - قال لعلي ومعاذ - حين بعثهما إلى اليمن - : «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا»^(٤)، وقال أيضاً: «إن هذا الدين يسر

= جواز التقليد، تحقيق: د. خالد بن محمد العروسي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، المجلد ١٧، ١٤٢٥هـ. (ص ٢٥).

(١) قاضي القضاة، الإمام، العلامة، فقيه العراقيين، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، (ولد: ١١٣هـ - توفي: ١٨٢هـ)، أول من لقب بقاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة النعمان. وهو القائل: "العلم بالخصومة والكلام جهل، والجهل بالخصومة والكلام علم". له: "الخراج" و "الآثار". ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٧/ ص ٢٣٨)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٨/ ص ٥٣٥).

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، (ولد: ١٣٢هـ - توفي: ١٨٩هـ)، قال عنه الشافعي: "ما رأيت سميئاً ذكياً إلا محمد ابن الحسن". له: "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ٢/ ص ٥٦١)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج ٤/ ص ١٨٤).

(٣) الكاكي، قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد المصري الحنفي، معراج الدراية في شرح الهداية، تحقيق: عبد الحفيظ بن محمد بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٢٣م، بيروت. (ج ١/ ص ٣٧١).

(٤) سبق تخرج هذا الحديث.

.....
 ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(١)، وسيوضح ما قلنا جلياً في فصل آخر من فصول هذا الكتاب.

وقد تقدم الكلام في الزكاة موضوع تغيير الأحكام بتغير الأمكنة والأزمان، ولا يغيب عن ذهن المطلع أن الأحكام المستفادة من صرائح النصوص قليلة جداً بالنسبة للأحكام الاجتهادية، والأحكام الاجتهادية قابلة للتخصيص بالعرف العام اتفاقاً، وبالعرف الخاص على رأي بعض العلماء.

خاتمة:

إنما أطلنا البحث في هذا الحديث؛ لأنه أصل من أصول الدين - كما قدمنا -، وكثيراً ما يذكره العلماء في فاتحة البيوع؛ تنبيهاً عن الاحتراز من كل أمر مشتبّه فيه في طريق المكسب يضارع المحرم، فيتجنب المسلم الذي يريد أن يسلم له دينه وعرضه، والله العاصم لا عاصم غيره، وبقية شرح ألفاظ الحديث سيأتي بعده.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، (ح ٣٩)، (ج ١/ ص ١٦)؛ سنن النسائي، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: الدين يسر، (ح ٥٠٣٤)، (ج ٨/ ص ١٢١).

٣٣٣٠- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا زكريا، عن عامر الشعبي، قال: سمعتُ النعمان بن بشير يقول: سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى الله عليه وسلم - بهذا الحديث، قال: «وبينهما مُشَبَّهَاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقَى الشبهاتِ استبرأ عِرْضُهُ ودينُهُ، ومن وقع في الشبهاتِ وقع في الحرام».

قال الإمام: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي إلخ.

الإسناد:

تقدمت تراجم رجاله.

الحديث:

كما قدمنا صحيح، قال الشوكاني: وقد ادعى أبو عمرو [الداني]^(١) أن هذا الحديث لم يروه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير النعمان بن بشير، فإن أراد من وجه صحيح فمسلّم، وإن أراد على الإطلاق فمردود؛ فإنه في الأوسط^(٣) للطبراني^(١) من حديث ابن عمر

(١) في المخطوطة: [الداني]، والصحيح ما أثبتته.

(٢) الحافظ، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد الأموي مولاهم، القرطبي، المقرئ، صاحب التصانيف، وعُرف بالداني لسكناه بدانية الأندلس، (ولد: ٣٦١هـ - توفي: ٤٤٤هـ)، قال ابن بشكوال: "كان أبو عمرو أحد الأئمة في علم القراءات ورواياته وتفسيره ومعانيه وطرقه وإعرابه، من أهل الحفظ والذكاء والتفنن، وكان أدبياً فاضلاً ورعاً سنياً"، له: "طبقات القراء" و "جامع البيان" في القراءات. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٣/ ص ٢١١)؛ شمس الدين ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ، القاهرة. (ج ١/ ص ٥٠٣).

(٣) لم أجده في الأوسط بهذا اللفظ، وإنما في الصغير، ولعله تابع في عزوه للأوسط السيوطي، وهو في الأوسط بلفظ: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما شبهات، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، كالمرتفع حول الحمى يوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر". ينظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي دار عمار، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، بيروت. (ح ٣٢)، (ج ١/ ص ٤١)؛ أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، القاهرة. (ح ٣/ ص ١٨٣).

يرفعه: «الحلال بين والحرام بين، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وحسنه السيوطي^{(٢)(٣)}، وفي الكبير^(٤) عن ابن عباس يرفعه: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن أوقع بهن فهو قَمِينٌ»^(٥) أن يأثم ومن اجتنبهن فهو أوفر لدينه كمرتع إلى جنب حمى وحمى الله [الحرام]^{(٦)(٧)}، مر في الباب عن عمار أخرجه الطبراني^(٨).

(١) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر، أبو القاسم اللخمي، الطبراني، (ولد: ٢٦٠هـ - توفي: ٣٦٠هـ)، قال عنه ابن عساكر: "أحد الحفاظ المكثرين والرحالين"، وقال الذهبي: "الحافظ، الحجة، بقية الحفاظ، مسند الدنيا"، له: "المعجم الكبير"، و"فضل الرمي وتعليمه". ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، (ج ٢٢/ ص ١٦٣)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٣/ ص ٨٥).

(٢) الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير، السيوطي، الشافعي، (ولد: ٨٤٩هـ - توفي: ٩١١هـ)، لما بلغ الأربعين من عمره اعتزل الناس للعبادة إلى أن توفي وألف ٦٠٠ مؤلفاً، منها: "طبقات الحفاظ"، و"بشرى الكئيب بقاء الحبيب"، و"تاريخ الخلفاء". ينظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بيروت. (ج ١٠/ ص ٧٤)؛ الزركلي، الأعلام، (ج ٣/ ص ٣١٠).

(٣) وكذا نور الدين الهيثمي. ينظر: مجمع الزوائد، (ج ٤/ ص ٧٤)؛ الجامع الصغير، (ج ١/ ص ٣٦٠).

(٤) الطبراني، المعجم الكبير، (ح ١٠٨٢٤)، (ج ١٠/ ص ٣٣٣). قال نور الدين الهيثمي: فيه سابق الجزري ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد، (ج ١٠/ ص ٢٩٤). قلت: كناه المزّي: أبا سعيد سابق الجزري، كما في ترجمة عمرو بن أبي عمرو - شيخه في حديثه هذا -، قال الحافظ أبو علي محمد بن سعيد الحرّاني - فيما أورده عنه الخطيب في الموضح -: وسابق أبو سعيد الجزري هذا هو ابن عبد الله الرقي، وهو الذي يقال فيه أيضاً: سابق البربري. وهذا خلاف ما صرح به ابن عدي في الكامل حيث فرق بينهم، وهو ما حكاه عنه الحافظ ابن حجر في اللسان مقراً به، والقول قول الحافظ أبي على الحرّاني؛ لأنه محدث الرقة ومؤرخها، وهو أعلم الناس بها، وهذا ما رجّحه أيضاً الخطيب في "الموضح". ينظر: المطيري، أبو عبد الله خليل بن محمد بن عوض الله العربي، الفرائد على مجمع الزوائد (ترجمة الرواة الذين لم يعرفهم الحافظ الهيثمي)، دار الإمام البخاري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، قطر. (ص ١٠٠).

(٥) يقال: قَمِنَ وقَمِينٌ وقَمِينٌ، أي: خَلِقَ وجَدِير. ابن الأثير، النهاية، (ج ٤/ ص ١٧٩).

(٦) في المخطوطة: [المحرام]، والصحيح ما أثبتته.

(٧) ينظر: الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الصنعاني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: أبو مصعب محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، الطبعة: الأولى، صنعاء. (ج ٤/ ص ٢٠٥).

(٨) الطبراني، المعجم الأوسط، (ح ١٧٣٥)، (ج ٢/ ص ٢٠٤). قال ابن حجر العسقلاني: هذا إسناد ضعيف.=

تنبيه:

أخرجه البخاري ومسلم مطوّلًا ولفظه: «إنّ الحلال بين وإنّ الحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(١).

فقه الحديث:

قوله: (إنّ الله حمى حمى) أصل الحمى المكان الذي يحميه الملك لرعي مواشيه ولمنافعه الخاصة يعاقب من دنى منه وهذا ضرب على سبيل التمثيل؛ لأن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهام أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة^(٢) فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم [فالخائف]^(٣) من العقوبة المراقب لرضا الملك لا يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن تنفر الفأدة^(٤) فتقع فيه بغير اختياره.

قوله: (يخالط الرية) أي: يباشرها ويعملها، والرية: ما يرتاب فيه ويشك^(٥).

قوله: (يوشك أن يجسر) أي^(٦): يكاد أن يجراً ويقدم^(٧) على الحرام وهو حمى الله تعالى.

= ينظر: ابن حجر العسقلاني، **المطالب العالية**، (ج ٧/ ص ٣٣٣).

(١) سبق تخريجه في أول هذا الباب.

(٢) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (ج ١٤/ ص ١٩٧).

(٣) في المخطوطة: [الخائف]، والصحيح ما أثبتته.

(٤) الفدّ: الفرد، أفدّت الشاة إفدادًا وهي مُفْدٌ ولدت ولداً واحداً، وفي الحديث "هذه الآية الفأدة"، أي: المنفردة، وفي

الحديث أيضاً: " صلاة الفدّ"، أي: الواحد. ينظر: **المصدر السابق**، (ج ٣، ص ٥٠٢).

(٥) **المصدر السابق**، (ج ١/ ص ٤٤١).

(٦) في المخطوطة: [اي اي]، والصحيح ما أثبتته.

(٧) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون =

قوله: (استبرأ عرضه ودينه) أي: طلب البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه.

قوله: (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) المحض ويحتمل معنيين، أحدهما: من أكثر من تعاطي الشبهات صادف الحرام وهو لا يشعر. والثاني: أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً، ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبير وهي تجر إلى الكفر^(١)؛ ولذا قال تعالى في وصف اليهود: {وَيَقْتُلُونَ^(٢) الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾} [سورة آل عمران: ١١٢].

خاتمة:

قال الشبرخيتي في شرح الأربعين: "ولو أمره أحد أبويه في أن يأخذ الشبهة، فقال أحمد بن حنبل: لا يطيعهما، وتوقف آخرون، وقال شارح المشكاة: "الذي يتجه أن الشبهة إن خفت ولم يكن على الولد فيها ضرر وكان إن لم يفعل ذلك تأذى الوالد أذى ليس بالهين جاز وإلا فلا" اهـ^(٣).

قلت: وهذا الحكم إذا تعارض الأمر الواجب مع فعل الشبهة، كمن سُد عنه باب الارتزاق والمعيشة إلا من شبهة خفيفة مع إيجاب النفقة عليه لممونه.

= دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. بيروت. (ج ١/ ص ٤٥٧).

(١) ينظر: الطيبي، شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: عبد الحميد هندائي، مكتبة نزار الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، مكة المكرمة. (ج ٧/ ص ٢٠٩٩).

(٢) في الأصل: [وقتلهم الأنبياء] وهي خطأ، والصواب ما أثبتته.

(٣) الشبرخيتي، الفتوحات الوهية، (ص ١٠٧).

٣٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ» قَالَ ابْنُ عَيْسَى: «أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

قال الإمام: حدثنا محمد بن عيسى إلخ.

الإسناد:

فيه عباد بن راشد التميمي البصري [البزار]^(١) مختلف فيه، ضعفه ابن معين مرة^(٢)، وقال: هو صالح^(٣) مرة أخرى، وضعفه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥)، وقال البخاري: "روى عنه عبد الرحمن^(٦)، وتركه يحيى القطان^(٧)"^(٨)، ووثقه أحمد^(٩) والعجلي^(١٠)

(١) في المخطوطة: [البزار]، والصواب ما أثبتته، كما نص عليه ابن حجر العسقلاني، وغيره.

(٢) عن الدورقي، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج ٥/ ص ٨٠).

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (ج ٦/ ص ٧٩).

(٤) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج ٥/ ص ٨٠).

(٥) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ، حلب. (ج ١/ ص ٧٤).

(٦) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد العنبري، وقيل: مولى الأزدي، (ولد: ١٣٥هـ - توفي: ١٩٨هـ)، قال عنه الخطيب البغدادي: "وكان من الربانيين في العلم، وأحد المذكورين بالحفظ، وممن برع في علم الأثر، وطرق الروايات، وأحوال الشيوخ. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١١/ ص ٥١٢)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ١/ ص ٢٤١).

(٧) يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان، الأحول، (ولد: ١٢٠هـ - توفي: ١٩٨هـ)، قال عنه ابن حبان: "وكان من سادات أهل البصرة وقرائهم، ممن مهد لأهل الحديث طرق الأخبار، وحثهم على تتبع العلل للأثر"، ينظر: ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، (ص ٢٥٥)، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١٦/ ص ٢٠٣).

(٨) البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، التاريخ الكبير، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: (بدون)، حيدر آباد - الدكن. (ج ٦/ ص ٣٦).

(٩) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، (ج ٢/ ص ٣٦٨).

(١٠) العجلي، معرفة الثقات، (ج ٢/ ص ١٦).

والبزار^(١)^(٢)، وأخرج له البخاري مقروناً بغيره وأخرج له النسائي وابن ماجه^(٣)، وفيه سعيد بن أبي خيرة البصري، ذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، له عند أصحاب السنن هذا الحديث، ولم يخرج به الترمذي^(٥).

الحديث^(٦):

أخرجه أحمد^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩)، قال المنذري: "الحديث منقطع؛ فإن الحسن^(١٠) لم

(١) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر العنكي، المعروف بالبزار، (توفي: ٢٩٢هـ)، قال عنه الخطيب البغدادي: "وكان ثقة حافظاً، صنف المسند، وتكلم على الأحاديث وبين عللها". وقال الذهبي: "تكلم على أسانيد"، له: "المسند". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ٥/ ص ٥٤٨)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٣/ ص ٥٥٤).

(٢) نور الدين الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت. (ج ١/ ص ٧٢).

(٣) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج ٥/ ص ٨٠).

(٤) ابن حبان، الثقات، (ج ٦/ ص ٣٦٠). قلت: وذكره أيضاً في المجروحين، فقال - بعد أن روى حديثاً طويلاً أكثره موضوع -: "يأتي بالمناكير عن أقوام مشاهير". فعلق الدارقطني بأن هذا وهم. قال ابن حجر العسقلاني: "إنما هو من رواية عباد بن كثير، فهذا عندي من أوهام ابن حبان والله أعلم". ينظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، تحقيق: خليل بن محمد العربي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، القاهرة. (ص ١٩٧)؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج ٥/ ص ٨٨).

(٥) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج ٤/ ص ٢١).

(٦) صححه السيوطي، ورجح أحمد شاكر سماع الحسن من أبي هريرة في كلام طويل بسطه في تحقيقه لمسند أحمد ومن لا يرى للحسن سماعاً من أبي هريرة يضعفه، والله أعلم. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، القاهرة. (ج ٦٦/ ص ٥٤٠)؛ الجامع الصغير، (ج ٢/ ص ٢٤٥).

(٧) مسند أحمد، (ح ١٠٤١٠)، (ج ١٦/ ص ٢٥٨).

(٨) سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، (ح ٤٤٥٥)، (ج ٧/ ص ٢٤٣).

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا، (ح ٢٢٧٨)، (ج ٣/ ص ٣٨١).

(١٠) الإمام، شيخ الإسلام، الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ربيب أم سلمة عشرين سنة، وكانت أم الحسن مولاة لأم المؤمنين، (ولد: ٢٢هـ - توفي: ١١٠هـ)، قال عنه عطاء بن أبي رباح: "إمام =

يسمع من أبي هريرة^(١)، كذا قال؛ لكن أخرجه الحاكم في مستدركه^(٢) من طريق وهب بن بقية، بإسناد المصنف ولفظه، وقال فيه: من غباره، وقال: "قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح. وقال الذهبي: سماع الحسن من أبي هريرة صحيح"^(٣). وفي الباب عن أبي هريرة يرفعه: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام»، أخرجه أحمد^(٤)، والبخاري^(٥)، والنسائي^(٦)، والدارمي^(٧)،^(٨).

= ضخم يقتدى به"، وقال ابن سعد: "كان الحسن جامعاً عالماً عاليًا رفيعاً فقيهاً ثقةً مأموناً عابداً ناسكاً كبير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً". ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٧/ ص ١١٤)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ١/ ص ٥٧).

(١) المنذري، مختصر سنن أبي داود، (ج ٢/ ص ٤٣٨).

(٢) الحاكم، المستدرک، (ح ٢١٦٢)، (ج ٢/ ص ١٣).

(٣) الحاكم، المستدرک، (ج ٢/ ص ١٣). قلت: نفى يحيى بن معين سماعه من عدة منهم أبي هريرة، وقال البخاري: ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا. وقال أبو حاتم: ولم يصح له السماع من أبي هريرة. وعند الترمذي: عن شعبة أنه قال: قلت ليونس بن عبيد: سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال: لا، ولا حرف. قال الدارقطني: ولا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة، فقل له: قال موسى بن هارون: إنه سمع منه، فقال: شعبة أعلم، قال: ولم يسمع الحسن من أبي هريرة. وحكي لنا عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: لم يسمع منه. وقال المنذري: والجمهور على أنه لم يسمع منه. ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، (ج ٢/ ص ٣٤)؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (ج ٣/ ص ٤١)؛ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، أبو عيسى، علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ، بيروت. (ج ١/ ص ٢٦٠)؛ الدارقطني، العلل، (ج ٨/ ص ٢٤٩)؛ المنذري، الترغيب والترهيب، (ج ٢/ ص ١٦٢)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٤/ ص ٥٦٦).

(٤) مسند أحمد، (ح ٩٦٢٠)، (ج ١٥/ ص ٣٨٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: قول الله تعالى: ليا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة وانتقوا الله لعلكم تفلحون، (ح ٢٠٨٣)، (ج ٥/ ص ٢٦١).

(٦) سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، (ح ٤٤٥٤)، (ج ٧/ ص ٢٤٣).

(٧) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، أبو محمد السمرقندي، الدارمي، (ولد: ١٨١ هـ - توفي: ٢٥٥ هـ)، قال عنه الخطيب البغدادي: "كان أحد الرحالين في الحديث، والموصوفين بجمعه وحفظه، والإتقان له، مع الثقة والصدق والورع والزهد"، له: "السنن"، و"التفسير". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١١/ ص ٢٠٩)؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، (ج ٢٩/ ص ٣١٠).

(٨) سنن الدارمي، كتاب: البيوع، باب: التشديد في أكل الربا، (ح ٢٥٧٨)، (ج ٣/ ص ١٦٥١).

فقه الحديث:

قوله: (ليأتين على الناس زمان) اللام موطئة لقسم محذوف تقديره والله، وهذا الزمان هو وقت ظهور أشرار الساعة وتكالب الأمة على الدنيا واتساع مجالات الرزق بطرق تشبه الربا أو هي الربا بعينه.

قوله: (إلا أكل الربا) يعني به الربا الصّرف الخاص المنهي عنه نصًا وإجماعًا.

قوله: (فإن لم يأكله أصابه من غباره) أي: شبهته وآثاره اختياريًا أو اضطراريًا، ومعناه: "أنه يحيق به ويصل إليه أثره بأن يكون موكلًا أو عاملاً أو متوسطًا فيه أو كاتبًا أو شاهدًا أو معاملًا للمرابي أو من عامل معه وخلط ماله بماله". ذكر هذا البيضاوي^(١)(٢). ونحن نرى كثيرًا من الناس لم يأكل الربا حقيقة، فينبغي أن يجري ذلك على عموم المجاز، فيشمل الحقيقة والمجاز؛ ولذلك أتبعه بالفاء التفصيلية، بقوله: فإن لم يأكله حقيقة أكله مجازًا.

وفي رواية: (بخاره) والبخار: ما ارتفع من الماء من الغليان كالدخان^(٣)، والماء لا يغلى إلا بالنار التي توقد تحته، ولما كان المال المأكول من الربا يصير نارًا يوم القيامة يغلى منه دماغ أكله ويخرج منه بخار ناسب جعل البخار من أكل الربا، والبخار والغبار إذا ارتقعا من الأرض أصابا كل من حضر وإن لم يقصده بأكل أو غيره من الانتقاعات، بل يأتيه مرغماً به مدفوعاً إليه. قال في فيض القدير: ووجه النسبة بينهما أن الغبار إذا ارتفع من الأرض أصاب كل من

(١) ناصر الدين، قاضي القضاة، أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، (توفي: ٦٨٥هـ)، قال عنه الصفدي: "الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق صاحب التصانيف البديعة المشهورة"، له: "المنهاج"، و"تحفة الأبرار". ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج ١٧/ ص ٢٠٦)؛ ابن العماد، شذرات الذهب، (ج ٧/ ص ٦٨٥).

(٢) ناصر الدين البيضاوي، القاضي عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، الكويت. (ج ٢/ ص ٢٢٩).

(٣) مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الطبعة: (بدون). (ج ١٠/ ص ١٣٣).

.....

حضر وإن لم يكن هو مَنْ أثاره، كما يصيب البخار إذا انتثر من حضر وإن لم يتسبب فيه، وهذا من معجزاته - صلى الله عليه وسلم -؛ فإنه إخبار عن أمر غيبي لم تكن له ظاهرة في عصر الرسالة كلياً، وقد وقع وفق ما أخبر فَقَلَّ أن يَسْلَمَ في هذا الزمن من أكل الربا الحقيقي فضلاً عن غباره أحد. اهـ^(١).

(١) ينظر: المناوي، فيض القدير، (ج٥/ ص٣٤٦). والكلام من أول الفقرة للمناوي، وقد نبهت في المقدمة على أن هذا أسلوب للمؤلف قد فعله في مواضع متعددة، والله أعلم.

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ، وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَفُطِنَ آبَاؤُنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلَوِّكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدْ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى النَّقِيعِ تُشْتَرَى لِي شَاةٌ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً: أَنْ أَرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ بِثَمَنِهَا فَلَمْ يَوْجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى».

قال الإمام: حدثنا محمد بن العلاء إلخ.

الإسناد:

تقدمت تراجم رجاله، وكلهم ثقات من رجال مسلم إلا كليب بن شهاب بن مجنون الجرمي فإنه ثقة متفق على توثيقه، وبعضهم يقول: له صحبه^(١)، وقد خرَّج له أصحاب السنن^(٢).

الحديث:

سكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: "أخرجه أحمد وإسناده جيد وفيه عن رجل من الأنصار"^(٥)، وجهالة الصحابي لا تضر بالسند، وفي رواية

(١) وهو قول ابن عبد البر، وذكره ابن حجر العسقلاني في الإصابة ثم قال: "وجزم أبو حاتم الرازي، والبخاري، وغير واحد بأن كليباً تابعي، وكذا ذكره أبو زرعة، وابن سعد، وابن حبان في ثقات التابعين". ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ج ٣/ ص ١٣٢٩)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، (ج ٥/ ص ٤٩٥).

(٢) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج ٨/ ص ٤٠٠).

(٣) سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات، (ح ٣٣٣٢)، (ج ٥/ ص ٢٢١).

(٤) المنذري، مختصر سنن أبي داود، (ج ٢/ ص ٤٣٩).

(٥) العراقي، المغني عن حمل الأسفار، (ص ٥٨١).

أحمد: «فلما رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش، فقال: إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام..» إلخ^(١)، وفي الباب عن جابر مثل هذه القصة أخرجه أحمد^(٢).

فقه الحديث:

قوله: (أوسع من قبل رجله) إلخ، فيه استحباب توسيع القبر عرفاً، وقد تقدم الكلام عليه في الجنازة.

قوله: (استقبله داعي امرأة) أي: رسولها، وهي قرشية كما في رواية أحمد.

قوله: (يلوك لقمة) أي: يعضها، واللوك: إدارة الشيء في الفم^(٣).

قوله: (إني أرسلت إلى البقيع) إلخ، وكان البقيع آنذاك سوقاً للمدينة تُباع فيه المواشي، كما جاء ذلك في كثير من الأخبار^(٤).

قوله: (فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليّ بها) لم يُبين لفظ الحديث هل أرسلت امرأة الرجل الشاة إلى المضيفة بعد إذن زوجها أو لم يأذن لها، وهل كانت ممن يعلمن رضى أزواجهن في التصرف في أموالهم أو لا، فهذه ظاهرة لشبهة توّع الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أجلها عن الأكل من تلك الشاة، وأمر بها أن تصرف إلى الأسارى، ومن هذا الوجه وضع المصنف هذا الحديث في باب الشبهات؛ إذ لو كان ذلك من باب الحرام الصرف لأمر الرسول المرأة المضيفة بإرجاع الشاة إلى مالكةا ولضمنها ثمنها، وتأخير التبليغ عن وقته لا يجوز،

(١) مسند أحمد، (ح ٢٢٥٠٩)، (ج ٣٧/ص ١٨٥).

(٢) المصدر السابق، (ح ١٤٧٨٥)، (ج ٢٣/ص ٩٨).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (ج ١٠/ص ٤٨٤).

(٤) ولم يذكر أحد من أهل التاريخ أن بقيع الغرقد كان قبل القبور سوقاً، وقد ورد في بعض الأحاديث والآثار ذكر البقيع مطلقاً سوقاً فحمل على المقيد وهو بقيع الخيل كما في رواية ابن شبة، ويسمى أيضاً بقيع المصلى. ينظر: السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق: (بدون)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، بيروت. (ج ٢/ص ٢٦١).

واستدل الإمام الغزالي بحديث الباب على جواز التصرف بما هو حرام على مصرف من مصارف المسلمين ومنافعهم العامة^(١)، وفي الاستدلال به نظر؛ لما قدمنا؛ ولأن صاحب الشاة معلوم وموجود، وفي الحديث دليل على أن الأصل في الشيء الحل، وأنه لا يشرع السؤال عن كل ما قدم لك إلا إذا ظهرت لك فيه أماراة أو ريبة، وما روي أنه حمل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لبن، فقال: «من أين لكم هذا»، قالوا: من شاة لنا، قال: «من أين لكم هذه الشاة»، فقيل: من موضع كذا. فقد أخرجه الطبراني^(٢)، وسنده ضعيف^(٣) لا تقوم بمثله حجة، ويعارضه ما روي عن جابر: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يسأل عن كل ما يحمل إليه. أخرجه أحمد^(٤) بإسناد جيد^(٥).

فرع:

في حكم تصرف المرأة من مال زوجها: لقد وردت في هذا الباب أحاديث، وسيعقد المصنف لذلك باباً في الهبات، فعن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: «يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما يدخل على الزبير، فهل على جناح أن ارضح^(٦) مما يدخل علي، فقال: ارضحي ما استطعت ولا توعي^(٧) فيوعي الله عليك»، وعن أبي هريرة يرفعه: «إذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج ٢/ ص ١٣١).

(٢) أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، (ح ٤٢٨)، (ج ٢٥/ ص ١٧٤).

(٣) قاله العراقي. المغني عن حمل الأسفار، (ص ٥٣٢).

(٤) وهذا معنى مستنبط منه، ونص الحديث: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة، فذبحت لهم شاة، واتخذت لهم طعاماً، فلما رجع قالت: يا رسول الله، إنا اتخذنا لكم طعاماً، فادخلوا فكلوا، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكانوا لا يبدءون حتى يبتدئ النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم لقمة، فلم يستطع أن يسيغها.. الحديث". المسند، (ح ١٤٧٨٥)، (ج ٢٣/ ص ٩٨).

(٥) هذا حكم العراقي، وقال نور الدين الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. العراقي، المغني عن حمل الأسفار، (ص ٥٣٢)؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، (ج ٤/ ص ١٧٣).

(٦) الرضح: القليل من العطية. ابن منظور، لسان العرب، (ج ٢/ ص ٤٥٠).

(٧) أي: لا تجمعي وتشحي بالنفقة فيشح عليك وتجازي بتضييق رزقك. ابن الأثير، النهاية، (ج ٥/ ص ٤٥٦).

أمره فله نصف أجره» متفق عليهما^{(١)(٢)}.

قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم: من أجاز له لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به نقصان^(٣)، ومنهم: من حمّله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري^(٤)، وأما التقييد بغير الأشياء فمتفق عليه، ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة من مال زوجها النفقة الواجبة^(٥) على العيال والخدم^(٦).

وسياتي للكلام بقية إن شاء الله في باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة فيما استطاع، (ح ١٤٣٤)، (ج ٢/ص ١١٣)؛ صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء، (ح ١٠٢٩)، (ج ٢/ص ٧١٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، (ح ٢٠٦٦)،

(ج ٣/ص ٥٦)؛ صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، (ح ١٠٢٦)، (ج ٢/ص ٧١١).

(٣) ينظر: النووي، شرح مسلم، (٧/١١٢).

(٤) ولذلك قيّد الترجمة بالأمر به، فقال: "باب: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَنَاولْ بِنَفْسِهِ". صحيح البخاري، (ج ٢/ص ١١١).

(٥) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج ٤/ص ٢٧٣).

(٦) ابن العربي، عارضة الأحوذني، (ج ٣/ص ١٧٧).

باب: في أكل الربا

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ».

باب: في أكل الربا

[تمهيد: (١)]

هو بالمد والقصر، هو لغة: الزيادة^(٢)، وشرعاً: عقد على عوض غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما، قال بعض العلماء: ولم يحل في شريعة من الشرائع، ولم [يؤذن]^(٣) الله في كتابه عاصياً بالحرب سواه^(٤)؛ ولذا قيل أنه علامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله، وكان تحريمه عام حجة الوداع، حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأول رباً أضعه ربا العباس)^(٥) كما سيأتي، وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم من الزنى والسرقة وشرب الخمر، لكن أفتى الشهاب الرملي^(٦) بخلافه^(٧)، وتحريمه تعبدي، وما أبدي

(١) من زيادات المحقق؛ لزيادة الإيضاح والترتيب.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: طبعة جديدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، بيروت. (ص ٢٦٧).

(٣) في المخطوطة: [يأذن]، والصحيح ما أثبتته كما في الفيض.

(٤) المناوي، فيض القدير، (ج ١/ ص ٥٣).

(٥) سبق تخريجه، (ص ٨٠).

(٦) شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، الشافعي، المصري، (توفى: ٩٥٧هـ)، قال عنه الغزي: "كان مقدماً عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري حتى أذن له أن يصلح في مؤلفاته في حياته، وبعد مماته، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك"، وقال أيضاً: "انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، حتى صارت علماء الشافعية بها كلهم تلامذته إلا النادر، إما طلبته وإما طلبته طلبته"، له: "الفتاوى"، و"فتح الرحمن". ينظر: نجم الدين الغزي، محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، بيروت. (ج ٢/ ص ١٢)؛ ابن العماد، شذرات الذهب، (ج ١٠/ ص ٤٥٤).

(٧) ينظر: شهاب الدين الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية. (ج ٢/ ص ١٢٣).

في ذلك إنما يصح حكمة لا علة^(١)، وفي الشرع يطلق على شيئين: ربا الفضل، وربما النسيئة، وغالب ما كانت تفعله العرب في الجاهلية إذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه: أنقضي أم تربى، فإذا لم يقض زاد مقداراً معيناً في الدين^(٢)، وهذا حرام بالاتفاق^(٣)، وفيه نزلت آيات من القرآن كثيرة، منها قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبَظُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [سورة البقرة: ٢٧٥-٢٧٦]. وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} (٢٧٦) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (٢٧٧) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٨٠]. وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٢٨٠) [سورة آل عمران: ١٣٠]. وقوله تعالى: {وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَّيْرَبُورًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزِيدُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ} [سورة الروم: ٣٩]. والآيات في الربا كثيرة، أما الأحاديث فسنعقد لها فصلاً بعدُ إن شاء الله.

(١) ينظر: شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، بيروت. (ج ٣/ ص ٤٢٤).

(٢) مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، بيروت. (ح ٨٣)، (ج ٢/ ص ٦٧٢).

(٣) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، (ص ٩٩).

قال الإمام حنثا أحمد بن يونس إلخ.

الإسناد:

تقدمت تراجم رجاله.

الحديث:

أخرجه أحمد^(١)، وأصحاب السنن^(٢)، وصححه الترمذي^(٣)، ولفظ النسائي «أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة»، وأخرجه ابن حبان^(٤)، والحاكم وصحاه^(٥)، وهو عند مسلم من حديث علقمة، عن ابن مسعود: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله، قال: قلت: وشاهديه، قال: إنما نحدثكم بما سمعنا»^(٦)، وعنده أيضًا من حديث جابر: «لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»^(٧)، وعن علي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة» أخرجه أحمد^(٨) والنسائي^(٩).

(١) مسند أحمد، (ح ٣٧٢٥)، (ج ٦/ص ٢٧٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في أكل الربا وموكله، (ح ٣٣٣٣)، (ج ٥/ص ٢٢٢)؛ وسنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أكل الربا، (ح ١٢٠٦)، (ج ٣/ص ٥٠٤)؛ سنن النسائي، كتاب: الزينة، باب: الموتشمت، (ح ٥١٠٢)، (ج ٨/ص ١٤٧)؛ سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا، (ح ٢٢٧٧)، (ج ٢/ص ٧٦٤).

(٣) قال: حديث حسن صحيح، ينظر: سنن الترمذي، (ج ٣/ص ٥٠٤).

(٤) صحيح ابن حبان، (ح ٣٢٥٢)، (ج ٨/ص ٤٤).

(٥) مستدرك الحاكم، (ح ١٤٣٠)، (ج ١/ص ٥٤٥).

(٦) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: لعن أكل الربا وموكله، (ح ١٥٩٧)، (ج ٣/ص ١٢١٨).

(٧) المصدر السابق، (ح ١٥٩٨)، (ج ٣/ص ١٢١٨).

(٨) مسند أحمد، (ح ٦٣٥)، (ج ٢/ص ٦٧).

(٩) سنن النسائي، كتاب: الزينة، باب: الموتشمت، (ح ٥١٠٣)، (ج ٨/ص ١٤٧).

فقه الحديث:

قوله: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا) اللعن: البعد من مظان الرحمة ومواطنها^(١)، وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصنافاً كثيرة، قال في الفيض: تزيد على عشرين، وفي جواز لعن أهل المعاصي من أهل القبلة خلاف تقدم الكلام عليه في كتاب الطهارة، ملخصه أن اللعن إما يتعلق بمعين أو بالجنس، فلعن الجنس يجوز لقوله: «لعن الله آكل الربا»^(٢)، «لعن الله من لعن والديه.. لعن الله من غير منار الأرض»^(٣)، وغيرها، والمعين موقوف على السماع من الشارع ولا قياس^(٤).

وقوله^(٥): (آكل الربا) أي: متناوله، [والربا]^(٦): هو القدر الزائد الذي حرمه الشارع، وتقدم تعريفه. قال الحرالي^(٧): إنما عبر بالأكل عن التناول؛ لأنه أكبر المقاصد وأضرها؛ لأن الأكل يجري من ابن آدم مجرى الدم. اهـ^(٨).

قلت: والتعبير بالأكل عن الأخذ والتناول والتصرف معروف في الكتاب والسنة، قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [سورة البقرة: ١٨٨].

(١) ابن منظور، لسان العرب، (ج ١٣/ ص ٣٨٧).

(٢) سبق تخريجه في أول الباب.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، (ح ١٩٧٨)، (ج ٣/ ص ١٥٦٧)؛ سنن النسائي، كتاب: الضحايا، باب: من ذبح لغير الله عز وجل، (ح ٤٤٢٢)، (ج ٧/ ص ٢٣٢).

(٤) المناوي، فيض القدير، (ج ٥/ ص ٢٦٧).

(٥) من زيادات المحقق؛ لزيادة الإيضاح والترتيب.

(٦) في المخطوطة: [الربا]، والصواب ما أثبتته.

(٧) العلامة، المتقن، أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن التجيبي، الأندلسي، (توفي: ٦٣٨هـ)، قال عنه الذهبي: "كان شيخنا مجد الدين التونسي يتغالى في تعظيم (تفسيره)، ورأيت علماء يحطون عليه -والله أعلم بصره-، وكان يضرب بحلمه المثل"، له: "شرح الأسماء الحسنى"، والتفسير. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٢٣/ ص ٤٨)؛ الصفي، الوافي بالوفيات، (ج ٢٠/ ص ١٢٠).

(٨) ينظر: المناوي، فيض القدير، (ج ٥/ ص ٢٦٧).

قوله: (وموكله) أي: مُطْعِمَه غَيْرَه وَمُعْطِيَه إِيَّاه^(١). قال الذهبي: إثم من استدان محتاجًا فأربا ليس كإثم المرابي الغني بل هو دونه وإنما اشتركا في الوعيد. اهـ^(٢). هذا إذا لم يصل الأخذ بالربا إلى حد الضرورة وإلا جاز كأكل الميتة.

قوله: (وكاتبه وشاهده) فيه دليل على [تحريم]^(٣) كتابة الربا إذا علم ذلك، وكذلك الشاهد تحرم عليه الشهادة إذا علم كنهها، وأما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد؛ لما جاء في رواية النسائي المارة: «إذا علموا ذلك»، وفيه أن معصية الربا والتعامل به جريمة اجتماعية عظيمة؛ لتعدي جرمها إلى غير الفاعل، ومن بشع ما روي فيها ما أخرجه الإمام أحمد^(٤) والطبراني^(٥) عن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»^(٦)، وأخرج ابن جرير^(٧) عن البراء يرفعه: «الربا اثنان وستون بابًا أدناها مثل اتيان الرجل أمه»، وأخرج نحوه البيهقي عن أبي هريرة^(٨)، وأصحها ما أخرجه الحاكم^(٩) عن ابن مسعود: «الربا ثلاثة وسبعون بابًا أيسرها مثل أن ينكح

(١) ابن الأثير، النهاية، (ج ١/ ص ١٤٤).

(٢) لم أجده في كتب الذهبي وهو في الفيض منسوبًا له. ينظر: المناوي، فيض القدير، (ج ٥/ ص ٢٦٧).

(٣) في المخطوطة: [تجريم]، والصواب ما أثبتته.

(٤) مسند أحمد، (ح ٢١٩٥٨)، (ج ٣٦/ ص ٢٨٨).

(٥) الطبراني، المعجم الأوسط، (ح ٢٦٨٢)، (ج ٣/ ص ١٢٤).

(٦) قال نور الدين الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. وقال السخاوي: حسن بشواهده. وقال السيوطي: صحيح. مجمع الزوائد، (ج ٤/ ص ١١٧)؛ شمس الدين السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، الرياض. (ج ١/ ص ١٣١)؛ الجامع الصغير، (ج ١/ ص ٣٩٩).

(٧) لم أجده عند ابن جرير.

(٨) لم أجده عن أبي هريرة، وإنما عن ابن مسعود رضي الله عنهما، وهو بلفظ الحاكم. البيهقي، شعب الأيمان، (ح ٥١٣١)، (ج ٧/ ص ٣٦٣).

(٩) وكذا صححه السيوطي. المستدرک، (ح ٢٢٥٩)، (ج ٢/ ص ٤٣)؛ الجامع الصغير، (ج ١/ ص ٤٤٢).

.....

الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»؛ لأن المعصية التي تعدل معصية الفاحشة العظمى التي في غاية البشاعة والشناعة والفظاعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها لا شك أنها قد تجاوزت الحد في القبح. نسأل الله السلامة والعافية من الفتنة في الدين.

باب: وضع الربا

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبَا مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْهَا، دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتُهُ هُذَيْلٌ» قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ»، قَالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

باب: وضع الربا، وقول الله تعالى: {وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [سورة البقرة: ٢٧٩].

قال الإمام حدثنا مسدد إلخ.

الإسناد:

فيه شبيب بن [غرقدة]^(١) السلمي الكوفي، وثقه أحمد^(٢) وابن معين^(٣) والنسائي^(٤) وغيرهم^(٥)، خرج له الجماعة^(٦)، وفيه سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي الكوفي، عداؤه

(١) في المخطوطة: [غرقدة]، والصحيح ما أثبتته. ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، بيروت. (ج ٤/ ص ٣٢٣)؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (ج ٥/ ص ٢٦٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال، (ج ٢/ ص ٥٢٤).

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (ج ٤/ ص ٣٥٧).

(٤) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج ٤/ ص ٢٧١).

(٥) كالعجلي، والفسوي، وابن حبان. ينظر: معرفة الثقات، (ج ١/ ص ٤٤٨)؛ المعرفة والتاريخ، (ج ٣/ ص ٨٩)؛ الثقات، (ج ٤/ ص ٢٥٩).

(٦) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج ٤/ ص ٢٧١).

.....

في التابعين، قال ابن القطان^(١): مجهول^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، خرج له أصحاب السنن^(٤)، وفيه أبوه عمرو بن الأحوص، صحابي شهد خطبة الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(٥) في حجة الوداع^(٦).

الحديث:

أخرجه النسائي^(٧) وابن ماجه^(٨) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(٩)، وقال ابن عبد البر: حديث عمرو بن الأحوص في خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحيح^(١٠)،

(١) علي بن محمد بن عبد الملك بن محمد، أبو الحسن الحميري، المغربي، الفاسي، الحافظ ابن القطان، (ولد: ٥٦٢هـ - توفي: ٦٢٨هـ)، قال عنه الصفي: "كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء الرجال وأشدهم عناية بالرواية"، له: "بيان الوهم والإيهام". ينظر: الصفي، الوافي بالوفيات، (ج ٢٢ / ص ٤٧)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٤ / ص ١٣٤).

(٢) ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن محمد الفاسي، الحميري، المغربي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الرياض. (ج ٤ / ص ٢٨٧).

(٣) ابن حبان، الثقات، (ج ٤ / ص ٣١٤).

(٤) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج ٤ / ص ١٨٦).

(٥) في المخطوطة: [ص]، والأصوب ما أثبتته.

(٦) ابن عبد البر، الاستيعاب، (ج ٣ / ص ١١٦١).

(٧) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي بإشراف: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، بيروت. (ح ١١٤٩)، (ج ١٠ / ص ١١١).

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، (ح ٣٠٥٥)، (ج ٢ / ص ١٠١٥).

(٩) سنن الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، (ح ٣٠٨٧)، (ج ٥ / ص ٢٧٣).

(١٠) ابن عبد البر، الاستيعاب، (ج ٣ / ص ١١٦١).

وأخرجه أيضًا الشافعي^(١) وابن أبي حاتم^(٢)، وأخرجه أيضًا عمرو بن خارجة^(٣). قال ابن المنذر^(٤): وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة رسول الله^(٥)، وقد أخرجه مسلم^(٦) وأبو داود في الحج^(٧) وقد تقدم.

فقه الحديث:

قوله: (ألا إن كل ربًا من ربا الجاهلية موضوع) ذكرنا سابقًا أن ربا الجاهلية هو ربا النسيفة، وهو أنه إذا حل أجل الدين قال الدائن للمدين: أتقضي أم تربني، فإذا لم يقض زاد مقدارًا

(١) لم أجده عند الشافعي، ولكنه روى خطبة حجة الوداع، ولكن ليس فيها ذكر الربا الذي هو موضوع الباب. ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الكويت. (ج ٣/ ص ١٥١).

(٢) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ، المملكة العربية السعودية. (ج ٢/ ص ٥٥١).

(٣) أي: روي عنه خطبة حجة الوداع، ولكن ليس فيها ذكر الربا الذي هو موضوع الباب. ينظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: مطابع الحميضى، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، المملكة العربية السعودية. (ج ٣/ ص ٢٢٥).

(٤) الإمام، الحافظ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ولد: ٢٤١هـ - توفي: ٣١٩هـ)، قال النووي: "له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات"، له: "المبسوط"، و "الإشراف" في مذاهب العلماء. ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (ج ١/ ص ٧٦٨)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٤/ ص ٤٩٠).

(٥) لم أجده في كتب ابن المنذر، وإنما هو كلام العظيم ابادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، بيروت. (ج ٩/ ص ١٣١).

(٦) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (ح ١٢١٨)، (ج ٢/ ص ٨٨٦).

(٧) سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (ح ١٩٠٥)، (ج ٣/ ص ٢٨٢).

في الدين ضمه إليه، وهذا النوع من الربا متفق على تحريمه^(١)، وهو الذي نزلت الآيات الكريمة فيه، وكان شائعاً في العرب؛ فلذا قال صلى الله عليه وسلم: «وأول رباً موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله»^(٢) الحديث، ولهذا اعتبر كثير من فقهاء الصحابة أن ما ألحق بهذا النوع من صور الربا وحيله وشبهاته إنما ألحق به بطرق اجتهادية، فقد قال الشعبي عن ابن عباس: «آخر ما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم آية الربا» رواه البخاري^(٣)، وقال أحمد^(٤)، عن يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن عمر قال: «من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة»^(٥)، وعن أبي سعيد الخدري: خطبنا عمر بن الخطاب، فقال: «إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وأمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا، وإنه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم» أخرجه ابن ماجه^(٦) وابن مردويه^(٧) (٨).

(١) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، (ص ٩٩).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (ح ١٩٠٥)، (ج ٣/ ٢٨٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: {وَأَقْبُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} [سورة البقرة: ٢٨١]. (ح ٤٥٤٤)، (ج ٦/ ٣٣).

(٤) مسند أحمد، (ح ٢٤٦)، (ج ١/ ٣٦١).

(٥) صححه البوصيري، ويُتَعَبَقُ بقول العراقي: "وهو من رواية ابن المسيب عنه والجمهور أنه لم يسمع منه". المغني عن حمل الأسفار، (ص ٦٠٣)؛ اتحاف الخيرة المهرة، (ج ٣/ ٣١٢).

(٦) سنن ابن ماجه، عن سعيد بن المسيب عن عمر، ولفظه: "إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة"، (ح ٢٢٧٦)، (ج ٢/ ٧٦٤)، وأما اللفظ الذي ساقه باحنان فلم أجده في كتب الحديث وهو عند الخطيب البغدادي في تاريخه، (ج ١٦/ ١٢٤).

(٧) الحافظ، الموجود، محدث أصبهان، أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى بن جعفر الأصبهاني، (ولد: ٣٢٣هـ - توفي: ٤١٠هـ)، قيل عنه: "لو كان ابن مردويه خراسانياً، كان صيته أكثر من صيت الحاكم"، له: "التفسير الكبير"، و"الأمالى". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٧/ ٣٠٩)؛ الصفي، الوافي بالوفيات، (ج ٩/ ١٣١).

(٨) جبريل، شريف بن علي بن محمد، مرويات ابن مردويه في التفسير من سورة الفاتحة إلى سورة المائدة، رسالة درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، المدينة المنورة. (ح ٢٣٤)، (ج ١/ ١٩٦).

قوله: (لكم رؤوس أموالكم) وهو القدر الذي بذلتموه للمدين من غير زيادة ولا [نقص]^(١)، وقد ذكر زيد بن أسلم^(٢) وابن جريج^(٣) ومقاتل^(٤) والسدي^(٥) أن قوله تعالى: {وَلَا تُبْتَغُوا فَلَاحًا} [سورة البقرة: ٢٧٩] نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم [وكان]^(٦) بينهم ربا في الجاهلية فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم فتشاوروا وقالت بنو المغيرة لا يؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام، فكتب في ذلك عتاب بن أسيد [نائب]^(٧) مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية. رواه ابن كثير^(٨).

(١) في المخطوطة: [نجس]، والصحيح ما أثبتته.

(٢) زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أبو أسامة العدوي، الفقيه، المفسر، (توفي: ١٣٦هـ)، قال عنه أبو حازم: اللهم إنه لم يبق أحد أَرْضَى لِنَفْسِي ودينِي من زيد بن أسلم"، له كتاب في تفسير القرآن. ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٥/ص ٤١٢)؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، (ج ١٩/ص ٢٧٤).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو خالد الرومي، أبو الوليد الأموي، (ولد: ٨٠هـ - توفي: ١٥٠هـ)، يقال أنه أول من صنف في الكتب، قال عنه ابن سعد: "وكان ثقة كثير الحديث جدًا". ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٦/ص ٣٧)؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١٢/ص ١٤٢).

(٤) إذا أطلق مقاتل فهو بن سليمان البلخي، المفسر الشهير، وكان متهمًا متروك الحديث، ولكنه هنا ابن حبان بن دوال دور أبو بسطام النبطي - كما هو موضح في تفسير ابن كثير -، قال عنه ابن حبان: "وكان ممن عني بعلم القرآن وواظب على الورع في السر والإعلان"، له كتاب في التفسير. ينظر: ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، (ص ٣٠٩)؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، (ج ٦٠/ص ١٠١).

(٥) إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي كريمة، الإمام، المفسر، أبو محمد الحجازي، ثم الكوفي، الأعور، السدي، راوي قریش، (توفي: ١٢٧هـ)، قال عنه إسماعيل بن أبي خالد: "كان أعلم بالتفسير من الشعبي". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٥/ص ٢٦٤)؛ الصفي، الوافي بالوفيات، (ج ٩/ص ٨٥).

(٦) في المخطوطة: [فكان]، والصحيح ما أثبتته.

(٧) في المخطوطة: [نائب]، والصواب ما أثبتته.

(٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ١/ص ٥٥٣).

قوله: (دم الحارث بن عبد المطلب) قال الخطابي: "هكذا هو في رواية أبي داود^(١)، وإنما هو في سائر الروايات «دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب»^(٢)، قال: وعن أبي عبيدة، أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث لم يُقتل وقد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر^(٣)، وإنما قتل له ابن صغير في الجاهلية فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فيما أهدر ونسب الدم إليه؛ لأنه هو ولي الدم. وقال: في هذا من الفقه أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقيه بالرد والنكير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ولم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقيه بالعفو، فلا يعترض عليهم في ذلك ولا يتبع في شيء منه، فلو قُتل في حال كفره وهو في دار الحرب ثم أسلم فإنه لا يتبع به بما كان حال الكفر، ولو أسلم زوجان من الكفار وتحاكما إلينا في مهر من خمر أو خنزير أو ما أشبههما من المحرم فإنه يُنظر، فإن كانت لم تقبضه منه كله قبل الإسلام فإننا نوجب لها عليه مهر المثل، ولو قبضت نصفه وبقي النصف فإننا نوجب عليه للباقي منه مهر المثل ونجعل الغائب من النصف الآخر كأن لم يكن، وعلى هذا إن كان نكاحًا ويريدون أن يستأنفوا عقده فإننا لا نجيز من ذلك إلا ما أباحه حكم الإسلام، فإن كان امرًا ماضيًا فإننا لا نفسخه ولا نعرض له، وعلى هذا القياس جميع هذا الباب" اهـ^(٤).

(١) بل ولأبي داود رواية أخرى في اسم صاحب الدم من حديث جابر الطويل في الحج، ذكر فيها رواية عثمان بن أبي شيبة: "دم ابن ربيعة بن الحارث"، وكذا رواية سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: "دم ربيعة بن الحارث" فكما قال ابن الأثير في جامع الأصول: وبهذا يندفع أخذ الخطابي عليه، ويعذر أبو داود أنه قد رواها من قبل مفصله. ينظر: سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (ح ١٩٠٥)، (ج ٣/ص ٢٨٢)؛ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ، بيروت. (ج ١٢/ص ٣٩٩).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (ح ١٩٠٥)، (ج ٣/ص ٢٨٢)؛ سنن ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ح ٣٠٧٤)، (ج ٤/ص ٢٦٠).

(٣) ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (ج ٢/ص ٣٨٤).

(٤) الخطابي، معالم السنن، (ج ٣/ص ٥٩).

.....

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {فَلَهُ مَا سَلَفَ} [سورة البقرة: ٢٧٥]: "لم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية بل عفا عما سلف" اهـ^(١).

قوله: (لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) أي: تَظْلِمُونَ القديماء بأخذ الزيادة ولا تُظْلَمُونَ أنتم من قِبَلِهِم بالمطل والنقص من رأس المال، وباقي شرح الحديث في الحج.

(١) تفسير ابن كثير، (ج ١/ ص ٥٤٧).

باب: كراهية اليمين في البيع

٣٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلْسِّلْعَةِ مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ»، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ»، وَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب: كراهية اليمين في البيع

قال الإمام حدثنا أحمد بن السرح إلخ.

الإسناد:

تقدمت تراجم رجاله.

الحديث:

أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) والنسائي^(٣)، ولفظ مسلم "محققة للربح"، ولأحمد "اليمين

الكاذبة"^(٤)، وفي الباب عن أبي قتادة وأبي ذر عند مسلم^(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم}، (ج٣/ص ٦٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع، (ج١٦٠٦)، (ج٣/ص ١٢٢٨).

(٣) سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: المنفق سلطته بالحلف الكاذب، (ج٤٤٦١)، (ج٧/ص ٢٤٦). ولفظه: "محققة للكسب".

(٤) مسند أحمد، (ج٧٢٠٨)، (ج١٢/ص ١٤١).

(٥) رواية أبي قتادة عند مسلم (ج١٦٠٧)، (ج٣/ص ١٢٢٨)، ورواية أبي ذر عند النسائي (ج٤٤٥٨)، (ج٧/ص ٢٤٦) بلفظ: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، قال: المسبل إزاره، والمنفق سلطته بالحلف الكاذب، والمنان عطاءه". ولم أجدها عند مسلم.

فقه الحديث:

قوله: (الحلف) أي: اليمين الكاذبة على البيع التي يقصد منها تنفيق البضاعة، سواء كانت بالله أو بالأمانة^(١).

قوله: (مَنْقَعَة لِلْسِّلْعَةِ) - بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة - مَفْعَلَةٌ: من النِّفَاق - بفتح النون -، الرواج ضد الكساد^(٢)، والسِّلْعَةُ - بكسر السين -: المتاع^(٣).

قوله: (مَمْحَقَةٌ لِلْبِرْكََةِ) - بالمهملة والقاف - وزن مَنْقَعَةٍ: من المحق النقص والإبطال، والهاء فيها للمبالغة^(٤)، والمحق إن كان للكسب أو السلعة أو الربح فالمعنى واحد. وإسناد الفعل للحلف [إسناد مجازي]^(٥)؛ لأنه السبب في رواج السلعة ونفاقها. قال في الفيض: واعلم أن المصطفى ذكر هذا الحديث كالتفسير لآية: {يَمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ} [سورة البقرة: ٢٧٦]؛ لأن الربا: الزيادة، فيقال: كيف يجمع المحق والزيادة، فبيّن بالحديث أن اليمين مزيدة في الثمن ممحقة للبركة، والبركة: أمر معنوي [زائد]^(٦) على العدد، فقوله تعالى: {يَمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا} [سورة البقرة: ٢٧٦]، أي: يحق البركة منه وإن بقي عدده في رأي العين كما كان؛ فإن أكل المال الحرام يدفع بصاحبه إلى المعصية، ويتخاذل صاحبه عن طاعة الله تعالى، ففي الحديث: «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به»^(٧).

(١) الحلف: هو اليمين، حلف يحلف حلفاً، وأصلها العقد بالعزم والنية. ابن الأثير، النهاية، (ج ١/ ص ١٠٣١).

(٢) المصدر السابق، (ج ٥/ ص ٢٠٨).

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ٨/ ص ١٦٠).

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (ج ٤/ ص ٦٣٤).

(٥) في المخطوطة: [إسناداً مجازياً]، والصحيح ما أثبتته.

(٦) في المخطوطة [زايد]، والصواب ما أثبتته.

(٧) سنن الترمذي، كتاب: السفر، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، (ح ٦١٤)، (ج ٢/ ص ٥١٢). بلفظ: "يا

كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به"، وحسنه. وصححه الحاكم ووافقه =

قال الراغب (١): "فحق المسلم أن يتحاشى من الاستعانة باليمين في الحق، وأن يتحقق قدر المقسم به، ويعلم أن الأعراض الدنيوية أخس من أن يفزع فيها إلى الحلف بالله، فإذا قال: والله إنه لكذا وكذا، تقديره: إن ذلك حق كما أن وجود الله حق، وهذا الكلام يتحاشى منه من في قلبه حبة خردل من تعظيم الله، قال الله تعالى: { وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا } [سورة البقرة: ٤١]، وقال: { وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا } [سورة البقرة: ٢٢٤] (٢) (٣).

خاتمة:

عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم وكثرة الحلف؛ فإنه منفعة، ثم ممحقة»، وعن أبي ذر، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] (٤): «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب عظيم، -قالها ثلاثاً- قال أبو ذر: من هم يا رسول الله؟ خابوا وخسروا، قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف» رواهما مسلم (٥).

= الذهبي، وقال نور الدين الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". المستدرک، (ج ٤ / ص ٤٦٨)؛ مجمع الزوائد، (ج ٥ / ص ٢٤٧).

(١) العلامة الماهر، المحقق الباهر، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، الملقب بالراغب، (توفي: ٥٠٢هـ)، قال عنه الذهبي: "صاحب التصانيف، كان من أذكى المتكلمين"، له: "المفردات في غريب القرآن" وغيره. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١١ / ص ١٢٠)؛ الزركلي، الأعلام، (ج ٢ / ص ٢٥٥).

(٢) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، الطبعة: (بدون)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، القاهرة. (ص ٢٠٢).

(٣) ينظر: المناوي، فيض القدير، (ج ٣ / ص ٤١٧).

(٤) في المخطوطة: [ص]، والأصوب ما أثبتته.

(٥) سبق تخريجهما في أول هذا الباب، وأن حديث أبي ذر عند النسائي دون مسلم فليُنظر.

باب: في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر

٣٣٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا [وَمَخْرَفَةُ^(١)] الْعَبْدِيُّ، بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَائِيلَ، فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَغْنِيُّ قَرِيبٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَزْمَةَ، سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لَشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانَ، قَالَ: دَمَعْنِي، وَبَلَّغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فَأَلْقَوُا قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي.

باب: الرجحان في الوزن، وقول الله تعالى: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ} [سورة الإسراء: ٣٥].

قال الإمام حدثنا عبد الله بن معاذ إلخ، وقال حدثنا عمرو بن حفص إلخ، وقال حدثنا ابن أبي رزمة إلخ، وقال حدثنا أحمد بن حنبل إلخ.

الأسانيد:

فيها سفيان هو ابن عيينة الإمام الحافظ الثقة، وفيها ابن أبي رزمة اسمه محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، تقدمت ترجمته، وفيها أبوه عبد العزيز بن أبي رزمة واسمه غزوان

(١) قال الدارقطني: "رواه أيوب بن جابر، عن سماك، عن مخرفة العبدي، أو مخزمة، شك محمد بن بكار بن ريان، عن أيوب بن جابر، وكذلك قال: يحيى بن يعلى الأسلمي، عن الثوري، عن سماك، عن مخرفة العبدي، والمحفوظ عن قيس بن الربيع، وشريك، والثوري، عن سماك، عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرقة العبدي برانس البحرين... وهو الصحيح". علل الدارقطني، (ج ١٤ / ص ٢٥).

اليشكري، قال الحاكم: كان أكبر المشايخ وعلمائهم^(١)، ووثقه ابن سعد^(٢) وابن قانع^(٣)^(٤)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي^(٥)، خرج له الترمذي^(٦)، وفيه سويد بن قيس العبدي أبو مرحب الصحابي، حديثه عند أحمد وأصحاب السنن^(٧)، وفيها أبو صفوان بن عميرة واسمه مالك بن عميرة، قيل: أنه سويد بن قيس، وجزم بذلك المزي^(٨)، ورده الحافظ في الإصابة^(٩).

وقوله: (قال شعبة: دمغتي) في النهاية: "دمغه يدمغه دمغًا، إذا أصاب دماغه"^(١٠). ولعل معناه: أصبنتي بكارثة؛ حيث أخبرتني أنني خالفت سفيان في الرواية، ثم أسند المصنف عن يحيى بن معين أنه قال: كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان، وأسند أيضًا عن أحمد، عن وكيع، عن شعبة نفسه اعترافه بأن سفيان أحفظ منه، فلذا قال أبو داود: الحديث حديث [سويد

(١) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج٦/ص ٣٠٠).

(٢) ابن سعد، الطبقات، (ج٧/ص ٢٦٤).

(٣) الإمام، البارع، الصدوق، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، الأموي مولاهم، (ولد: ٢٦٥هـ - توفي: ٣٥١هـ)، قال عنه الذهبي: "وكان واسع الرحلة كثير الحديث بصيرًا به"، له: "معجم الصحابة". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج١٢/ص ٣٧٥)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٥/ص ٥٢٦).

(٤) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج٦/ص ٣٠٠).

(٥) الدارقطني، السنن، (ج١/ص ١٣٠).

(٦) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج٦/ص ٣٠٠).

(٧) ينظر: المصدر السابق، (ص ٢٦٠)؛

(٨) المزي، تهذيب الكمال، (ج١٢/ص ٢٦٩).

(٩) ابن حجر العسقلاني، الفتح، (ج٣/ص ١٧٩). قلت: قال المباركفوري في شرحه: "قال المنذري في تلخيص السنن، وقال أبو أحمد الكرابيسي: أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس، باع من النبي صلى الله عليه وسلم فأرجح له، وقال أبو عمر النمري: أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس، وذكر له هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان واختلف في اسمه". وعلى كلٍّ، فإن كانا إثنين أو واحد فليس عليه كبير عمل؛ لأن الصحابة كلهم عدول. ينظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، تحقيق: (بدون)، دار الكتب العلمية، الطبعة: (بدون)، بيروت. (ج٤/ص ٤٤٣).

(١٠) ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (ج٢/ص ٣٢٤).

بن قيس^(١) وليس هو لأبي صفوان^(٢)، وعلى كلٍ فهو انتقال من ثقة إلى ثقة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم.

الحديث:

أخرجه أحمد^(٣) وأصحاب السنن^(٤)، والحاكم وابن حبان وصحاحه^(٥)، والبخاري في تاريخه^(٦)، والبخاري^(٧) والطبراني^(٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٩)، وفي بعض رواياتهم: «فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فاشتري منا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه وثمَّ وزَّانٌ يزن بالأجر، فقال: يا وزَّان، زن وأرجح»^(١٠)، وفي الباب عن جابر قال: «لما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة دعا بميزان فوزن لي وزادني»، رواه [الستة] إلا الترمذي^(١١)، وهذا لفظ النسائي^(١٢)، وهذا لفظ النسائي^(١٣).

- (١) في المخطوطة: [قيس بن سويد]، والصحيح ما أثبتته.
- (٢) والمقصود ما ذكره أبو داود في المتن، فقال: "رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان"، والله أعلم.
- (٣) مسند أحمد، (ح ١٩٠٩٨)، (ج ٣١ / ص ٤٤٤).
- (٤) سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرجحان في الوزن، (ح ١٣٠٥)، (ج ٣ / ص ٥٩٠)؛ سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: الرجحان في الوزن، (ح ٤٥٩٣)، (ج ٧ / ص ٢٨٤)؛ سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الرجحان في الوزن، (ح ٢٢٢٠)، (ج ٢ / ص ٧٤٨).
- (٥) الحاكم، المستدرک، (ح ٢٢٣٠)، (ج ٢ / ص ٣٥)؛ صحيح ابن حبان، (ح ٥١٤٧)، (ج ١١ / ص ٥٤٧).
- (٦) البخاري، التاريخ الكبير، (ج ٤ / ص ١٤٢).
- (٧) أبو القاسم البخاري، معجم الصحابة، (ج ٣ / ص ٢٢٨)، (ج ٥ / ص ٢١٥).
- (٨) الطبراني، المعجم الكبير، (ح ٦٤٦٦)، (ج ٧ / ص ٨٩).
- (٩) سنن الترمذي، (ج ٣ / ص ٥٩٠). وصححه ابن حجر العسقلاني. ينظر: فتح الباري، (ج ١٠ / ص ٢٧٢).
- (١٠) وهو لفظ أبي القاسم الطبراني.
- (١١) في المخطوطة: بياض، وما أثبتته الأقرب للمراد، والله أعلم.
- (١٢) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: باب شراء الدواب والحرر، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه، هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل، (ح ٢٠٩٧)، (ج ٣ / ص ٦٢)؛ صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، (ح ٧١٥)، (ج ٢ / ص ١٠٨٦)؛ سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في حسن القضاء، (ح ٣٣٤٧)، (ج ٥ / ص ٢٣٥)؛ سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: الزيادة في الوزن، (ح ٤٥٩٠)، (ج ٧ / ص ٢٨٣)؛ سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الرجحان في الوزن، (ح ٢٢٢٢)، (ج ٢ / ص ٧٤٨).
- (١٣) سبق تخرجه في أول الباب.

فقه الحديث:

قوله: (جلبت أنا [ومخرقة]^(١) العبدى) أي: جلبت للبيع، ومنه: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»^(٢)، [ومخرقة]^(٣) العبدى، هكذا نسبه في الإصابة، وقال: "ذكره ابن حبان في الصحابة"^(٤)، قال: وأورد الحديث عنه ابن قانع^(٥)، قال الدارقطني: وهو وهم^(٦)»^(٧).

قوله: (من هَجَرَ) بفتح الهاء والجيم، وهو موضع في البحرين^(٨) تجلب منه الأكسية وتصنع فيه الجرار التي جاء التمثيل بها في الحديث، وتقدم لها ذكر في الطهارة.

قوله: (فساومنا في سراويل) المساومة: طلب البيع والتوطئة له^(٩). قال السيوطي في حاشيته على سنن أبي داود: "ذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم

(١) في المخطوطة: [مخرمة]، والصحيح ما أثبتته، كما نص الدارقطني في العلل -كما تقدم-. ينظر: (ص ١٢٠).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، (ح ٢١٥٣)، (ج ٣/ ص ٢٨١). قال الحافظ: وإسناده ضعيف، وقال السخاوي: وسنده ضعيف، وضعفه السيوطي. فتح الباري، (ج ٤/ ص ٣٤٨)؛ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (ص ٢٧٨)؛ الجامع الصغير من حديث البشير النذير، (ج ١/ ص ٣٣١).

(٣) في المخطوطة: [مخرمة]، والصحيح ما أثبتته.

(٤) ابن حبان، الثقات، (ج ٣/ ص ١٧٧).

(٥) ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، المدينة المنورة. (ج ٣/ ص ١٢٥).

(٦) علل الدارقطني، (ج ٤/ ص ٢٥).

(٧) ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، (ج ٦/ ص ٤١).

(٨) ياقوت الحموي، معجم البلدان، (ج ٥/ ص ٣٩٣).

(٩) ينظر: ابن الأثير، النهاية، (ج ٢/ ص ١٠٣٩).

يلبسها، وفي الهدي لابن القيم^(١): أنه لبسها^(٢)، فقيل: هو سبق، لكن في مسند أبي يعلى^(٣)(٤) والأوسط للطبراني^(٥) [بسند ضعيف]^(٦) عن أبي هريرة قال: «دخلت يوماً السوق مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وأخذ السراويل، وذهبت لأحملها عنه، فقال: صاحب الشيء أحق بشيئة أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم، قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: في السفر والحضر والليل والنهار، فإني أمرت بالستر، فلم أجد شيئاً أستر منه»^(٧)، قلت: ويؤيده أنه اشتراها قبل الهجرة، فليتأمل^(٨).

- (١) الإمام الكبير، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، (ولد: ٦٩١هـ - توفي: ٧٥١هـ)، قال في البدر الطالع: "كان ملازماً للاشتغال ليلاً ونهاراً، كثير الصلاة والتلاوة، حسن الخلق، كثير التودد، لا يحسد ولا يحقد...". له: "إعلام الموقعين"، "حادي الأرواح"، وغيرها كثير. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج ٢/ ص ١٩٥)؛ الشوكاني، البدر الطالع، (ج ٢/ ص ١٤٣).
- (٢) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، بيروت. (ج ١/ ص ١٣٤).
- (٣) الحافظ، الثقة، محدث الجزيرة، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي، أبو يعلى الموصلي، (ولد: ٢١٠هـ - توفي: ٣٠٧هـ)، قال في السير: "وهو كثير الحديث، وكان عاقلاً، حليماً صبوراً، حسن الأدب، أكبر من النسائي بخمس سنين، وأعلى إسناداً منه"، له: "المسند"، و "المعجم". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٤/ ص ١٧٤)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج ٧/ ص ١٥٨).
- (٤) مسند أبي يعلى، (ح ٦١٦٢)، (ج ١١/ ص ٢٥).
- (٥) الطبراني، المعجم الأوسط، (ح ٦٥٩٤)، (ج ٦/ ص ٣٤٩).
- (٦) سقطت من المخطوطة، وثبتت في المراقي. وكذا ضعفه الحافظ، فقال: "فيه يونس بن زياد البصري وهو ضعيف"، وقال الشوكاني: "سند ضعيف جداً". بل قد قال بوضعه ابن الجوزي وواقفه الذهبي. ". ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، المدينة المنورة. (ج ٣/ ص ٤٧)؛ الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الرياض. (ص ٢٦٤)؛ الفتح، (ج ١٠/ ص ٢٧٣)؛ نيل الأوطار، (ج ٢/ ص ١٠٢).
- (٧) السيوطي، أبو الفضل، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢هـ، بيروت. (ج ١/ ص ٨٢٨).
- (٨) السندي، حاشية النسائي، (ج ٧/ ص ٢٨٤).

قوله: (زن وأرجح) زن، أمر للوزن، أصله: أوزن وأرجح، بفتح الهمزة وكسر الجيم، أي: أعطه راجحاً، والرجحان: الثقل والميل^(١)، ومعناه: زن الثمن وأرجحه للبائع، ففي رواية الطبراني: أن الثمن كان أربعة دراهم^(٢)، وذلك ندب منه إلى إرجاح الوزن، ومثله الكيل والذرع عند الإيفاء، لقوله تعالى: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلْمُسْتَقِيرِ} [سورة الإسراء: ٣٥]. لمعنيين: العدل والإحسان، أما العدل: فإنه لا تتحقق براءة ذمته إلا بأن يرجحه بعض الرجحان من طريق الورع، والعدل الواجب كأن يغسل جزءاً من الرأس ليتحقق استيعاب الوجه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والثاني: الإحسان إلى من له الحق، وخياركم أحسنكم قضاء^(٣).

وفي الحديث دليل على جواز هبة المشاع وذلك أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع، وهو غير متميز من جملة الثمن، وفيه دليل على جواز الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب وغيرهما^(٤)، وكان سعيد بن المسيب^(٥) ينهى عن أجرة القسام^(٦)، وكرهه أحمد بن حنبل^(٧).

(١) ينظر: ابن الأثير، النهاية، (ج ٢/ ص ٤٨٨).

(٢) سبق تخريج هذا الرواية في أول الباب، وأنها ضعيفة.

(٣) ينظر: المناوي، فيض القدير، (ج ٤/ ص ٦٥).

(٤) وهو مذهب جمهور العلماء، ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (ج ٨/ ص ٢٦٧).

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، فقيه الفقهاء، راوية عمر، أحد الفقهاء السبعة، (ولد: ١٥هـ - توفي: ٩٣هـ)، قال عنه ابن حبان: "وكان من سادات التابعين فقهاً وورعاً وعبادةً وفضلاً وزهادةً وعلماً، وقد قيل: إنه كان فيمن أصلح بين عثمان وعلي". ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٥/ ص ٨٩)؛ ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، (ص ١٠٥).

(٦) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (ج ٨/ ص ٢٦٦).

(٧) قلت: وهي رواية عنه رواها ابنه صالح، وعنه أيضاً في رواية ابنه عبد الله قال: "أتوقاه"، وفي رواية الكوسج: "أجر هذا كله واحد مثل المعلم والقاضي"، وقد قال في أجرة المعلم كما في رواية أبي داود: "من الناس من يتوقى الشرط، وكان إذا لم يشارط أهون، سمعته غير مرة يفتي نحو هذا فيه، وقال مرة: فيه اختلاف"، ومذهب الحنابلة الإباحة. ينظر: الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: =

قال الخطابي: "وفيه مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري فإذا كان الوزن عليه لأن الإيفاء يلزمه قد دل على أن أجره الوازن عليه فإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المباعة أن تكون على البائع" اهـ^(١).

تنبيه:

قال ابن القيم: قد باع النبي صلى الله عليه وسلم واشترى وشراؤه أكثر، وأجر واستأجر وإيجاره أكثر، وضارب وشارك ووكل وتوكل وتوكيله أكثر، وأهدى وأهدي له، ووهب واتهب، واستدان واستعار وضمن عامًا وخاصًا ووقف وشفع، فقبل تارة ورد أخرى فلم يغضب ولا عتب وحلف واستحلف ومضى في يمينه تارة وكفر أخرى ومازح وورى ولم يقل إلا حقًا وهو القدوة والأسوة. اهـ^(٢).

تنبيه آخر:

شذ ابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات، وهو صحيح أو حسن كما رأيت^(٣).

= الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، المملكة العربية السعودية. (ج ٦/ ص ٢٧٣٣)؛ صالح بن أحمد، صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، تحقيق: (بدون)، الناشر: الدار العلمية، الطبعة: (بدون)، الهند. (ج ٣/ ص ١١٢)؛ أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مصر. (ص ٢٦٤)؛ عبد الله بن أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، بيروت. (ص ٣٠٦)؛ المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ. (ج ١١/ ص ٣٥٥).

(١) الخطابي، معالم السنن، (ج ٣/ ص ٦٠). والفقرة التي قبله أيضا للخطابي، وقد نبهت على هذا الأسلوب للمؤلف في المقدمة.

(٢) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، (ج ١/ ص ١٥٤).

(٣) قلت: قد جعل المؤلف حديث الباب والحديث الذي ذكره ابن الجوزي حديثاً واحداً، وليس هو كذلك، وقد سبق تخريجهما وذكر أقوال العلماء فيهما.

باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: المكيال مكيال أهل المدينة.

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَافَقَهُمَا فِي الْمَثْنِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: «وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ فِي الْمَثْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا.

[باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: المكيال مكيال أهل المدينة]^(١)

قال الإمام حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلخ.

الإسناد:

فيه ابن دُكين هو أبو نعيم الفضل بن دُكين، الثقة المشهور، وفيه حنظلة هو ابن سفيان، تقدمت ترجمتهما.

الحديث: قال في فيض القدير: "أخرجه النسائي^(٢)، وصححه ابن حبان^(٣) والدارقطني^(٤) والنووي^(٥) وابن دقيق العيد^(٦)^(٧)، ورمز له السيوطي بالحسن^(٨)، ورواه بعضهم عن

(١) أضافها المحقق؛ لنتناسب مع منهجية المؤلف في ذلك.

(٢) سنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: كم الصاع، (ح ٢٥٢٠)، (ج ٥/ص ٤٥).

(٣) صحيح ابن حبان، (ح ٣٢٨٣)، (ج ٨/ص ٧٧).

(٤) علل الدارقطني، (ج ١٣/ص ١٢٦).

(٥) النووي، المجموع، (ج ٦/ص ٣).

(٦) الإمام المجتهد تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع المنفلوطي الأصل، المصري، القوصي المنشأ، المالكي ثم الشافعي، (ولد: ٦٢٥هـ - توفي: ٧٠٢هـ)، قال عنه الذهبي: "وكان من أذكاء زمانه واسع العلم كثير الكتب مديماً للسهر مكباً على الاشتغال ساكناً وقوراً ورعاً قل أن ترى العيون مثله"، ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٤/ص ١٨١)؛ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، (ج ٥/ص ٣٤٨).

(٧) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار ابن حزم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، بيروت. (ج ١/ص ٣١٨).

(٨) السيوطي، الجامع الصغير، (ج ٢/ص ٣٨٥).

ابن عباس^(١)، وهو خطأ^(٢).

فقه الحديث:

قوله: (الوزن وزن أهل مكة) أي: [الوزن]^(٣) المعتبر في أداء الحقوق الشرعية إنما يكون بميزان أهل مكة؛ لأنهم أهل تجارات، فعدهم للموازين وخبرتهم للأوزان أكثر^(٤).

قوله: (والمكيال مكيال أهل المدينة) أي: والمكيال المعتبر فيما ذكر إنما هو مكيال أهل المدينة؛ لأنهم أصحاب زراعات فهم أعرف بأحوال المكايل^(٥). [قاله]^(٦) القاضي^(٧). وهذا فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله كالزكاة والكفارة حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كل صاع خمسة أرطال وثلاث. وقال إمام الحرمين^(٨) في معنى هذا الحديث: "لعل اتخاذ المكايل كان يعم في المدينة، واتخاذ الموازين كان يعم بمكة؛ فخرج الكلام على العادة، وإلا فلا خلاف أن أعيان مكايل المدينة وموازين مكة لا ترعى ويجوز أن ما تعلق بالوزن من النصب وأقدار الديات وغيرها

(١) وهو أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الزبيري. ينظر: الدارقطني، **العلل**، (ج ١٣/ ص ١٢٦).

(٢) المناوي، **فيض القدير**، (ج ٦/ ص ٣٧٤).

(٣) في المخطوطة: [الموزن]، والصحيح ما أثبتته.

(٤) المناوي، **فيض القدير**، (ج ٦/ ص ٣٧٤).

(٥) ينظر: البيضاوي، **تحفة الأبرار**، (ج ٢/ ٢٦١).

(٦) في المخطوطة: [قال]، والصحيح ما أثبتته.

(٧) والمقصود: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، كما هو مقرر في منهجية المناوي في **الفيض**. ينظر: **فيض القدير**، (ج ١/ ص ٢).

(٨) الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، (ولد: ٤١٩ هـ - توفي: ٤٧٨ هـ)، وأسهب السبكي في مدحه فقال: "هو البحر وعلومه درره الفاخرة، والسماء وفوائده التي أنارت الوجود نجومها الزاهرة، يمل الحديد من الحديد وذهنه لا يمل من نصرة الدين فولاده، وتكل الأنفس وقلمه يسح وابل دمه ورذاذه...". له: "الإرشاد في أصول الدين"، و"غياث الأمم في الإمامة"، وغيرها. ينظر: **الذهبي، سير أعلام النبلاء**، (ج ١٨/ ص ٤٦٨)؛ **السبكي، طبقات الشافعية**، (ج ٥/ ص ١٦٥).

فالاعتبار فيه بوزن مكة، وما تعلق بالكيل في نحو زكاة وكفارة يعتبر ما كان بالمدينة" اهـ^(١).
قال العلائي^(٢): والثاني أقوى، والأول جوابه أنه ليس القصد عين الموازين والمكاييل بل
الصنجة^(٣) التي يوزن بها والمكيال الذي يكال به، فهو من التعبير بأحد المتلازمين عن
الآخر^(٤).

(١) إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية
المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. الرياض. (ج ٥/
ص ٦٧).

(٢) صلاح الدين، أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي، الشافعي، الإمام، المحقق، بقية الحفاظ،
(ولد: ٦٩٤هـ - توفي: ٧٦١هـ)، قال عنه السبكي: "وكان حافظاً ثبناً ثقةً عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون
فقيهاً متكماً أديباً شاعراً ناظماً ناثراً متقناً، لم يخلف بعده في الحديث مثله"، له: "تلقيح الفهوم في صيغ العموم"،
و"الأشباه والنظائر". ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج ١٣/ ص ٢٥٦)؛ السبكي، طبقات الشافعية، (ج ١٠/
ص ٣٦).

(٣) وهي الرطل الذي يوزن به، وهي نصف المنا وهو اسم له، حجراً كان أو حديداً أو غير ذلك. ينظر: ابن
المرزبان، أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرستويه، تصحيح الفصيح وشرحه، تحقيق: د. محمد بدوي
المختون، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، القاهرة. (ص ٢٨٤).

(٤) ينظر: المناوي، فيض القدير، (ج ٦/ ص ٣٧٤).

باب: في التشديد في الدين

٣٣٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ، مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوَهُ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «سَمْعَانُ بْنُ مُشْنَجٍ».

باب: في التشديد في الدين

قال الإمام حدثنا سعيد بن منصور إلخ.

الإسناد:

فيه سمعان بن مشنج، ويقال: بن مشمرج العمري الكوفي، وثقه العجلي^(١) وابن ماكولا^(٢) وقال: ليس له إلا حديثاً واحداً^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، خرج له النسائي^(٥).

(١) العجلي، معرفة الثقات، (ج ١/ ص ٤٣٦).

(٢) الأمير سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله ابن أبي دلف القاسم بن عيسى العجلي، ابن ماكولا، (ولد: ٤٢١هـ - توفي: ٤٨٧هـ)، قال عنه السمعاني: "كان ابن ماكولا لبيباً حافظاً عارفاً يرشح للحفظ حتى كان يقال له الخطيب الثاني"، له: "الإكمال في الأسمى والكنى". ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج ٣/ ص ٣٠٥)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٤/ ص ٤).

(٣) ينظر: ابن ماكولا، سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر، الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، بيروت. (ج ٧/ ص ١٩١).

(٤) ابن حبان، الثقات، (ج ٤/ ص ٣٤٥).

(٥) النسائي، السنن، كتاب: البيوع، باب: التغليظ في الدين، (ح ٤٦٨٥)، (ج ٧/ ص ٣١٥).

الحديث:

أخرجہ النسائي^(١)، وقال: "إنه روي عن الشعبي مرسلاً"^(٢)، وأخرجہ البخاري في تاريخه الكبير، وقال: "لا نعرف سماعاً لسمعان من سمرة ولا للشعبي سماعاً منه"^(٣)، وأخرجہ الحاكم عن فراس عن الشعبي عن سمرة قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هاهنا أحد من بني فلان، فنادى ثلاثاً لا يجيبه أحد، ثم قال: إن الرجل الذي مات بينكم قد احتبس عن الجنة من أجل الدين الذي عليه فإن شئتم فأفدوه وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله»، "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه من سعيد بن مسروق"^(٤) (٥).

فقه الحديث:

قوله: (لم أنوّه به إلا خيراً) هو صيغة المضارع من نَوّه تنويهاً إذا رفعه^(٦)، أي: لا أرفع ولا أذكر إلا بخير.

قوله: (إن صاحبكم مأسور بدينه) بالرفع خبر إن، أي: محبوس ممنوع^(٧) عن دخول الجنة أو الاستراحة فيها، أراد بذلك صلى الله عليه وسلم أن يخبر أوليائه وأقرباءه ليستعجلوا في قضاء الدين عن قريبهم، ويؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن البراء بن عازب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة»^(٨)، وعن محمد

(١) النسائي، السنن، كتاب: البيوع، باب: التخليط في الدين، (ح ٤٦٨٥)، (ج ٧/ص ٣١٥).

(٢) النسائي، السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: التخليط في الدين، (ح ٦٢٨٤)، (ج ٤/ص ٥٨).

(٣) البخاري، التاريخ الكبير، (ج ٤/ص ٢٠٤).

(٤) سعيد بن مسروق الثوري، أبو سفيان الثوري الإمام، (توفي: ١٢٨ هـ)، روى له الجماعة، وثقه وابن معين

وأبو حاتم والعجلي وابن شاهين وغيرهم. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (ج ٤/ص ٦٦)؛ العجلي، معرفة

الثقات، (ج ١/ص ٤٠٥)؛ ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، (ص ٩٩).

(٥) الحاكم، المستدرک، (ح ٢٢١٤)، (ج ٢/ص ٣٠).

(٦) ينظر: ابن الأثير، النهاية، (ج ٥/ص ٢٧٥).

(٧) ينظر: المصدر السابق، (ج ١/ص ١٠٦).

(٨) الطبراني، المعجم الأوسط، (ح ٨٩٣)، (ج ١/ص ٢٧٤). قال الهيثمي: "فيه مبارك بن فضالة، وثقه =

بن جحش قال: كنا جلوسًا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال: «سبحان الله ما نزل من التشديد، ففزعنا، فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل، فقال: والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه»^(١)، وفي الحديث دليل على الترهيب من الدين، وأن عقابه عند الله صارم، وأن حقوق الأدميين لا تسقطها التوبة والاستغفار والأعمال المكفرة من القربات كالطهارة والصلاة والصيام والحج والجهاد وغيرها، وأنها مبنية على الأداء من المدين أو يُرضي خصمه في الدنيا أو في الآخرة أو القضاء عنه، وفيه ثبوت انتفاع الميت بعمل غيره بعد [الموت]^(٢)، وقد تقدم الكلام عليه مرارًا في الوصايا والجنائز وغيرها، وفيه مشروعية طلب الإمام أو من يقوم مقامه إلى أقرباء الميت المدين أن يوفوا ما عليه من الديون والظلمات، واستحباب التواصل بين الأقارب بعد الموت، وأن ذلك من الحقوق الواجبة في الإسلام.

= عفان وابن حبان، وضعفه جماعة". وحسنه السيوطي. ينظر: الهيتمي، مجمع الزوائد، (ج ٣/ص ١٢٩)؛

السيوطي، الجامع الصغير، (ج ٢/ص ٣٠).

(١) النسائي، السنن، كتاب: البيوع، باب: التخليط في الدين، (ح ٤٦٨٤)، (ج ٧/ص ٣١٤).

(٢) افي المخطوطة: [الميت]، والصواب ما أثبتته.

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً».

قال الإمام حدثنا سليمان بن داود إلخ.

الإسناد:

فيه أبو عبد الله القرشي جليس جعفر بن ربيعة أبو عبيد المصري، معروف بهذه الكنية، لم يذكره الحافظ بجرح ولا تعديل، تفرد به أبو داود^(١).

الحديث:

أخرجه أيضًا أحمد^(٢) والبيهقي^(٣)، وحسنه السيوطي^(٤).

فقه الحديث:

قوله: (إن أعظم الذنوب عند الله) أي: من أعظمها، على طريق المبالغة، كقولهم فلان أعقل الناس؛ لاتفاقهم أن الشرك بالله وما يؤول إليه أعظم الذنوب، قال الله تعالى: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [سورة لقمان: ١٣]، ولذا استثناء ما ذكر بقوله: (بعد الكبائر التي نهى الله عنها).

قوله: (أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء) أي: لم يترك له ما يؤدي به دينه،

(١) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج ١٢/ ص ١٦٧)؛ وذكره في التقريب، (ص ٦٥٤)، فقال فيه: مقبول.

(٢) مسند أحمد، (ح ١٩٤٩٥)، (ج ٣٢/ ص ٢٤٦).

(٣) البيهقي، شعب الإيمان، (ح ٥١٥٢)، (ج ٧/ ص ٢٧٦).

(٤) السيوطي، الجامع الصغير، (ح ٢٢٠٦)، (ج ١/ ص ١٨٥). وقال النووي: إسناده جيد. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، بيروت. (ج ٢/ ص ٩٣١).

وهذا محمول على ما إذا قصّر في الوفاء، أو استدان لمعصية، أو سرف، أو ترف، والمعنى أنه يبعثر جميع أمواله ويوزعها فراراً من أداء دينه. قال الطيبي^(١): قوله: (أن يلقاه) خبر إن، و(أن يموت) بدل منه؛ لأنك إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استقام؛ ولأن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت، و(رجل) مظهرٌ أُقيم مقام العبد أو لاستبعاد ملاقاته ماله بهذا الشين ثم إعادته بلفظ رجل وتكثيره تحقيراً وتوهيناً له، وإنما جعله هنا دون الكبائر؛ لأن الاستدانة لغير معصيةٍ ومعصيةٍ والقائم بعدم وفائه بسبب عارض من تضييع حقوق الأدميين، أما الكبائر فمنهية لذاتها^{(٢)(٣)}.

(١) الإمام الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، (توفي: ٧٤٣هـ)، قال عنه ابن حجر العسقلاني: "وكان كريماً متواضعاً حسن المعتقد شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة مظهرًا فضائهم مع استيلائهم في بلاد المسلمين حينئذ شديد الحب لله ورسوله"، له: "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب" على الكشاف، و"الكشاف عن حقائق السنن" على مشكاة المصابيح. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، (ج ٢/ ص ١٨٦)؛ ابن العماد، شذرات الذهب، (ج ٨/ ص ٢٣٩).

(٢) قلتُ: في الجملة غموض، ولكن إذا علمت أن (معصية) الثانية خبر إن، والواو في (والقائم) حالية زال الإشكال، فهو يريد أن يقول: علة جعله من أعظم الذنوب ودون الكبائر أن الاستدانة في ذاتها غير منهية عنها بل قد تتدب، ولكن السبب العارض وهو نية عدم الوفاء، وحاله المستمر في تضييع حقوق الناس أوصله لهذه المرتبة، بعكس الكبائر فهي منهية لذاتها، والله أعلم.

(٣) ينظر: الطيبي، شرح المشكاة (الكشاف عن حقائق السنن)، (ج ٧/ ص ٢١٨١).

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيْتٍ، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

قال الإمام حدثنا محمد بن المتوكل إلخ.

الإسناد:

تقدمت تراجم رجاله.

الحديث:

أخرجه الحاكم^(١)، وروي من عدة طرق على جماعة من الصحابة، قال المنذري: "وأخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة^(٧) اهـ.

لفظ البخاري عنه: «أن رسول الله كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المسلمين فترك ديناً

(١) الحاكم، المستدرک، (ح ٢٣٠٦)، (ج ٥/ص ٤٥٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً فلا يحق له أن يرجع، (ح ٢٢٩٨)، (ج ٣/ص ٩٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، (ح ١٦١٩)، (ج ٣/ص ١٢٣٧).

(٤) سنن الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون، (ح ١٠٧٠)، (ج ٣/ص ٣٧٤).

(٥) سنن النسائي، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين، (ح ١٩٦٢)، (ج ٤/ص ٦٥).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله، (ح ٢٤١٥)، (ج ٢/ص ٨٠٧).

(٧) المنذري، مختصر سنن أبي داود، (ج ٢/ص ٤٤٢).

.....

فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته...» الحديث، ففي هذا زيادة أن المانع من صلاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليس هو وجود الدين على الميت، ولكن المانع هو عدم تركه مالا يوفيه من ماله، وأخرجه الخطابي^(١) عن ابن المنذر^(٢) بسنده من حديث أبي قتادة قال: «أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بجنائز ليصلي عليها، فقال: عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال: فهل ترك وفاء لها، قالوا: لا، قال: فصلوا على صاحبكم، وذكر حديث الضمان»، وأخرجه البخاري وغيره من حديث سلمة بن الأكوع: «كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنائز، فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنائز أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنائير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه»^(٣)، وأخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد^(٤)، والدارقطني من حديث علي^(٥)، وذكر أنه هو الذي كفل، زاد فيه: «ثم قال لعلي: جزاك الله خيرا، وفك الله رهانك»، وهذا دليل على تعدد القصة، وفي الباب أيضا عن أبي سعيد الخدري أخرجه المزني^(٦)، وعن أنس بن مالك أخرجه أبو يعلى^(٧) والطبراني^(٨).

(١) الخطابي، معالم السنن، (ج ٣/ ص ٦٥).

(٢) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإقناع لابن المنذر، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ. (ج ٢/ ص ٥٥٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، (ج ٢٢٨٩)، (ج ٣/ ص ٩٤).

(٤) الطبراني، المعجم الكبير، (ج ٤٦٦)، (ج ٣٢/ ص ١٨٤).

(٥) سنن الدارقطني، (ج ٢٩٨٤)، (ج ٣/ ص ٤٦٦).

(٦) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، تحقيق: (بدون)، دار المعرفة، الطبعة: (بدون)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، بيروت. (ج ٨/ ص ٢٠٦).

(٧) مسند أبي يعلى، (ج ٤٣٠٦)، (ج ٧/ ص ٢٨٢).

(٨) الطبراني، المعجم الأوسط، (ج ٥٢٥٣)، (ج ٥/ ص ٢٥٨).

فقه الحديث:

قوله: (لا يصلى على رجل وعليه دين) تقدم ذكر الحكمة في تركه - [صلى الله عليه وسلم]^(١) - الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له في كتاب الفرائض هو أن صلاته عليه الصلاة والسلام شفاعته وسكن لمن صلى عليه يمنع منها تعلق حقوق الأديمين الظاهرة، قال الحافظ في الفتح: كأن الذي فعله - صلى الله عليه وسلم - من ترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها؛ لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولئلا تفوت الحقوق على أربابها، وهم كانوا في حاجة فقر وقلة وإعواز، وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة؟ وجهان، قال النووي: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن^(٢) كما في حديث مسلم، وحكى القرطبي^(٣): أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان دينًا غير جائز^(٤)، وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع عنه. وفيه نظر؛ لأن الحديث يدل على التعميم، ولو كان الحال مختلفًا لبينه، نعم، جاء في حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع عن الصلاة على من عليه دين جاء جبريل فقال: إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، وأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن عنه أؤدي عنه، فصلى عليه النبي بعد ذلك، وقال من ترك ضياعًا...» الحديث،

(١) في المخطوطة: [ص]، والأصوب ما أثبتته.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، بيروت. (ج٧/ص٦).

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس الأنصاري، القرطبي، المالكي، الملقب بابن المزين، (ولد: ٥٧٨ هـ - توفي: ٦٥٦ هـ)، قال عنه الصفدي: "وكان بارعًا في الفقه والعربية عارفًا بالحديث"، له: "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم"، كشف القناع عن الوجد والسماع، وليس هو المفسر المشهور. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج٧/ص١٧٣)؛ ابن العماد، شذرات الذهب، (ج٧/ص٤٧٣).

(٤) أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المالكي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون، دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، بيروت. (ج٧/ص٨٤).

وهو ضعيف، قال الحازمي^(١): "لا بأس به في المتابعات"^{(٢)(٣)}.

قوله: (قال: أبو قتادة الأنصاري هما عليّ.. إلخ) أبو قتادة هو الحارث بن ربيعي الأنصاري، قال الخطابي: "فيه من الفقه جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء بقدر الدين أو لم يترك، وهذا قول الشافعي، وإليه ذهب ابن أبي ليلي^{(٤)(٥)}، وقال أبو حنيفة: إذا ضمن عن الميت شيئاً لم يترك له وفاءً لم يلزم الضامن؛ لأن الميت منه برئ، وإن ترك وفاء لزمه ذلك وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك"^(٦). قال الخطابي: ويشبه أن يكون هذا الحديث لم يبلغه" اهـ^(٧).

قال في الفتح: "ذهب الجمهور إلى صحة الكفالة"^(٨)، ولا رجوع له في مال الميت، وعن مالك: له أن يرجع إن قال إنما ضمننت لأرجع، فإذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع، وحكى بعد ذلك ما قال أبو حنيفة، ثم قال: وهذا الحديث حجة للجمهور" اهـ^(٩).

(١) الإمام الحافظ البار النساب أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني، (ولد: ٥٤٨هـ - توفي: ٥٨٤هـ)، قال عنه الذهبي: "وكان ثقة حجة نبيلًا زاهدًا عابدًا ورعًا ملازمًا للخلو والتصنيف وبث العلم، أدركه أجله شابًا"، له: "عجالة المبتدئ" في الأنساب، و"المؤتلف والمختلف" في أسماء البلدان. ينظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، (ج٤/ص١٠٥)؛ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (ج٥/ص٥٩).

(٢) زين الدين الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، تحقيق: (بدون)، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩هـ، حيدر اباد. (ص ١٢٨).

(٣) ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (ج٤/ص٤٨٧).

(٤) الإمام، مفتي الكوفة وقاضيهما، الفقيه، أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، (ولد: ٧٤هـ - توفي: ١٤٨هـ)، قال أحمد بن يونس: كان ابن أبي ليلي أفقه أهل الدنيا. وكان يقارن أبا حنيفة، ولكنه ضعيف في الحديث. ينظر: ابن سعد، **الطبقات**، (ج٦/ص٣٤١)؛ الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، (ج١/ص١٢٨).

(٥) ينظر: ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، (ج٦/ص٢٢٧).

(٦) ينظر: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت. (ج٣٠/ص٢٦٤).

(٧) الخطابي، **معالم السنن**، (ج٣/ص٦٤).

(٨) ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ، بيروت. (ج٤/ص٢٦٠).

(٩) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (ج٤/ص٤٦٨).

قوله: (فلما فتح الله عليه قال أنا ولي بكل مؤمن من نفسه.. إلخ) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الفرائض، قال في الفتح: "فيه إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح، وقيل: بل كان يقضيه من خالص ماله، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا، وجهان، قال ابن بطال^(١): وهذا ناسخ لتركه عليه السلام الصلاة على من عليه دين، قال: وقوله: (فعليّ قضاءه) أي: مما يفىء الله عليه من الغنائم والصدقات وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفى بقدر ما عليه من الدين وإلا فيقسطه^(٢)" اهـ^(٣).

وفيه أيضًا إشعار بصعوبة أمر الدين، وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة.

(١) العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري، القرطبي، ويعرف: بابن اللجّام، (توفى: ٤٤٩ هـ)، قال عنه ابن بشكوال: "كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة"، له: شرح على صحيح البخاري. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٨/ ص ٤٧)؛ الصفي، الوافي بالوفيات، (ج ٢١/ ص ٥٦).

(٢) ينظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الرياض. (ج ٦/ ص ٤٢٨).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج ٤/ ص ٤٨٧).

٣٣٤٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، قَالَ: اشْتَرَى مِنْ عَيْرٍ تَبِيعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ فَأُزِجَ فِيهِ فَبَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِالرَّيْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: «لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ».

قال الإمام حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلخ.

الإسناد:

تقدمت تراجم رجاله إلخ.

الحديث:

أخرجه أحمد^(١) والحاكم^(٢) وصححه على شرطهما وأقره الذهبي^(٣)، والسيوطي^(٤)، وقد روي مسندًا ومرسلًا^(٥)، وقوله فيه: (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي: مثل ما أرسل عكرمة لفظًا ومعنى.

فقه الحديث:

قوله: (مِنْ عَيْرٍ تَبِيعًا) العير: القافلة من الجمال^(٦)، وأطلق هنا على أصحابها مجازًا، وفي رواية قال: قدمت عير فابتاع النبي [صلى الله عليه وسلم]^(٧) منها تبيعًا فربح [أواق]^(٨) من الذهب^(٩)، والتبيع: ولد البقرة الصغير الذي يتبع أمه^(١٠).

(١) مسند أحمد، (ح ٢٠٩١)، (ج ٤/ص ٦).

(٢) مستدرک الحاكم، (ح ٢٢٠٩)، (ج ٢/ص ٢٨).

(٣) المصدر السابق، (ج ٢/ص ٢٨).

(٤) السيوطي، الجامع الصغير، (ح ٩٧٠٠)، (ج ٢/ص ٣٨٦).

(٥) فإن عكرمة قد رواه - كما في متن أبي داود ورواية البيهقي - فأرسله مرة وأسندته أخرى.

(٦) ويطلق العير أيضًا ويراد: الإبل والدواب التي كانوا يتاجرون عليها، ففيها الحمير والبقر والإبل، وإن كان

الغالب فيها الإبل. ينظر: ابن الأثير، النهاية، (ج ٣/ص ٦١٨).

(٧) في المخطوطة: [ص]، والأصوب ما أثبتته.

قوله: (لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه) قال في فيض القدير معناه: لا ينبغي ذلك بلا ضرورة وإن جاز؛ لأنه يجزى إلى الاحتيال في تحصيل الثمن بقرض أو غيره، وفيه تشتت خاطر والاهتمام بشأن الدنيا وشواغلها، وذلك لا يليق بحال الكمل إلا لضرورة، ومعها لا ملام ولا نقص، ومن ثم اشترى ورهن درعه في شعير؛ لاضطرار عياله صلى الله عليه وسلم^(٤).

خاتمة:

في سرد أحاديث في الترهيب من الدين:

(١) عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أعوذ بالله من الكفر والدين، فقال رجل: يا رسول الله أتعدل الكفر بالدين، قال: نعم» رواه النسائي^(٥) والحاكم وصححه^(٦).

(٢) عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الدين راية الله في الأرض فإذا أراد أن يذل عبداً وضعه في عنقه» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم^(٧).

(١) في المخطوطة: [أوقاف]، وهي في إحدى نسخ مصنف ابن أبي شيبة كذلك، ولعل المؤلف أخذها منها، والصحيح ما أثبتته موافقة لكتب السنة الأخرى المذكورة، وموافقة للصناعة النحوية، والله أعلم. والأقضية - بضم الهمزة وتشديد الباء -: عملة قديمة تساوي أربعين درهماً. ينظر: ابن الأثير، النهاية، (ج ١/ ص ١٩١).

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، (ح ٢٢١٩٠)، (ج ٤/ ص ٤٦٨)؛ مسند أحمد، (ح ٢٠٩١)، (ج ٤/ ص ٦)؛ مستدرك الحاكم، (ح ٢٢٠٩)، (ج ٢/ ص ٢٨)؛ البيهقي، السنن الكبرى، (ح ١٠٩٦٩)، (ج ٥/ ص ٥٨٢).

(٣) ابن الأثير، النهاية، (ج ١/ ص ٤٦٨).

(٤) ينظر: المناوي، فيض القدير، (ج ٦/ ص ٣٨٠).

(٥) سنن النسائي، كتاب: الاستعادة، باب: الاستعادة من الدين، (ح ٥٤٧٣)، (ج ٨/ ص ٢٦٤).

(٦) مستدرك الحاكم، (ح ١٩٥٠)، (ج ١/ ص ٧١٤). وصححه ابن حبان. الصحيح، (ج ٣/ ص ٣٠١).

(٧) مستدرك الحاكم، (ح ٢٢١٠)، (ج ٢/ ص ٢٩). قلت: تعقبه المنذري فقال: "فيه بشر بن عبيد الدارسيّ واه". وكذا أنكره عليه الذهبي ولم يقره. ينظر: الترغيب والترهيب، (ج ٢/ ص ٣٧٠).

(٣) وعنه أيضًا، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوصي رجلًا وهو يقول: «أقل من الذنوب يهن عليك الموت، وأقل من الدين تعش حرًا» رواه البيهقي^(١).

(٤) عن عقبة بن عامر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الدين». رواه أحمد^(٢) وأبو يعلى^(٣) والحاكم وصححه^(٤).

(٥) عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فارق روحه جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الغلول والدين والكبر» رواه الترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) وابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) وصححوه، وبعضهم يقول: والكنز بالنون والزاي^(٩).

(٦) عن أبي أمامة مرفوعًا: «من تداين بدين وفي نفسه وفاءه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء، ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاءه ثم مات اقتص الله لغريمه يوم القيامة» رواه الحاكم^(١٠) بسند واه^(١١)، ورواه الطبراني نحوه، وزاد: «فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فيجعل عليه»^(١٢).

(١) وقال: في إسناده ضعف. البيهقي، شعب الإيمان، (ج ٧/ ص ٣٨٥).

(٢) مسند أحمد، (ح ١٧٣٢٠)، (ج ٢٨/ ص ٥٥٧).

(٣) مسند أبي يعلى، (ح ١٧٣٩)، (ج ٣/ ص ٢٧٠).

(٤) المستدرک، (ح ٢٢١٦)، (ج ٢/ ص ٣١). وقال المنذري: "رواه أحمد واللفظ له وأحد إسناده ثقات". ووافقه

الهيثمي. ينظر: المنذري، الترغيب والترهيب، (ج ٢/ ص ٣٧٠)؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، (ج ٤/ ص ١٢٧).

(٥) سنن الترمذي، كتاب: السير، باب: ما جاء في الغلول، (ح ١٥٧٣)، (ج ٤/ ص ١٣٨).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: التشديد في الدين، (ح ٢٤١٢)، (ج ٢/ ص ٨٠٦).

(٧) صحيح ابن حبان، (ح ١٩٨)، (ج ١/ ص ٤٢٧).

(٨) الحاكم، المستدرک، (ح ٢٢١٧)، (ج ٢/ ص ٣١).

(٩) كما في إحدى روايتي الترمذي، ورواية لابن ماجه.

(١٠) الحاكم، المستدرک، (ح ٢٢٠٦)، (ج ٢/ ص ٢٨).

(١١) لأن فيه بشر بن نمير وهو متروك كما قال ذلك المنذري والذهبي. ينظر: الترغيب والترهيب، (ج ٢/ ص ٢٧١)؛ المستدرک، (ج ٢/ ص ٢٨).

(١٢) الطبراني، المعجم الكبير، (ح ٧٩٤٩)، (ج ٨/ ص ٢٤٣). قال الهيثمي: "وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب". الهيثمي، مجمع الزوائد، (ج ٤/ ص ١٣٢).

(٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري^(١) وابن ماجه^(٢).

(٨) عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه» رواه أحمد^(٣) وأبو يعلى^(٤) والطبراني^(٥) وإسناده جيد^(٦).

(٩) وعنها أنها كانت تداين فقيل لها: مالك ولدين؟ ولك عنه مندوحة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عون» وأنا ألتمس ذلك العون، وفي رواية: «من كان عليه دين همه قضاؤه أو هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس» رواه أحمد^(٧)، وفيه انقطاع^(٨).

(١٠) عن عمران بن حصين قال: كانت ميمونة تدان فتكثر، فقال لها أهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها، فقالت: لا أترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من أحد يدان ديناً يعلم الله أنه يريد قضاؤه إلا أداه الله عنه في الدنيا» رواه النسائي^(٩) وابن ماجه^(١٠) وابن حبان في صحيحه^(١١).

(١) صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، (ح ٢٣٨٧)، (ج ٣/ص ١١٥).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: من أدان ديناً لم ينو قضاؤه، (ح ٢٤١١)، (ج ٢/ص ٨٠٦).

(٣) مسند أحمد، (ح ٢٤٤٥٥)، (ج ٤٠/ص ٥١١).

(٤) مسند أبي يعلى، (ح ٤٨٣٨)، (ج ٨/ص ٢٥٢).

(٥) الطبراني، المعجم الأوسط، (ح ٩٣٣٨)، (ج ٩/ص ١٣٤).

(٦) هكذا قال المنذري، وقال الهيثمي: "رجال أحمد رجال الصحيح". الترغيب والترهيب، (ج ٢/ص ٣٧١)؛ مجمع الزوائد، (ج ٤/ص ١٣٢).

(٧) مسند أحمد، (ح ٢٤٤٣٩)، (ج ٤٠/ص ٤٩٧). و(ح ٢٦١٨٧)، (ج ٤٣/ص ٢٥٩).

(٨) لأن فيه محمد بن علي بن الحسين ولم يسمع من عائشة، فهو منقطع. ينظر: المنذري، الترغيب والترهيب، (ج ٢/ص ٣٧٢)؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، (ج ٤/ص ١٣٢).

(٩) سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: التسهيل فيه - أي: الدين -، (ح ٤٦٨٦)، (ج ٧/ص ٣١٥).

(١٠) سنن ابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: من أدان ديناً وهو ينوي قضاؤه، (ح ٢٤٠٨)، (ج ٢/ص ٨٠٥).

(١١) صحيح ابن حبان، (ح ٥٠٤١)، (ج ١١، ص ٤٢٠).

(١١) وعن صهيب الخير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَدِينُ دِينًا وَهُوَ مُجْمَعٌ إِلَّا يُوْفِيهِ إِيَّاهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا» رواه ابن ماجه^(١) والبيهقي^(٢).

(١٢) وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ وَهُوَ يَنْوِي أَلَّا يُؤْذِيَهُ إِلَيْهَا فَهُوَ زَانٍ، وَمَنْ أَدَانَ دِينًا وَهُوَ يَنْوِي أَلَّا يُؤْذِيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَهُوَ سَارِقٌ» رواه البزار^(٣)، ورواه الطبراني نحوه^(٤) عن ميمون الكردي عن أبيه، ورواه ثقات^(٥).

(١٣) وعن القاسم مولى معاوية أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَدِينُ بَدِينٍ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهُ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يُؤْذِيَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِ دِينَهُ فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَرْضِيَ غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ عِنْدِهِ وَيَغْفِرَ لِلْمُتَوَفَّى، وَمَنْ تَدِينُ بَدِينٍ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ لَا يَقْضِيَهُ فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقْضِ دِينَهُ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ أَظْنَنْتُ أَنَا لَنْ نُوْفِيَ فَلَانًا حَقَّهُ مِنْكَ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْعَلُ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِ رَبِّ الدِّينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ رَبِّ الدِّينِ فَحَمَلَتْ فِي سَيِّئَاتِ الْمَطْلُوبِ» رواه البيهقي^(٦)، ورواه ابن عمر مثله مختصرًا، أخرجه ابن ماجه^(٧) بإسناد حسن^(٨) والطبراني^(٩).

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: من أدان دينًا لم ينو قضاءه، (ح ٢٤١٠)، (ج ٢/ص ٨٠٥).
(٢) هكذا عزه المنذري، ولم أجده عند البيهقي. وقال: "وإسناده متصل لا بأس به إلا أن يوسف بن محمد بن صفي بن صهيب قال البخاري فيه نظر". المنذري، الترغيب والترهيب، (ج ٢/ص ٣٧٢).
(٣) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، المدينة المنورة. (ح ٨٧٢١)، (ج ١٥/ص ٢٥٥).

(٤) الطبراني، المعجم الأوسط، (ح ٦٢١٣)، (ج ٦/ص ٢١٠).
(٥) هكذا قال المنذري. ينظر: الترغيب والترهيب، (ج ٢/ص ٣٧٤).
(٦) وقال هكذا جاء مرسلاً. شعب الإيمان، (ح ٥١٧٢)، (ج ٧/ص ٣٨٧).
(٧) سنن ابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله، (ح ٢٤١٤)، (ج ٣/ص ٤٩٠).
(٨) قاله المنذري. الترغيب والترهيب، (ج ٢/ص ٣٧٣).
(٩) الطبراني، المعجم الأوسط، (ج ٣/ص ٢٠٠).

(١٤) عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقول: "يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس، فيقول: يا رب إنك تعلم أنني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس [ولم]»^(١) أضيع ولكن أتى علي إما حرق وإما سرق وإما وضاعة - هي البيع بأقل مما اشترى به -^(٢) فيقول الله: "صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته» رواه أحمد^(٣) والبزار^(٤) والطبراني^(٥) وأبو نعيم^(٦)، وبعض أسانيدهم حسنة^(٧).

(١٥) وعن عبد الله بن عمرو يرفعه: «إن الدين يقضى عن صاحبه يوم القيامة إذا مات إلا من تدين في ثلاث: الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به على [عدو]^(٨) الله وعدوه، ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه إلا بالدين، ورجل خاف على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة» خرجه ابن ماجه^(٩) والبزار^(١٠).

(١) في المخطوطة: [الم]، والصحيح ما أثبتته.

(٢) جملة تفسيرية أضافها المؤلف. ينظر: ابن دُرُسْتَوَيْه، أَبُو مُحَمَّد، عبد الله بن جعفر بن محمد ابن المرزبان، **تصحيح الفصيح وشرحه**، تحقيق: د. محمد بدوي المختون، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، القاهرة. (ص ١٠١).

(٣) **مسند أحمد**، (ح ١٧٠٨)، (ج ٣/ص ٢٣٤).

(٤) **البزار، البحر الزخار**، (ح ٢٢٧٢)، (ج ٦/ص ٢٣٩).

(٥) لم أجده عند الطبراني.

(٦) أبو نعيم الأصبهاني، **حلية الأولياء**، (ج ٤/ص ١٤١).

(٧) كما قال المنذري. ينظر: **الترغيب والترهيب**، (ج ٢/ص ٣٧٤).

(٨) في المخطوطة: [عدوه]، والصحيح ما أثبتته.

(٩) **سنن ابن ماجه**، كتاب: الصدقات، باب: ثلاث من أدان فيهن قضى الله عنه، (ح ٢٤٣٥)، (ج ٢/ص ٨١٤). وضعفه البوصيري بسبب الإفرقي. ينظر: البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنانى الشافعي، **مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، بيروت. (ج ٣/ص ٧٢).

(١٠) نور الدين الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، (ح ١٣٤٠)، (ج ٢/ص ١١٨).

(١٦) عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكرهه الله» وكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه: اذهب فخذ لي بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي بعد أن سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رواه ابن ماجه^(١) - بإسناد حسن^(٢) - والحاكم وصححه^(٣).

(١٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- [قال]^(٤): «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال^(٥) حتى يأتي بالمرج مما قال» رواه الحاكم وصححه^(٦)، وراه أبو داود^(٧) والطبراني^(٨) بنحوه وسيأتي.

(١٨) عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة» رواه الطبراني^(٩)، وفي روايته من يضعف^(١٠).

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه، (ح ٢٤٠٩)، (ج ٢/ ص ٨٠٥).

(٢) قاله ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج ٥/ ص ٥٤).

(٣) الحاكم، المستدرک، (ح ٢٢٠٥)، (ج ٢/ ص ٢٧). ووافقه الذهبي.

(٤) سقطت من المخطوطة.

(٥) وهي عصارة أهل النار، نسأل الله العافية. والزُدغة: في الأصل تطلق على الماء والطين والوَحْل الكثير، والخبال: الشيء الفاسد. ينظر: ابن الأثير، النهاية، (ج ٢/ ص ١٢)؛ ابن منظور، لسان العرب، (ج ٨/ ص ٤٢٦).

(٦) المستدرک، (ح ٢٢٢٢)، (ج ٢/ ص ٣٢). وصححه ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج ١٢/ ص ٨٧).

(٧) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، (ح ٣٥٩٧)، (ج ٥/ ص ٤٥٠). قلت: وليس فيها ذكرٌ للدين.

(٨) الطبراني، المعجم الأوسط، (ح ٢٩٢١)، (ج ٣/ ص ٢٠٠).

(٩) المصدر السابق، (ح ٨٩٣)، (ج ١/ ص ٢٧٤).

(١٠) سبق تخريجه والحكم عليه. (ص ١٣١).

(١٩) عن [شفي] ^(١) بن مائع الأصبحي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى، يسعون بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور، يقول بعض أهل النار لبعض: ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى، وذكر منهم رجلاً مات وفي عنقه أموال الناس لا يجد لها قضاء» رواه الطبراني ^(٢) وابن أبي الدنيا ^(٣).

(٢٠) عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد ^(٤) والترمذي وحسنه ^(٥) وابن ماجه ^(٦) وابن حبان في صحيحه ^(٧).

(٢١) وعن أنس يرفعه: «إن جبريل نهاني أن أصلي على من عليه دين، فقال: إن صاحب الدين مرتهن في قبره حتى يقضى عنه دينه» رواه أبو يعلى ^(٨) والطبراني ^(٩).

(١) في المخطوطة: [تقي]، والصحيح ما أثبتته. ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، (ج ٢/ ص ٦٣٥)؛ ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، (ج ٣/ ص ٣٢١).

(٢) الطبراني، **المعجم الكبير**، (ج ٧٢٢٦)، (ج ٧/ ص ٣١٠). لين إسناد المنذري، وقال الهيثمي: رجاله موثوقون. ينظر: المنذري، **الترغيب والترهيب**، (ج ٣/ ص ٣٢٩)؛ الهيثمي، **مجمع الزوائد**، (ج ١/ ص ٢٠٨).

(٣) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي، **صفة النار**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت. (ح ٢٢٩)، (ص ١٤٢).

(٤) **مسند أحمد**، (ح ٩٦٧٩)، (ج ٥/ ص ٤٢٥).

(٥) **سنن الترمذي**، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، (ح ١٠٧٩)، (ج ٣/ ص ٣٨١).

(٦) **سنن ابن ماجه**، كتاب: الصدقات، باب: التشديد في الدين، (ح ٢٤١٣)، (ج ٢/ ص ٨٠٦).

(٧) **صحيح ابن حبان**، (ح ٣٠٦١)، (ج ٧/ ص ٣٣١).

(٨) **مسند أحمد**، (ح ٣٤٧٧)، (ج ٦/ ص ١٩٣).

(٩) الطبراني، **المعجم الأوسط**، (ح ٥٢٥٣)، (ج ٥/ ص ٢٥٨). وهو صحيح. ينظر: المنذري، **الترغيب والترهيب**، (ج ٢/ ص ٣٧٨).

باب: في مَطْلُ الغني وليه

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

باب: في مَطْلُ الغني وليه

قال الإمام حدثنا القعنبي إلخ.

الإسناد:

تقدمت تراجم رجاله.

الحديث:

أخرجه الجماعة^(١) وفي الباب عن عمرو بن الشريد يرفعه: "لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ" أخرجه ابن حبان^(٢) والحاكم وصحاه^(٣) لي الواجد أي: مطله يُحِلُّ ذكره بسوء لظلمه.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحوالات، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (ح ٢٢٨٧)، (ج ٣/ص ٩٤)؛ صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، (ح ١٥٦٤)، (ج ٣/ص ١١٩٧)؛ سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في مطل الغني، أنه ظلم، (ح ١٣٠٨)، (ج ٣/ص ٥٩٢)؛ سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: الحوالة، (ح ٤٦٩١)، (ج ٧/ص ٣١٧)؛ سنن ابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: الحوالة، (ح ٢٤٠٤)، (ج ٢/ص ٨٠٣).

(٢) صحيح ابن حبان، (ح ٥٠٨٩)، (ج ١١/ص ٤٨٦).

(٣) الحاكم، المستدرک، (ح ٧٠٦٥)، (ج ٤/ص ١١٤). وكذا صححه ابن الملقن. ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الرياض. (ج ٦/ص ٦٥٦).

فقه الحديث:

قوله: (مطل الغني) مَطَل المدين دائنه إذا سَوَّف في قضاء دينه بعد الطلب^(١)، ومعناه أن تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال بعد طلب صاحب الدين ظلم له، فهو حرام، فالتركيب من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول بعد وفاء الدين، وإن كان مستحقه غنياً فالفقير أولى. قال في فيض القدير: "ولفظ المطل يؤذن بتقديم الطلب، فتأخير الأداء مع عدم الطلب ليس ظلماً، وقضية كونه ظلماً أنه كبيرة فيفسق مرتكبها إذا تكرر على ما جرى عليه بعضهم، لكن يشهد للأول قول التهذيب: "المطل المدافعة بالغريم"^(٢) اهـ^(٣). والجمهور على أنه فاسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا التكرار^(٤)، - والراجع عن المتأخرين من الشافعية الأول^(٥) - فلا يكون كبيرة إلا بالتكرار، كالعاضل عن تزويج موليته، ويدخل في الماطل كل من لزمه حق، كالمستعير لمعيره، والزوج لزوجته في حقوقها من نفقة وكسوة، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته، قال في الفتح: عن الأزهري^(٦): المطل المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر، والغني مختلف في تعريفه، ولكن المراد به هنا: من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً، وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضراً عنده ولكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً؟ أكثر الشافعية على عدم الوجوب^(٧)، وصرح

(١) ينظر: ابن الأثير، النهاية، (ج ٢/ ص ١٠٣٥).

(٢) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، بيروت. (ج ١٣/ ص ٢٤٤).

(٣) المناوي، فيض القدير، (ج ٥/ ص ٥٢٣).

(٤) ينظر: النووي، شرح مسلم، (ج ١٠/ ص ٢٢٧).

(٥) ينظر: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: (بدون)، دار الكتب العلمية، الطبعة: (بدون)، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، بيروت. (ج ٢/ ص ٥٣).

(٦) العلامة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري، الهروي، اللغوي، الشافعي، (ولد: ٢٨٢ هـ - توفي: ٣٧٠ هـ)، قال عنه الذهبي: "وكان رأساً في اللغة والفقه، ثقة، ثبناً، ديناً"، وقد بقي مأسوراً عند القرامطة دهرًا. له: "علل القراءات"، و"التقريب في التفسير". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٦/ ص ٣١٦)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج ٢/ ص ٣٤).

(٧) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، (ج ٤/ ص ٣٣٠).

بعضهم بالوجوب مطلقاً، وفصل الآخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصي به، فيجب، وإلا فلا^(١)، قال^(٢): واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم؛ لأن تعليق الحكم بصفة من الصفات للذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلاً، وعلى أن الغني الذي ماله غائب لا يسمى ماطلاً، ولا يدخل في الظلم، وهل هو مخصوص من عموم الغني أو ليس هو في الحكم بغني، الأظهر الثاني؛ لأنه في تلك الحالة يجوز إعطائه من سهم الفقراء من الزكاة، فلو كان في الحكم غنياً لم يجز ذلك، واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر، قال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً، والغرض أنه ليس بظالم لعجزه، وقال بعض العلماء: له أن يحبسه، وقال آخرون: له أن يلازمه^(٣).

قوله: (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع) قال النووي: المشهور في الرواية اسكان المثناة في أتبع، وفي فليتبّع وهو على البناء للمجهول، مثل: إذا أُعْلِمَ فليعلم، تقول: تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته، قال القرطبي: "أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع، وأما يتبع فالأكثر على التخفيف، وقيد بعضهم بالتشديد، والأول أجود"^(٤). اهـ^(٥). وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يردده قول الخطابي: إن أكثر المحدثين يقولون بتشديد التاء والتخفيف أصوب^(٦)، ومعناه: إذا أحيل على غني فليحتل، فقد رواه بهذا اللفظ أحمد^(٧) والبيهقي^(٨) وأخرجه ابن ماجه^(٩) من حديث ابن عمر بلفظ: «فاذا أحلت على مليء فأتبعه»^(١٠)، وهذا بتشديد التاء بلا خلاف، والملي كالغني لفظاً ومعنى، مأخوذ من الملاء، يقال: ملؤ

(١) ينظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، (ج ٥/ ص ١٣٨).

(٢) أي: ابن حجر العسقلاني.

(٣) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج ٤/ ص ٤٦٥).

(٤) القرطبي، المفهم، (ج ٦/ ص ٢١١).

(٥) ينظر: النووي، شرح مسلم، (ج ١٠/ ص ٢٢٨).

(٦) الخطابي، معالم السنن، (ج ٣/ ص ٦٥).

(٧) مسند أحمد، (ح ٥٣٩٥)، (ج ٩/ ص ٢٩٢).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، (ح ١١٣٩٠)، (ج ٦/ ص ١١٧).

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: الحوالة، (ح ٢٤٠٤)، (ج ٢/ ص ٨٠٣).

(١٠) وإسناده جيد. قاله ابن الملن، البدر المنير، (ج ٦/ ص ٧٠١).

الرجل صار ملياً، والأمر في قوله: (فليتبع) على الاستحباب عند الجمهور، ووهم من نقل فيه الإجماع^(١)، وقيل هو أمر إباحة وإرشاد وهو شاذ، وحمله أكثر الحنابلة^(٢) وأبو ثور^(٣) وابن جرير^(٤) وأهل الظاهر على ظاهره^(٥)، وعبارة الخرقى^(٦): "ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال"^(٧). اهـ^(٨). وقول الجمهور أوفق لدلائل الشريعة وأسرارها، فإن بعض

(١) الوزير ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، بيروت. (ج ١/ ص ٤٣٨).

(٢) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج ٥/ ص ٢٢٧).

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى الفقيه، أبو ثور صاحب الشافعي، (ولد: ١٧٠هـ - توفي: ٢٤٠هـ)، قال أحمد بن حنبل: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، هو عندي في مسلخ سُفْيَان الثوري. وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ٦/ ص ٥٧٦)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٢/ ص ٧٢).

(٤) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (ج ٦/ ص ٢٢٩).

(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام، العلم، الفرد، الحافظ، أبو جعفر الطبري، أحد الأعلام وصاحب التصانيف، (ولد: ١٢٤هـ - توفي: ٣١٠هـ)، قال الخطيب البغدادي: "كان ابن جرير أحد الأئمة يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره". له: "جامع البيان في تأويل آي القرآن"، "تاريخ الأمم والملوك". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١٤/ ص ٢٦٧)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ٢/ ص ٢٠١).

(٦) أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي، اختلاف الفقهاء، تحقيق: بدون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون. (ص ١٩٨). وعنده الحوالة والضمان والكفالة بمعنى واحد، وكذا أبو ثور.

(٧) ينظر: ابن حزم، المحلى، (ج ٦/ ص ٣٩٢).

(٨) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، الفقيه، الحنبلي، أبو القاسم البغدادي، (توفي: ٣٣٤هـ)، كانت له مصنفات كثيرة، وتخرجات على المذهب لم تظهر، لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة، وأودع كتبه، فاحترقت الدار التي كانت فيها، له: متن على مذهب الإمام أحمد. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١٣/ ص ٨٧)؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، (ج ٤٣/ ص ٥٦٢).

(٩) الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: (بدون)، دار الصحابة للتراث، الطبعة: (بدون)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. بي. (ص ٧٣).

(١٠) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج ٤/ ص ٤٦٥ و ٤٦٦).

الأملياء عنده من الرد والعسر ما يوجب كثرة الخصومة والمضارة، فمن علم من حاله ذلك لا يطلب الشارع اتباعه، بل عدمه؛ لما فيه من كثرة الخصومة والظلم، وأما من علم منه حسن القضاء فلا شك في ندب إتباعه للتخفيف عن المديون والتيسير، ومن لا يعلم حاله فمباح، لكن لا يمكن إضافة هذا التفصيل إلى النص؛ لأنه جمع بين معنيين متحاذيين بلفظ الأمر في إطلاق واحد. والحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ منها الذمة الأولى، وبعضهم يقول: لا تبرأ^(١) كما سيأتي^(٢). ومناسبة قوله: (ومن أتبع على مليء فليتبع) لما قبلها أنه لما دل على أن مطل الغني ظلم عقبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء؛ لما في قبولها دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل، ففي قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم، وفي الحديث الزجر عن المطل، قال في الفتح: واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث، كموت أو قلّس لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له، كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين، فليس له رجوع، قال الخطابي: وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد^(٣) وأبو ثور، واحتجوا بهذا الحديث، وقال أصحاب الرأي: إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حياً، فإن المحتال يرجع به على الغريم^(٤)، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه؛ لكونه لم يذكر في الحديث، وبه قال الجمهور، وعن الحنفية يشترط أيضاً^(٥).

(١) وهو قول الحسن البصري، وغيره. ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (ج ٦/ ص ٢٢٩).

(٢) ينظر: المناوي، فيض القدير، (ج ٥/ ص ٥٢٣).

(٣) الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، (ولد: ١٥٧هـ - توفي: ٢٢٤هـ)، قال عنه اسحاق بن راهويه: "أبو عبيد أوسعنا علماً، وأكثرنا أدباً، وأجمعنا جمعاً، إنا نحتاج إليه، ولا يحتاج إلينا"، له: "غريب الحديث"، و"الأموال". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ١٤/ ص ٣٩٢)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٠/ ص ٤٩٠).

(٤) ينظر: معالم السنن، (ج ٣/ ص ٦٦).

(٥) ينظر: ابن المنذر، الإشراف، (ج ٦/ ص ٢٢٩).

وبه قال الإصطخري^(١) من الشافعية^(٢)، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب؛ لأنه زجر عن المماثلة وهي تؤدي إلى ذلك^(٣).

وفيه الترغيب في افساح المجال في المعاملة، وتوسيع نطاق الأخذ والعطاء، وحفظ الحقوق وملازمة الغريم.

تتمة:

لم يرد في باب الحوالة حديث يصلح أن يكون أصلاً من أصول الشريعة، غير ما ذكرنا، فجميع ما رتبته الفقهاء في باب التحويل من أحكام وشروط إنما مرجعها إلى النظر والاجتهاد، ومن باب قياس النظير على النظير والشبيه بالشبيه، وبما أن باب الحوالة هو تحويل الحق من ذمة إلى ذمة قد أصبح عليه مدار محور التجارة، وقد تفرعت عنه طرق ومساالك قد يؤول بعضها أو جلها إلى الحيل الربوية، أو العقود غير مستكملة الشروط، فكان لزاماً على علماء الإسلام وقادة الأنعام أن يستنتجوا لهذه المعاملات التي بُلي بها العالم أدلة شرعية وضّاءة من أقوال العلماء واجتهاداتهم، وتتميمًا للفائدة فإننا نذكر هنا مجمل ما بحثه الأقدمون في باب الحوالة، وملخص ما افترضوه لصحتها من شروط في مسائل:

الأولى: لا تجوز الحوالة إلا على دين يجوز بيعه، كعوض القرض، وبديل المتلف، ولا تجوز فيما لا يجوز بيعه، كدين المسلّم، ومال الكتابة؛ لأن الحوالة بيع، هذا مذهب الشافعي والجمهور^(٤).

(١) الإمام أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري، قاضي قمر، (ولد: ٢٤٤هـ - توفي: ٣٢٨هـ)، قال عنه الخطيب البغدادي: "كان الإصطخري أحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين، وكان ورعاً زاهداً متقلاً"، وهو من أصحاب الوجوه عند الشافعية"، له: "أدب القضاء". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ٨/ ص ٢٠٦)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٥/ ص ٢٥٢).

(٢) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق: (بدون)، دار الكتب العلمية، الطبعة: (بدون)، بيروت. (ج ١/ ص ٣٣٨).

(٣) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج ٤/ ص ٤٦٦).

(٤) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في =

قال ابن رشد^(١): "وأما إذا كان أحد الدينين من سَلَم فإنه لا يجوز إلا أن يكون الدينان حاليين، وعند ابن القاسم^(٢) وغيره من أصحاب مالك يجوز ذلك إذا كان الدين المحال به حالاً"^(٣).

الثانية: اختلف العلماء في جنس المال الذي تجوز به الحوالة، فمن اعتبر الحوالة باباً من أبواب البيوع تخرج فيه عما يوقع في الذرايع الربوية، فقال: لا تجوز الحوالة إلا بما له مثل، كالأثمان والحبوب؛ لأن القصد من الحوالة إيصال الغريم إلى حقه على الوفاء من غير زيادة ولا نقصان، ولا يمكنه ذلك إلا فيما له مثل، ومن اعتبر الحوالة نوع من المعاوضة مستقلة مبنية على التراضي والمعاطاة قال بجوازها في كل ما يثبت في الذمة بعقد السلم كالثياب والحيوان، وبالأول قال الجمهور، وبالأخير قال أبو حنيفة وبعض الشافعية^(٤)، قال ابن رشد: "والمسألة مبنية على أن ما شذ من الأصول هل يقاس عليه أم لا؟ والمسألة مشهورة في أصول الفقه"^(٥).

= **فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، بيروت. (ج ٦/ ص ٤٢٠).

(١) العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ولد: ٥٢٠ هـ - توفي: ٥٩٥ هـ)، برع في الفقه، والطب، والعربية، والفلسفة، والفلك، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، له: "بداية المجتهد"، و"الكليات" في الطب، و"مختصر المستصفى"، وغيرها. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج ٢١/ ص ٣٠٧)؛ الصفي، **الوافي بالوفيات**، (ج ٢/ ص ٨١).

(٢) الإمام، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادَة الغُتَقي بالولاء، المالكي، (ولد: ١٣٢ هـ - توفي: ١٩١ هـ)، قال الحارث بن مسكين: "كان ابن القاسم في الورع والزهد شيئاً عجباً، سمعته يقول في دعائه: اللهم امنع الدنيا مني وامنعني منها". ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (ج ٣/ ص ١٢٩)؛ الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، (ج ١/ ص ٢٦٠).

(٣) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، القاهرة. (ج ٤/ ص ٨٣).

(٤) ينظر: **الماوردي، الحاوي الكبير**، (ج ٦/ ص ٤٢٠).

(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (ج ٤/ ص ٨٣).

الثالثة: ذهب الجمهور إلى اشتراط تساوي الحقين في الصفة والحلول والتأجيل، فإن اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة؛ لأن الحوالة إرفاق كالقرض فلو جوزنا مع الاختلاف صار المطلوب منه طلب الفضل، قال ابن رشد: "ومن الشروط التي اتفق عليها في الجملة كون ما على المحال عليه مجانساً لما على المحيل قدرًا ووصفًا، إلا أن منهم من أجازها في الذهب والدرهم فقط، ومنها في الطعام" اهـ^(١).

الرابعة: لا تجوز الحوالة إلا على من عليه دين؛ لأننا بنينا أن الحوالة بيع ما في الذمة بما في الذمة، فإذا أحال على من لا دين له عليه كان كبيع المعدوم فلم يصح، قال الشيرازي في المذهب: "ومن أصحابنا من قال تصح إذا رضي المحال عليه؛ لأنه تحمل دين، يصح إذا كان عليه مثله فصح، وإن لم يكن عليه مثله كالضمان، فعلى هذا يطالب المحيل بتخليصه كما يطالب الضامن المضمون عنه بتخليصه، فإن قضاؤه بأذنه رجع على المحيل، وإن قضاؤه بغير إذنه لم يرجع" اهـ^(٢).

الخامسة: ولو أحاله على مليء فأفلس، أو جدد الحق وحلف عليه، لم يرجع إلى المحيل؛ لأنه انتقل حقه إلى مال يملك بيعه، فسقط حقه من الرجوع، وإن أحاله على رجل بشرط أنه مليء، فبان أنه معسر، فقد ذكر المُرْزِي^(٣) أنه لا خيار وخالفه أبو العباس^(٤)، فقال: بل له

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (ج ٤/ ص ٨٣).

(٢) الشيرازي، **المذهب**، (ج ٢/ ص ١٤٤).

(٣) الإمام، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المصري، الشافعي، (ولد: ١٧٥هـ - توفي: ٢٦٤هـ)، قال ابن خلكان عنه: "كان زاهداً عالماً مجتهداً محجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، وهو غمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه"، وقال عنه الشافعي: "المزني ناصر مذهبي"، وانتشر فقهه حتى كانت البكر يكون في جهازها نسخة من (مختصر) المزني. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (ج ١/ ص ٢١٧)؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج ١٢/ ص ٤٩٢).

(٤) الإمام، فقيه العراقيين، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، (ولد: ٢٤٨هـ - توفي: ٣٠٦هـ)، قال عنه الذهبي: "ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني". ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (ج ١/ ص ٦٦)؛ الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، (ج ٣/ ص ٢٣).

الخيار؛ لأنه غره بالشرط. قال في المذهب: "وقال عامة أصحابنا لا خيار له .. إلخ" (١).

هذه أصول المسائل في باب الحوالة، وسنتعرض لمسائل أخرى تتفرع عنها في أبواب الربا - إن شاء الله -، قال في منار السبيل: "وهي -أي: الحوالة- عقد ارفاق منفرد بنفسه ليست بيعاً بدليل جوازها في الدين بالدين، وجواز التفريق قبل القبض، واختصاصها بالجنس الواحد، واسم خاص، فلا يدخلها خيار؛ لأنها ليست بيعاً، ولا في معناه؛ لكونها لم تُبَيَّنْ عن المغابنة. قاله في الكافي (٢) اهـ (٣).

(١) الشيرازي، المذهب، (ج ٢/ ص ١٤٥).

(٢) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الجماعيلي، ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: (بدون)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بيروت. (ج ٢/ ص ١٢٣).

(٣) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، بيروت. (ج ١/ ص ٣٦٤).

باب: في حسن القضاء

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

باب: في حسن القضاء

قال الإمام حدثنا القعنبي إلخ.

الإسناد:

تقدمت تراجم رجاله، وكلهم ثقات مشهورون.

الحديث:

أخرجه الجماعة إلا البخاري^(١)، فقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك بسنده ولفظه، وقد اتفقا على تخريج حديث أبي هريرة في هذه القصة أو مثلها^(٢)، قال البخاري: حدثنا مسدد [عن يحيى]^(٣) عن سفيان ثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بغيراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوه، فقالوا: ما نجد إلا سناً أفضل من سنه، فقال الرجل: أوفيتني أوفى الله بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : إن خياركم أحسنكم قضاء»^(٤)، وفي رواية مسلم لحديث أبي هريرة:

(١) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: من اشترى شيئاً فقضى خيراً منه، (ح ١٦٠٠)، (ج ٣/ ص ١٢٢٤)؛ سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، (ح ١٣١٨)، (ج ٣/ ص ٦٠١)؛ سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه، (ح ٤٦١٧)، (ج ٧/ ص ٢٩١)؛ سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: السلم في الحيوان، (ح ٢٢٨٥)، (ج ٢/ ص ٧٦٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: المساقاة، باب: هل يعطى أكبر من سنه، (ح ٢٣٩٢)، (ج ٣/ ص ١١٦)؛ صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: من اشترى شيئاً فقضى خيراً منه، (ح ١٦٠١)، (ج ٣/ ص ١٢٢٥).

(٣) سقطت من المخطوطة، وثبتت في الصحيح.

(٤) على اختلاف بسيط في اللفظ، فقد قلب لفظ السند الذي بعده وركبه على هذا السند.

«كان لرجل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حق فأغلظ له، فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي [صلى الله عليه وسلم]^(١): إن لصاحب الحق مقالاً، فقال لهم: اشتروا له سنًا فأعطوه إياه، فقالوا: إنا لا نجد إلا سنًا هو خير من سنه، قال: فاشتروه وأعطوه إياه؛ فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء»^(٢)، وفي الباب عن العرياض بن سارية - عند النسائي^(٣) والبزار^(٤) - قال: «بُعِثَ النبي -صلى الله عليه وسلم- بكرًا وأُتِيَتْهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقُلْتُ: اقضِ ثَمَنَ بَكْرِي، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ إِلَّا نَجِيْبَةً، فَدَعَانِي فَأَحْسَنَ قِضَائِي، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِي فَقَالَ: اقضِ بَكْرِي، فَقَضَاهُ بَعِيرًا»^(٥).

فقه الحديث:

قوله: (استسلف رسول الله الخ) السلف: هو القرض: وهو أخذ الشيء بشرط رد بدله^(٦)، قال تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ} [سورة البقرة: ٢٤٥]، ويطلق السلف على السلم أيضًا^(٧).

قوله: (بكرًا) قال الخطابي: "البكر في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور، والقلوص بمنزلة الجارية، والرباعي هو الذي أتت عليه ستة سنين ودخل في السنة السابعة، فإذا أطلعت رباعيته

(١) في المخطوطة: [ص]، والأصوب ما أثبتته.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: من اشترى شيئاً فقضى خيراً منه، (ح ١٦٠١)، (ج ٣/ ص ١٢٢٥).

(٣) سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه، (ح ٤٦١٩)، (ج ٧/ ص ٢٩١).

(٤) مسند البزار، (ح ٤٢٠٠)، (ج ١٠/ ص ١٣٦). ولفظه: لجينة، ولعة تصحيف.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، وصححه ووافقه الذهبي. ينظر: الحاكم، المستدرک، (ج ٢/ ص ٣٥).

(٦) ينظر: ابن الأثير، النهاية، (ج ٢/ ص ٩٨١).

(٧) قال أبو السعادات ابن الأثير: السلف وهو في المعاملات على وجهين: أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقرض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلف، والثاني: هو أن يعطى مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف، ويقال له سلم دون الأول. النهاية في غريب الأثر، (ج ٢/ ص ٩٨١).

.....

قيل للذكر: رباعي، وللأنثى: رباعية^(١). وقال في النهاية: النجيب من كل حيوان الفاضل، والنجيب من الإبل هو القوي منها الخفيف السريع^(٢). قال الباجي^(٣): هذا يدل على ثبوت قرض الحيوان في الذمة وإنما يضبط بالصفة ولولا ذلك لما جاز ثبوته في الذمة عوضاً عما يستقرضه للمستقرض؛ لأنه لا خلاف أن عليه رد مثله، والقرض يجوز أن يكون مؤجلاً وغير مؤجل لم يكن للمقرض أن يطلبه قبل الأجل عند مالك، وللمستقرض أن يدفعه متى شاء قبل الأجل^(٤).

قوله: (فجاءته إبل الصدقة) هذا مما يشكل على كثير، فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة ما استقرضه لنفسه، وكيف أعطى المقرض أجود مما أعطى مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها، فالجواب من وجوه، أحدها: أن ما أمره أن يقضي منه الرجل كان من إبل الصدقة قد بلغ محله ثم صار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابتياح أو غيره فأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدل على هذا رواية أبي هريرة السابقة، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اشترؤا لنا سنًا خيرًا من سنه). قال النووي: فهذا هو الجواب المعتمد^(٥)، الثاني: أن يكون أقرضه لأحد من أهل الصدقة كما يستقرض وآلي اليتيم على ماله غير أنه لا يجوز أن يعطي من أموال المساكين ما هو أفضل مما أخذ لهم إلا أن يكون المقرض من أهل الصدقة فيكون فضل الشيء صدقة عليه، قال الباجي: "وليس في الحديث ما يدل على إخراج الزكاة قبل حلولها على قولنا إنه استقرض للمساكين وإنما فيه ما يدل على أنه استقرض للمساكين من رجل لا

(١) الخطابي، معالم السنن، (ج٣/ص٦٧).

(٢) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (ج٥/ص٤٣).

(٣) الحافظ العلامة ذو الفنون، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي، القرطبي، الذهبي، (ولد: ٤٠٣هـ - توفي: ٤٧٤هـ)، له: "التعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح"، و"إحكام الفصول في أحكام الأصول". ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، (ج٢٢/ص٢٢٤)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٨/ص٥٣٥).

(٤) ينظر: أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، القاهرة. (ج٥/ص٩٦).

(٥) النووي، شرح مسلم، (ج١١/ص٣٨).

تجب عليه صدقة"^(١)، وهذا الذي اختاره في الفتح فقال: "ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم أنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضاً من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك، فأخذ المال بجهتين جهة الوفاء في الأصل وجهة الاستحقاق في [الزائد]^(٢)، وقيل: كان اقتراضه في ذمته فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء صار غارماً فجاز له الوفاء من الصدقة، وقيل: كان اقتراضه في ذمته فلما حل الأجل اشترى من إبل الصدقة بغيراً ممن استحقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك" اهـ^(٣).

قوله: (خيار الناس أحسنهم قضاء) قال النووي: "وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وإنما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان عليه السلام يستعيز بالله من المغرم وهو الدين والاستقراض منه، وفيه جواز اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب: قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز، ويجوز اقتراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى^(٤)، والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد^(٥)، والثالث مذهب أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان^(٦)، وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل، وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض، وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة؛

(١) الباجي، المنتقى، (ج ٥/ص ٩٦).

(٢) في المخطوطة: [الزائد]، والصحيح ما أثبتته.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج ٥/ص ٥٨).

(٤) ينظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (ج ١/ص ٤٠٣).

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (ج ٥/ص ٣٥٣).

(٦) ينظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (ج ١/ص ٤٠٣).

فإنه منهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض، ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر، ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها^(١)، وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (خيركم أحسنكم قضاء) اهـ^(٢).

قال مالك في الموطأ: "لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما ووأي^(٣) أو عادة، فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة، فذلك مكروه ولا خير فيه؛ وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قضى جملاً رباعياً خياراً مكان بكرّاً استلفه»^(٤)، وأن عبد الله بن عمر: «استلف من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك، فقال عبد الله: قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة»^(٥)، فإن كان ذلك على طيب نفس من المستلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالاً لا بأس به" اهـ^(٦). قال الباجي: وهذا لا خلاف في جوازه سواء كانت قيمة تلك الفضيلة كثيرة أو قليلة، وهكذا ما لم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر، وإن كانت الفضيلة في القدر فلا يخلو أن يكون اقرضه وزناً أو عدداً، فإن كان اقرضه وزناً فلا اعتبار بالعدد ولا يجوز أن يقضيه أكثر من ذلك الوزن إلا أن يكون اليسير، فإن اقرضه عدداً جاز له أن يقضيه مثل ذلك العدد أفضل وزناً، مثل أن يقرضه مائة درهم أنصافاً فيقضيه مائة وازنة؛ لأن الفضيلة حينئذ تكون في الجنس ولا يجوز أن يزيده في العدد إلا الزيادة اليسيرة على ما تقدم، أما الشرط فلا خلاف

(١) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، بيروت. (ج ٥/ ص ٢٩٦).

(٢) النووي، شرح مسلم، (ج ١١/ ص ٣٧).

(٣) الوأي: هو الوعد، وفي حديث أبي بكر: "من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي فليحضر" أي: وعد. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ١٥/ ص ٣٧٦).

(٤) سبق تخريجه في أول الباب.

(٥) موطأ مالك، (ح ٩٠)، (ج ٢/ ص ٦٨١)؛ البيهقي، السنن الكبرى، (ح ١٠٩٤٤)، (ج ٥/ ص ٥٧٦).

(٦) موطأ مالك، (ج ٢/ ص ٦٨١).

في منعه، وأما العادة فقد منع من ذلك مالك، أما أبو حنيفة والشافعي فيكرهانه ولا يريانه حرامًا. اه باختصار^(١).

فرع:

في حكم إقراض البنوك والإيداع فيها من غير شرط وإضمار طلب الزيادة، وحكم الزيادة التي تعطى للمودع فيها، قال شيخنا الوالد - رحمه الله - في كتابه كشف الغمة ما نصه: "الذي يظهر أنه إن بذلها له صاحب البنك أو التاجر من غير طلب فهو كمن يرد له المستقرض زيادة من غير شرط، وإن طلبها كان كمن جري في ماله القراض بغير إذنه فهو يشبه ما ذكره الرافعي^(٢) في العزيز، في أول كتاب القراض: "من أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقياً أبا موسى الأشعري مصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالاً - [كان أبو موسى أميناً على بيت المال، وكان المال المسلف منه]-"^(٣) وابتاعا به متاعاً وقدا المدينة فباعا وربحا فيه فاراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالوا: لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا، فقال رجل لأمير المؤمنين: لو جعلته قراضاً، فقال: قد جعلته، وأخذ منهما نصف الربح. ويقال إن ذلك الرجل عبد الرحمن بن عوف، وأظهر ما ذكره الأصحاب في محل القضية وبه قال [ابن سريج]^(٤): إن ما جرى كان قرضاً صحيحاً وكان الربح ورأس المال لهما لكن عمر استنزلهما عن بعض الربح خيفة أن يكون قصد أبو موسى إرفاقهما لا رعاية مصلحة بيت المال، ولذلك قال في

(١) ينظر: الباجي، المنتقى، (ج ٥/ ص ٩٧).

(٢) عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني، (ولد: ٥٥٥ هـ - توفي: ٦٢٣ هـ)، قال عنه أبو عبد الله الأسفراييني: "كان أوحده عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، ومجتهد زمانه في المذهب، وفريد وقته في التفسير"، له: "كتاب التذنيب" فوائد على الوجيز، و"شرح مسند الشافعي". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٢٢/ ص ٢٥٢)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج ١٩/ ص ٦٣).

(٣) جملة تفسيرية ذكرها المؤلف في حاشية المخطوطة.

(٤) في المخطوطة: [ابن السرح]، والصواب ما أثبتته، كما عند الرافعي.

بعض الروايات قال عمر: أوأسلف كل الجيش كما أسلفكما" اهـ^(١). وفي التحفة: "ولو عرف المستقرض بالزيادة كره قرضه على أحد الوجهين ويتجه ترجيحه إن قصد ذلك، وظاهر كلامهم ملك الزائد تبعاً وهو متجه"^(٢). وفي النهاية للرملي^(٣): "ولو أقرض من عرف برد الزيادة قاصداً ذلك كره في أوجه الوجهين" اهـ^(٤). ومنها يعلم أن إضمار الزيادة لا يقتضي التحريم". آخر كلام شيخنا الوالد^(٥).

قلت: ظاهر إطلاق الفقهاء جواز أخذ الزيادة من المقترض غير المشروطة يفيد شمولها في النوع أو الجودة أو الثمن أو العدد كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم وقد تقدم نصه^(٦). وقال في الأنوار: "ولو أقرض بلا شرط فرداً أجود أو أكثر أو ببلد آخر - ولا فرق بين الربوي وغيره ولا بين المشهور برد [الزيادة]^(٧) وغيره - جاز" اهـ^(٨). ودلائل السنة قولاً وفعلًا وأمرًا قاطعة به، منها

(١) الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: (بدون)، دار الفكر، الطبعة: (بدون)، بيروت. (ج ١٢/ ص ٣، ٤).

(٢) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (ج ٥/ ص ٤٧).

(٣) شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، المصري، الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، (ولد: ٩١٩ هـ - توفي: ١٠٠٤ هـ)، قال عنه المحبي: "وهو أستاذ الأستاذين وأحد أساطين العلماء وأعلام نحاريرهم محيي السنة وعمدة الفقهاء في الآفاق"، وقد قال عنه والده الشهاب: "تركتم محمداً بحمد الله تعالى لا يحتاج إلى أحد من علماء عصره إلا في النادر"، له: "شرح البهجة الوردية"، "نهاية المحتاج شرح المنهاج". ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، (ج ٣/ ص ٣٤٢)؛ الشوكاني، البدر الطالع، (ج ٢/ ص ١٠٢).

(٤) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، (ج ٤/ ص ٢٣١).

(٥) باحنان، محمد بن علي ابن زكن الكندي الأشعبي، طرفة الإسعاف في بيان شقة الاجتهاد والتقليد والخلاف المسمى (كشف الغمة)، مخطوطة. (ص ٢٢٨).

(٦) سبق نصه قريباً. ينظر: (ص ١٦٠).

(٧) في المخطوطة [الزيادة]، والصحيح ما أثبتته.

(٨) الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، تحقيق: خلف مفضي المطلق وحسين عبد الله العلي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الكويت. (ج ١/ ص ٥١٢).

أحاديث الباب، ومنها ما أخرجه البزار بإسناد جيد^(١) عن ابن عباس قال: «استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فاحتاج الأنصاري فأتاه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما جاءنا شيء، فقال الرجل وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقل إلا خيراً [فأنا]"^(٢) خير من تُسَلِّفُ" فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين لسلفه فأعطاه ثمانين»^(٣). وعن أبي هريرة قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه قد استلف منه شطر وسق فأعطاه وسقاً، فقال: "نصف وسق لك ونصف وسق من عندي" ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وسق لك ووسق من عندي» رواه البزار^(٤) بإسناد حسن^(٥). وأما ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» فقد أخرجه البيهقي^(٦) من حديث علي^(٧) أجمع المحدثون على تضعيفه^(٨)؛

(١) هكذا قال المنذري، وقال الهيثمي: "رجالهم رجال الصحيح خلا شيخ البزار، وهو ثقة". ينظر: الترغيب والترهيب، (ج ٢/ ص ٣٥٥)؛ مجمع الزوائد، (ج ٤/ ص ١٤١).

(٢) في المخطوطة [فإنه]، والصواب ما أثبتته.

(٣) مسند البزار، (ح ٥١٧٨)، (ج ١١/ ص ٣٥٦).

(٤) المصدر السابق، (ح ٨٩٢٢)، (ج ١٥/ ص ٣٥١).

(٥) قاله المنذري، الترغيب والترهيب، (ج ٢/ ص ٣٥٦).

(٦) ليس عنده عن علي مرفوعاً ولا موقوفاً، وإنما عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وفضالة بن عبيد موقوفاً عليهم، وسيأتي.

(٧) أخرجه ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المنتقى: نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، المدينة المنورة. (ح ٤٣٧)، (ج ١/ ص ٥٠٠).

(٨) ينظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت. (ج ٤/ ص ٦٠)؛ ابن الملقن، البدر المنير، (ج ٦/ ص ٦٢١)؛ البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة، (ج ٣/ ص ٣٨٠)؛ ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (ج ٣/ ص ٨٩)؛ السيوطي، الجامع الصغير، (ج ٢/ ص ١٦٢).

لأن في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك^(١)، ورواه أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وفضالة بن عبيد: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»^(٢) وهي موقوفة، قال الشوكاني: «قال عمر بن [يدر]^(٣)(٤): لم يصح فيه شيء^(٥)، ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: إنه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن»^(٦)، وقد شنع كثير من متأخري علماء الشافعية وشد النكير وزعم أن ذلك قد يتخذ ذريعة للربا، واستدلوا بما أخرجه البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال: «قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حمل تين^(٧) أو حمل شعير أو حمل قث^(٨) فلا تأخذه فإنه ربا»^(٩)، وهو موقف لا يعارض الأدلة الصحيحة القاطعة بجواز ذلك، وبما أخرجه ابن ماجه عن أنس،

(١) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: (بدون)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، بيروت. (ج ٣/ ص ٨٩).

(٢) أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، باكستان. (ح ١٩٧١)، (ج ٢/ ص ٢٧٣).

(٣) في المخطوطة: [زيد]، تابع فيه نيل الأوطار، ولعله خطأ من النساخ، والصحيح ما أثبتته، كما هو واضح في ترجمته الآتية، وقد نقلت مقولته من كتابه المغني في الحاشية الآتية، والله أعلم.

(٤) المحدث المفيد، الفقيه ضياء الدين عمر بن بدر بن سعيد أبو حفص الكردي، الموصلي، الحنفي، (توفي: ٦٢٢هـ)، له: "المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب" في الحديث، و "العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٢٢/ ص ٢٨٧)؛ الزركلي، الإعلام، (ج ٥/ ص ٤٢).

(٥) عمر بن بدر، أبو حفص عمر بن بدر بن سعيد الحنفي، ضياء الدين، المغني عن الحفظ والكتاب، تحقيق: أبو إسحاق الحويني المسمى "جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب"، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، بيروت. (ج ٢/ ص ٤٠٣).

(٦) الشوكاني، الفتح الرباني، (ج ٨/ ص ٤٠٥)؛ نيل الأوطار، (ج ٥/ ص ٢٧٦).

(٧) قال ابن منظور: التبن هو عصفية الزرع من البر ونحوه. والعصف: ما كان على ساق الزرع من الورق الذي يبس فيفتت. ابن منظور، لسان العرب، (ج ١٣/ ص ٧١)؛ (ج ٩/ ص ٢٤٧).

(٨) القث: وهو الرطبة من علف الدواب، ويسمى فصفصة، فإذا جف فهو قضب. ابن منظور، لسان العرب، (ج ٧/ ص ٦٦).

وسئل: «الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(٢)، وهو حديث لا يصح؛ لأن في إسناده ضعفاء^(٣).

قال الوالد - رحمه الله -: ومما تقدم يعلم أن إضمار الاشتراط لا يقتضي التحريم - وإن شنع النقي ابن تيمية^(٤) على نظيره في التحليل وقال بالحرمة كثير حسبما يأتي عن السبكي -؛ إنما المفسد الاشتراط في صلب العقد أو ما في معناه على المعاطاة، كما يتوضح من قول التحفة والنهاية: ولا يجوز شرط رد صحيح عن مكسر ورد زيادة إن وقع ذلك شرطاً؛ إذ هو حينئذ حرام إجماعاً، وإلا كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء. قاله السبكي^(٥)، وكتب عليه الشبراملسي^(٦): "ومعلوم أن محل الفساد حيث وقع الشرط في صلب العقد، أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرطاً

(١) صحيح البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام، (ج ٤/٣٨١)، (ج ٥/ص ٣٨).
(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: القرض، (ج ٢٤٣٢)، (ج ٢/ص ٨١٣).
(٣) قال البوصيري: "هذا إسناده فيه مقال عتبة بن حميد ضعفه أحمد وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله"، ونحوه قال ابن عبد الهادي. البوصيري، مصباح الزجاجة، (ج ٣/ص ٧٠)؛ ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الرياض. (ج ٤/ص ١٠٧).

(٤) شيخ الإسلام، إمام الأئمة، المجتهد المطلق، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الحنبلي، (ولد: ٦٦١ هـ - توفي: ٧٢٨ هـ)، قال عنه ابن رجب: "شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره". له: "مجموع الفتاوى"، و"العقيدة الواسطية"، و"السياسة الشرعية"، وغيرها كثير. ينظر: ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلمي، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، الرياض. (ج ٤/ص ٤٩١)؛ الشوكاني، البدر الطالع، (ج ١/ص ٥٧).

(٥) ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (ج ١٩/ص ٢٣٣)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (ج ٤/ص ٢٣٠).
(٦) الإمام، خاتمة المحققين، نور الدين، أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي، الشافعي، القاهري، (ولد: ٩٩٧ هـ - ١٠٨٧ هـ)، قال عنه المحبي: "محرر العلوم النقلية، وأعلم أهل زمانه، لم يأت مثله في دقة النظر وجودة الفهم وسرعة استخراج الأحكام من عبارات العلماء وقوة التأني في البحث واللفظ والحلم والانصاف"، =

في العقد فلا فساد" اه^(١). وهي من أصرح ما يكون في المسألة. وقال في النهاية: "والحاصل من كلامهم أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطله إذا وقع شرطاً في صلبه أو بعده وقبل لزومه، بخلاف ما إذا تقدم عليه ولو في مجلسه" اه^(٢). اه^(٣).

فرع آخر:

في ما يتعامل به التجار وأصحاب البنوك من أخذ أجرة على تحويلهم ما يودع لديهم من الدراهم ليسلموها إلى صاحبها في البلد الذي يريده مما يسمى بالعمولة مقابل توسطه وتفرغه لهذا العمل تفادياً للأتعاب والمصاريف التي سيتحملها المودع لو تكلف إيصالها إلى المحل الذي يريده، ومقابل كتابة التحويل وتقييده في دفاتر المحل ومرتببات وكلائه المباشرين للاستلام والتسليم أفتى شيخنا العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب^(٤) أن تعاطي هذه الأعمال شبيه بالقرض أو هو هو لانطباق حده الشرعي عليه؛ إذ هو تملك الشيء برد مثله وإن ذلك حرام يندرج تحت قوله عليه السلام: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»^(٥)، ثم استدرك بقوله: فإن قلت إن العمل المذكور في السؤال يجري بينهما غالباً بلا عقد كبقية العقود... إلخ، فقد ذكر أئمتنا أن الربا لا يجري إلا في عقد، قلت: بفرض عدم جريان عقده أو شرطه المضر المذكور يكره عندنا ويحرم

= له: "حاشية على شرح المنهاج"، و"حاشية على الشرائع". ينظر: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (ج ٣/ ص ١٧٤)؛ الزركلي، الأعلام، (ج ٤/ ص ٣١٤).

(١) الرملي، نهاية المحتاج، (ج ٤/ ص ٢٣٠).

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، (ج ٣/ ص ٤٥١).

(٣) باحنان، كشف الغمة، (ص ٢٢٦).

(٤) العلامة، الفقيه، مفتي حزموت، أبو بكر بن أحمد بن عبد الله بن أبي بكر الخطيب الأنصاري، التريمي، (ولد: ١٢٨٦ هـ - توفي: ١٣٥٦ هـ)، قال عنه سالم بن حفيظ: "هو الفقيه النحرير، الذي تولى الإفتاء بمدينة تريم من عنفوان شبابه إلى أن توفاه الله"، له: "نصيحة الإخوان عن إتيان السحرة والكهنة وأهل الجان"، و "الفتاوى النافعة في مسائل الأحوال الواقعة". ينظر: ابن حفيظ، سالم بن حفيظ بن أبو بكر العلوي، منحة الإله في الاتصال ببعض أوليائه، دار المقاصد، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣ م، تريم. (ص ١٧٥)؛ باذيب، جهود فقهاء حزموت، (ص ١١٤٤).

(٥) سبق تخريجه أول هذا الباب.

عند الأئمة الثلاثة إلخ، نعم نقل الكردي^(١) عن المالكية أن خوف الطريق فقط دون راحته من حملها لا يكون مانعاً من حل القرض^(٢) وفي ذلك سعة وظاهر إطلاق أئمتنا خلافه. اهـ^(٣). وفي منار السبيل في مذهب الإمام أحمد: "وإن كتب له به سفتجة - [السُفْتَجَة: - بضم فسكونٍ ففتحتين - وهو أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق. اهـ من القاموس بمعناه^(٤)] ^(٥) - أو قضاه في بلد آخر أو أهدي إليه بعد الوفاء فلا بأس بذلك. قاله في الكافي^(٦). وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر أو يكتب له سفتجة فروي عن أحمد أنه لا يجوز، وكرهه الحسن ومالك^(٧)، وصححه في الإنصاف، وجزم به في

(١) العلامة، الفقيه، خاتمة الفقهاء بالديار الحجازية، محمد بن سليمان الكردي، الشافعي، المدني، (ولد: ١١٢٥هـ - توفي: ١١٩٤هـ)، كان فرداً من أفراد العالم علماً وفضلاً ودينياً وتواضعاً وزهداً متخلفاً بأخلاق السلف الصالح جبلاً من جبال العلم"، له: "عقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر"، وحواشي على شرح الحضرمية لابن حجر. ينظر: الحسيني، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، بيروت. (ج ٤/ ص ١١١)؛ الزركلي، الإعلام، (ج ٦/ ١٥٢).

(٢) ذكر في فتاوي الخطيب أنه نقل عن الكردي كلامه هذا من كتاب له اسمه "أزهار الربا"، ولم أجده. (٣) ينظر: الخطيب، أبو بكر بن أحمد بن عبد الله الخطيب التريمي، الفتاوى النافعة في مسائل الأحوال الواقعة، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، مصر. (ص ٦٧ - ص ٧٠).

(٤) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، بيروت. (ص ٢٤٧).

(٥) جملة تفسيرية ذكرها المؤلف في حاشية المخطوطة.

(٦) ابن قدامة المقدسي، (ج ٢/ ص ٧٢).

(٧) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (ج ٦/ ص ١٤٤). إلا أنه ذكر أن أحمد أباحه، فلينظر. وعن أبي داود أنه سأل الإمام أحمد عن السفتجة، فقال: "إذا كان على وجه المعروف تريد أن تصطنع إلى صاحبه معروفاً فلا بأس، وإذا كان يريد أن ينتفع بالدرهم، أو يؤخر دفعها، أو يأخذ وقاية فلا يصلح". أبو داود، مسائل الإمام أحمد، (ص ٢٦٢).

الوجيز، وعنه يجوز، اختاره الشيخ تقي الدين، وصححه في النظم والفائق، وذكر القاضي^(١): أن للموصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في آخر ليربح خطر الطريق، حكاها في المغني، قال: "والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها"^(٢)؛ ولما روي أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسًا، وروي عن علي أنه سئل عن مثل ذلك فلم ير به بأسًا^(٣). أما إعطاء المقرض أقل مما أعطى، فإن كان طيب نفس من المقرض ومسامحة منه فيما استبقى فالظاهر أنه حلال، قال في نيل الأوطار: "أما إذا قضى المقرض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزًا، وقد استدلل البخاري على جواز ذلك^(٤) بحديث جابر في دين أبيه، وفيه: «وسألتهم أن يقبلوا [تمر]^(٥) حائطي ويحللوا أبي»^(٦)، وفي رواية للبخاري أيضًا: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل له غريمه بذلك»^(٧)، قال ابن بطال: لا يجوز أن يقضي دون الحق بغير محالة، ولو حلله من

(١) الإمام، العلامة، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، (ولد: ٣٨٠هـ - توفي: ٤٥٨هـ)، قال ابن أبي يعلى: "عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي"، له: "الأحكام السلطانية"، و"العدة في أصول الفقه". ينظر: ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت. (ج ٢/ ص ١٩٣)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٨/ ص ٨٩).

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: (بدون)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، بيروت. (ج ٤/ ص ٣٩٠).

(٣) ابن ضويان، (ج ١/ ص ٣٥٠).

(٤) فقال: "باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز". صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، (ج ٣/ ص ١١٧).

(٥) في المخطوطة [تمر]، والصواب ما أثبتته.

(٦) صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، (ح ٢٣٩٥)، (ج ٣/ ص ١١٧).

(٧) صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: إذا وهب دينًا على رجل، (ح ٢٦٠١)، (ج ٣/ ص ١٦٠).

جميع الدين جاز عند العلماء، فكذاك إذا حلله من بعضه^(١) اهـ^(٢).

تتمة:

قدمنا أول هذه العجالة أنه إذا شرط الأجل في القرض لزم، وهو قول مالك، قال في الميزان: إذا كان لشخص دين على آخر من جهة بيع أو قرض مؤجل بمدة فليس له أن يرجع في التأجيل، بل يلزمه أن يصبر إلى تلك المدة التي أجلها، وكذلك لو كان القرض مؤجلاً فزاد في الأجل، وبذلك قال أبو حنيفة إلا في الجناية والقرض، مع قول الشافعي أنه لا يلزمه في الجميع، وله المطالبة قبل ذلك^(٣). اهـ^(٤). قلت: وقول مالك أوفق للدليل، فقد أخرج أبو داود^(٥) والحاكم^(٦) عن أبي هريرة يرفعه: «المسلمون على شروطهم»، وعن أنس يرفعه بلفظ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك» أخرجه الحاكم^(٧)، ونحوه عن عائشة^(٨) ورافع بن خديج عند الطبراني^(٩).

-
- (١) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج ٦/ ص ٥١٨).
 (٢) الشوكاني، نيل الأوطار، (ج ٥/ ص ٢٧٦).
 (٣) ينظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (ج ١/ ص ٤٠٢).
 (٤) الشعرائي، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعرائي، الميزان، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، بيروت. (ج ٣/ ص ٦٩).
 (٥) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، (ح ٣٥٩٣)، (ج ٥/ ص ٥٤٤).
 (٦) الحاكم، المستدرک، (ح ٢٣٠٩)، (ج ٢/ ص ٥٧).
 (٧) المصدر السابق، (ح ٢٣١٠)، (ج ٢/ ص ٥٧).
 (٨) المصدر السابق، (ح ٢٣١٠)، (ج ٢/ ص ٥٧).
 (٩) الطبراني، المعجم الكبير، (ح ٤٤٠٤)، (ج ٤/ ص ٢٧٥). قلت: والحديث علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، وصححه الترمذي والحاكم وابن دقيق العيد والسخاوي والسيوطي، وحسنه البيهقي، وغيرهم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، (ج ٣/ ص ٩٢)؛ سنن الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلح بين الناس، (ح ١٣٥٢)، (ج ٣/ ص ٦٢٦)؛ الحاكم، =

= المستدرک، (ح ٢٣٠٩)، (ج ٢/ص ٥٧)؛ ابن دقیق العید، الإمام، (ج ٢/ص ٥٣١)؛ السخاوی، المقاصد الحسنة، (ص ٦٠٧)؛ السيوطي، الجامع الصغير، (ج ٢/ص ٣٥٩)؛ البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي، مصابيح السنة، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرون، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، بيروت. (ج ٢/ص ٣٤٧).

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

قال الإمام حدثنا أحمد بن حنبل إلخ.

الإسناد:

تقدمت تراجم رجاله.

الحديث:

أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه مطولاً^(١) ومختصراً^(٢)، وأخرجه مسلم^(٣)، والعجب للمنذري حين عزاه للنسائي فقط^(٤)، ولفظ البخاري في الوكالة عن جابر قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثقال^(٥) إنما هو في آخر القوم، فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد الله، قال: ما لك؟ قلت: على جمل ثقال، قال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه، فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال: بعنيه، فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة، فلما دنونا من المدينة أخذت ارتحل، قال: أين تريد؟ قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، قلت: إن أبي توفي وترك بنات، وأردت أن

(١) صحيح البخاري، كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، (ح ٢٣٠٩)، (ج ٣/ ص ١٠٠)، وكتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير، (ح ٢٠٩٧)، (ج ٣/ ص ٦٢)، وكتاب: الجهاد والسير، باب: استئذان الرجل الإمام، (ح ٢٩٦٧)، (ج ٤/ ص ٥١)، وقد كرر هذا الحديث ٩ مرات.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتقليص، باب: حسن القضاء، (ح ٢٣٩٤)، (ج ٣/ ص ١١٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين وكرهية الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، (ح ٥١٧)، (ج ١/ ص ٤٩٥).

(٤) قلت: بل وعزاه للبخاري ومسلم أيضاً، ينظر: مختصر المنذري، (ج ٢/ ص ٤٤٣).

(٥) هو البطيء الثقيل، ويفسرهما الجملة بعدها: "إنما هو في آخر القوم". ينظر: ابن الأثير، النهاية، (ج ١/ ص ٦٢١).

.....

أنكح امرأة قد جربت خلا منها، قال: فذلك، فلما قدمت المدينة، قال: يا بلال اقضه وزده، فأعطاه أربعة دنائير وزاده قيراطاً»، وفي الحديث دليل عل جواز أخذ الزيادة على ثمن المبيع إذا أداها المشتري عن طيب نفس وسماحة، ويقاس على ذلك الزيادة في المسلم فيه والمال المقترض وأن ذلك لا يسمى رباً وليس هو على طريقه.

باب: في الصرف

٣٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالنَّبْرُ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ».

باب: في الصرف وهو بيع النقدين بعضهما ببعض

قال الإمام عبد الله بن مسلمة القعنبي إلخ.

الإسناد:

تقدمت تراجم رجاله.

الحديث:

أخرجه الجماعة^(١).

فقه الحديث:

قوله: (إلا هاء وهاء) قال في الفتح: هكذا هي عند أكثر علماء الحديث بالمد وإثبات الهمزة، وبعضهم يقول: ها وهاء، والصواب الأول، ومعناه المقابضة من الطرفين، كقوله في الحديث الآخر: «إلا يدا بيد»^(٢)، وقال [الخليل]^(٣): هاء وهاء كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود منها أن كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس، واستُدل

(١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (ح ٢١٣٤)، (ج ٣/ص ٦٨)؛ صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (ح ١٥٨٦)، (ج ٣/ص ١٢٠٩)؛ سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف، (ح ١٢٤٣)، (ج ٣/ص ٥٣٧)؛ سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً، (ح ٤٥٥٨)، (ج ٧/ص ٢٧٣)؛ سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، (ح ٢٢٥٣)، (ج ٢/ص ٧٥٧).

(٢) سيأتي تخريجه في موضعه، في الباب التالي.

(٣) في المخطوطة [الخليلي]، والصواب ما أثبتته من فتح الباري.

.....

به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا في ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما^(١)، ومذهبه أنه لا يجوز عند تراخي القبض في الصرف سواء كان في المجلس أو نقرقا حتى لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى [قعو^(٢) دكانه ثم^(٣)] يفتح صندوقه لما جاز^(٤).

(١) ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (ج٣/ ص ١٧٩).

(٢) قعو الشي أسفله ومنه الإقعاء على الإليتين. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج١٥/ ص ١٩١).

(٣) في المخطوطة [قعود كأن]، والصواب ما أثبتته من فتح الباري.

(٤) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج٤/ ص ٣٧٨).

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ -فَقَدْ أَرَبَى، وَلَا بِأَسْ بَبِيعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا، وَلَا بِأَسْ بَبِيعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا النَسِيئَةُ فَلَا».

قال الإمام حدثنا الحسن بن علي الخ.

الإسناد:

فيه أبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم الضبعي البصري، وثقه ابن معين^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، خرج له الجماعة^(٥)، وفيه مسلم بن يسار البصري المكي الفقيه، اتفقوا على توثيقه، وكان من عباد أهل البصرة وزهادها، أدرك جماعة من الصحابة خرج له النسائي وابن ماجه^(٦).

الحديث:

أخرجه مسلم^(٧) والترمذي^(٨) وابن ماجه^(٩) بنحوه وفي ألفاظه زيادة ونقص.

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (ج٤/ص٤١٦).

(٢) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج٤/ص٣٥٣).

(٣) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج٤/ص٣٥٣).

(٤) ابن حبان، الثقات، (ج٦/ص٦٤٦).

(٥) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج٤/ص٣٥٣).

(٦) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج١٠/ص١٤٠).

(٧) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (ح ١٥٨٧)، (ج٣/ص ١٢١٠).

(٨) سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه، (ح ١٢٤٠)، (ج٣/ص ٥٣٣).

فقه الحديث:

قوله: (تبرها وعينها) قال الخطابي: "التبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تطبع وتضرب دراهم ودنانير، واحدها تبره، والعين: المضروب من الدراهم والدنانير^(٢)»^(٣).

قوله: (مدي بمدي) المدي: المكيال، يعرف ببلاد الشام ومصر، يتعاملون به، وأحسبه مكوكًا، والمكوك: صاع ونصف^(٤). وحرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب، وهذا معنى قوله: (تبرها وعينها) أي: كلاهما سواء، وهذا من باب معقول الفحوى، ثم زادها بيانًا بما نسق عليه من قوله: (ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرها يدًا بيد)، وكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه، وكلا الوجهين بيان، وأهل اللغة يتفاهمون بهما، ثم هو قول عامة المسلمين إلا ما روي عن أسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عنه^(٥) كما سيأتي^(٦).

قال الشيخ^(٧): وقد روى غير أبي داود هذا الحديث، فقال: (إلا سواءً بسواء، مثلاً بمثل)، فعن محمد بن سيرين، ثني محمد بن يسار، عن عبادة بن الصامت، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، إلا سواءً بسواءً مثلاً بمثل»^(٨)، وفيه دليل على أن الدراهم والدنانير إذا بيع

(١) ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد، (ح ٢٢٥٤)، (ج ٢/ ص ٧٥٧).

(٢) ابن الأثير: النهاية، (ج ١/ ص ٤٦٧).

(٣) الخطابي، معالم السنن، (ج ٣/ ص ٦٨).

(٤) ابن الأثير، النهاية، (ج ٤/ ص ٦٥٢).

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (ج ٥/ ص ٧٦).

(٦) ينظر: الخطابي، معالم السنن، (ج ٣/ ص ٦٨).

(٧) أي: أبو سليمان الخطابي - رحمه الله -.

(٨) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (ح ١٥٨٧)، (ج ٣/ ص ١٢١٠)؛

سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، (ح ٤٥٦٢)، (ج ٧/ ص ٢٧٥).

بعضها ببعض فلم يكونا معًا ذهبًا محضًا أو فضةً محضةً حتى يتعادلا في الوزن أو كان في أحدهما شوب أو حملان أن البيع فاسد والصرف منتقض؛ وذلك لعدم التساوي، وفيه بيان أن التقابض شرط لصحة البيع في كل ما جرى فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان، ألا تراه يقول: (فلا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدًا بيد)، وأما النسيئة فلا قبض عليه كما ترى، وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض^(١)، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دونما سواه، وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما، وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسيئًا ولا نقدًا، وفيه دليل على أن خيار الثلث^(٢) لا يدخل في الصرف كما يدخل في سائر البيوع؛ وذلك لأنه قد اشترط فيه التقابض؛ لئلا تبقى بينهما علاقة، فلو جاز أن يكون هناك علاقة باقية لجاز أن يبقى علاقة القبض كما جاز في سائر العقود، وفيه أن البر جنس والشعير جنس غيره، ولولا أنهما جنسان مختلفان لم يجز التفاضل بينهما يدًا بيد، وقال مالك: البر والشعير جنس واحد، وزعم أن البر لا يكاد يخلص من الشعير، ولولا أنهما جنس واحد لم يجز بيع البر بالبر وفيه شيء من الشعير؛ لأنه لا بد من تفاوتهما. قال الشيخ^(٣): وهذا خلاف النص، والحديث حجة عليه، وقد أباحه النبي - [صلى الله عليه وسلم]^(٤) - مع علمه بما يخالطه من يسير الشعير وجعله كالتابع له، ولم يعتد به، ثم فرق بين جنس البر والشعير في هذا الحديث، وفيه دليل على أنه لا يجوز بيع البر بالبر وزنًا بوزن مثلاً بمثل؛ وذلك لأنه قال: (والبر بالبر مدي بمدي)، وفي غير هذه الرواية: (كيلا بكيل)، فعلق المماثلة بالكيل دون غيره من أنواع العيار، وباب الربا غير معقول المعنى فيجري فيه القياس كما يجري في سائر الأحكام فلا يجوز مفارقة أمثله إلى غيره، وفيه

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٥/ ص٧٧).

(٢) لم أعرف مقصودة، وليس مصطلحًا مشهورًا بين العلماء، ولعله أراد - كما يُفهم من السياق - مدة الاختيار في نقض البيع المقدرة بثلاثة أيام؛ فالحال في الأموال الربوية يختلف عن غيره في اشتراط التجيز في البيع، والله أعلم.

(٣) أي: أبو سليمان الخطابي - رحمه الله -.

(٤) في المخطوطة: [ص]، والأصوب ما أثبتته.

دليل على أن القوت ليس بعلقة ربا؛ لأنه ذكر الملح مع البر ومعلوم أنه لا يقتات وإنما يصلح به القوت، ولو جاز أن يكون ربا فيما يصلح به القوت لجاز أن يكون في الماء، وقد استدل أصحاب الشافعي بذكره الملح مع البر على أن العلة في الربا الطعم^(١)؛ لأنه لما ضم [جنس]^(٢) أدنى ما يطعم إلى جنس أعلى ما يؤكل دل على أن ما بين النوعين لاحق بهما وداخل في حكمهما" اهـ^(٣).

قلت: وفي هذا نظر أيضًا، قال الشوكاني: "وفيه التصريح بتحريم ربا الفضل، وهو مذهب الجمهور؛ للأحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها؛ فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلاً، وروي عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل، ثم رجع عن ذلك^(٤)، وكذلك روي عن ابن عباس، واختلف في رجوعه، فروى الحاكم أنه رجع عن ذلك^(٥)؛ لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي أخرجه أحمد^(٦) والشيخان^(٧) بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»، واستغفر الله^(٨)، وكان ينهى عنه أشد النهي، وروي مثل قول ابن عمر وابن عباس، عن أسامة

(١) زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (معه حاشية الرملي الكبير)، تحقيق: (بدون)، الناشر: دار الكتاب الإسلام، الطبعة: (بدون). القاهرة. (ج ٢/ ص ٢٢).

(٢) في المخطوطة: [جنس]، والصحيح ما أثبتته.

(٣) الخطابي، معالم السنن، (ج ٣/ ص ٦٨ إلى ص ٧٠).

(٤) ينظر: صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، (ح ١٥٩٤)، (ج ٣/ ص ١٢١٦).

(٥) الحاكم، المستدرک، (ج ٢/ ص ٤٩). وقد ضعف الرواية الذهبي، ولكن رجوعه أيضًا ثابت عند مسلم. ينظر:

صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، (ح ١٥٩٤)، (ج ٣/ ص ١٢١٦).

(٦) مسند أحمد، (ح ١١٠٠٦)، (ج ١٧/ ص ٤٢).

(٧) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، (ح ٢١٧٧)، (ج ٣/ ص ٧٤)؛ صحيح مسلم،

كتاب: المساقاة، باب: الربا، (ح ١٥٨٤)، (ج ٣/ ص ١٢٠٨).

(٨) أي: ابن عباس رضي الله عنه.

بن زيد، وابن الزبير، وزيد بن أرقم^(١)، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير^(٢)، واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين^(٤) وغيرهما بلفظ: «إنما الربا في النسيئة»، زاد مسلم في روايته عن ابن عباس: «لا ربا فيما كان يدًا بيد»^(٥)، وللبخاري عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: إن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد سألته فقلت: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله، قال: كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله مني [ولكن]^(٦) أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ربا إلا في النسيئة»^(٧)، وأخرج الشيخان^(٨) والنسائي^(٩) عن أبي المنهال قال: سألت زيد بن الأرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينًا»، وأخرج مسلم عن أبي نضرة: «سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسا، وإنني لقاعد عند أبي سعيد، فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما.. فذكر الحديث، فقال: حدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن

(١) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج ٥/ ص ٧٦).

(٢) الإمام، عالم المدينة، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة، عروة ابن حواري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزبير بن العوام القرشي، أخو أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير، وأمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق، (ولد: ٢٣هـ - توفي: ٩٤هـ)، قال عنه ابن حبان: "من فقهاء المدينة وأفاضل التابعين وعباد قريش". ينظر: ابن سعد،

الطبقات، (ج ٥/ ص ١٣٦)؛ ابن حبان، **مشاهير علماء الأمصار**، (ص ١٠٥).

(٣) نَقُلْ هذا القول عن ابن المسيب وعروة لم أجده عند أحد قبل الشوكاني.

(٤) **صحيح البخاري**، كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، (ح ٢١٧٨)، (ج ٣/ ص ٧٤)؛ **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، (ح ١٥٩٦)، (ج ٣/ ص ١٢١٧).

(٥) **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، (ح ١٥٩٦)، (ج ٣/ ص ١٢١٧).

(٦) في المخطوطة: [ولكني]، والصحيح ما أثبتته.

(٧) **صحيح البخاري**، كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، (ح ٢١٧٨)، (ج ٣/ ص ٧٤).

(٨) **صحيح البخاري**، كتاب: البيوع، باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، (ح ٢١٨٠)، (ج ٣/ ص ٧٥)؛ **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، (ح ١٥٨٩)، (ج ٣/ ص ١٢١٢).

(٩) **سنن النسائي**، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة نسيئة، (ح ٤٥٧٧)، (ج ٧/ ص ٢٨٠).

عباس عنه فكرهه»^(١)، وأخرج أيضًا عن أبي نضرة قال: «سألت ابن عباس عن الصرف فقال: إلا يدًا بيد، قلت: نعم، قال: فلا بأس، فأخبرت أبا سعيد فقال: أوقال ذلك، إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه»^(٢) اهـ^(٣).

قلت: ما ذكر من رجوع ابن عباس عن قوله: لا ربا إلا في النسيئة، أخرجه الحاكم عن أبي الزبير، قال: سمعت أبا [أسيد]^(٤) الساعدي، وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين، قال أبو [أسيد]^(٥) الساعدي [وأغلط]^(٦) له، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحدًا يوفي قرابتي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بينهما في شيء من ذلك»، فقال ابن عباس: إنما هذا شيء كنت أقوله ولم أسمع فيه [بشيء]^(٧)، وصححه على شرط مسلم، وقال: "فيه عتيق بن يعقوب، شيخ قرشي من أهل المدينة" اهـ^(٨). قلت: بل عتيق هذا مجهول؛ لم يذكره الحافظ في تهذيبه، فليس هو من رجال السنن فضلًا عن أن يكون من رجال مسلم^(٩).

(١) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، (ح ١٥٩٤)، (ج ٣/ص ١٢١٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، (ح ١٥٩٤)، (ج ٣/ص ١٢١٦).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، (ج ٥/ص ٢٢٧).

(٤) في المخطوطة: [سعيد]، والصواب ما أثبتته، كما في الحديث عند الحاكم.

(٥) في المخطوطة: [سعيد]، والصواب ما أثبتته.

(٦) في المخطوطة: [وأغلط]، والصواب ما أثبتته.

(٧) في المخطوطة: [شيء]، والصحيح ما أثبتته، كما في المستدرك.

(٨) الحاكم، المستدرك، (ج ٢/ص ٢٣). وعلق الذهبي بقوله: على شرط مسلم.

(٩) قلت: نعم، ليس من رجال الكتب الستة، فلم أجده في تهذيب الكمال ومختصراته، ولكنه ليس بمجهول، بل هو مشهور، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، وابن حبان في الثقات، ووثقه ابن سعد والدارقطني. ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، (ج ٧/ص ٩٨)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (ج ٧/ص ٤٦)؛ ابن حبان، الثقات، (ج ٨/ص ٥٢٧)؛ ابن سعد، الطبقات، (ج ٥/ص ٥٠٤)؛ أبو بكر البرقاني، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، الناشر: كتب خانة جميلي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، باكستان. (ص ٥٥).

وأخرج الحاكم أيضًا من طريق حيان بن عبيد الله العدوي، قال: «سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره ما كان منه عيًّا، يعني يدًا بيد، فكان يقول إنما الربا في النسئة، فلقبه أبا سعيد فقال: يابن عباس ألا تتقي الله، إلى متى تؤكل الناس الربا، أما بلغك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ذات يوم وهو عند أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة، فبعتُ صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا، فقالت أم سلمة: فأخبرته... بذلك، فألقى التمرة بين يديه فقال: ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة.. الحديث، فما زاد فهو ربا، ثم قال: هكذا ما يكال ويوزن أيضًا، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة؛ فإنك ذكرتني أمرًا كنت نسئته، استغفر الله وتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي»، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: بل فيه حيان بن عبيد [الله]^(١) فيه ضعف وليس بحجة^(٢). قلت: لم يذكره الحافظ في تهذيبه، فالظاهر أنه ليس من رجال السنن، ولو صح لكان حجة في تعيين علة الربا في الأموال الربوية وهي الكيل والوزن ولم يكن هناك مجال للاجتهاد ولم أر من احتج بهذا الحديث؛ لذلك ولو ثبت ما قيل عن ابن عباس من رجوعه لحمل على أنه لما أشد النكير عليه في هذه المسألة قال ذلك، وهذا نظير ما قاله في مسألة نكاح المتعة، فقد أخرج البيهقي بسنده عن سعيد بن جبير، قلت لابن عباس: ماذا صنعت؟ ذهب الركائب بفتياك، فقال ابن عباس: ما هذا أردت، وما بهذا أفتيت، إن المتعة لا تجوز إلا لمضطر^(٣)، وقد قال بقوله ذلك جماعة من الصحابة والتابعين^(٤)، ونظير ما رواه في مسألة الطلاق الثلاث دفعة واحدة وأنها تحسب طلقة واحدة وهو

(١) سقطت من المخطوطة، والصحيح ما أثبتته، كما في المستدرک.

(٢) الحاكم، المستدرک، (ج ٢/ ص ٤٩).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، (ح ١٤١٦٦)، (ج ٧/ ٣٣٤).

(٤) من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمر بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة، ومعبد ابنا أمية بن خلف، ومن التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة، ووقع الإجماع بعد ذلك على حرمتها. ينظر: ابن حزم، المحلى، (ج ٩/ ص ١٢٩).

في الصحيح^(١)، ثم أفتى بإجازة الثلاث موافقة لاجتهاد عمر ونظراً للمصلحة العامة^(٢)، وتقدم ذلك في كتاب النكاح بشيء من الإيضاح، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم شديدي الحرص على الاتفاق في النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور التشريعية، فإذا نقل أحدهم عنه ما يشذ به عن أصحابه رجع عنه مجيزاً على نفسه الوهم والغلط والسهو أو النسخ لما نقل، وهذا كثير في الصحاح والمسانيد، لا يخفى على ذي بصيرة، قال في الفتح: واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقل: إن حديث أسامة منسوخ؛ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله: (لا ربا)، الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل^(٣)، قال الترمذي بعد تخريجه حديث أبي سعيد: "وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفصالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال" اهـ^(٤). وللبحث بقية نستعرضها في شرح حديث فضالة الآتي.

فرع يشتمل على مسائل:

الأولى: في تعريف الأجناس الربوية التي ثبت فيها النص، وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، قال الشوكاني: وقد اختلف العلماء هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة، فقالت الظاهرية: إنه لا يلحق بها غيرها

(١) صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، (ح ١٤٧٢)، (ج ٢/ص ١٠٩٩).

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، المدينة النبوية. (ج ٣٣/ص ١٥).

(٣) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج ٤/ص ٣٨٢).

(٤) سنن الترمذي، (ج ٣/ص ٥٣٤).

.....

في ذلك، وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة. اهـ^(١). قلت: ومن يقول إن أحكام الربا تعبديه لا مجال للنظر فيها؛ لزمه أن يسلك مذهب الظاهرية فإنه لا يبعد عن الصواب وإنما قلنا ذلك؛ لتكون أحكام الربا محدودة على التوقيف وليتسع للناس مجال التجارة والتعامل إذا كان ذلك عن رضى واختيار - والأصل في ذلك قوله عليه السلام: «إنما البيع عن تراض»^(٢) -، وإذا روعيت فيها المصالح العامة.

الثانية: من قال بوجود العلة في الربا وذهب إلى القياس فيه اختلفوا في كنه العلة وصفتها، فقال الشافعي: هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقيدين، وأما هما فلا يلحق بهما غيرها من الموزونات، واستدل على اعتبار الطعم بقوله عليه السلام: «الطعام بالطعام»^(٣)، وقال مالك في النقيدين كقول الشافعي وفي غيرها العلة الجنس والتقدير والاقتيات، وقال ربيعة: بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة، وذهب أبو حنيفة أنه الكيل والوزن^(٤)، وقال ابن رشد عن بعض المالكية: إن الربا في الصنف المدخر، أي: من المطعومات وإن كان نادر الادخار، وأما العلة في منع التفاضل في الذهب والفضة أنهما رؤوس الأثمان وقيماً للمتلفات وحكاه أيضاً عن الشافعي^(٥).

الثالثة: قال في بداية المجتهد: "أجمع الجمهور على أن مسكوك النقد وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً؛ لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقة فيعطيه أجره الضرب ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورقه

(١) ينظر: الشوكاني، الدراري المضية، (ج ٢/ ص ٢٥٩).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار، (ح ٢١٨٥)، (ج ٢/ ص ٧٣٧٣). قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، وصححه ابن حبان، وحسنه السيوطي. مصباح الزجاجة، (ج ٣/ ص ١٧)؛ صحيح ابن حبان، (ج ١١/ ص ٣٤٠)؛ الجامع الصغير، (ج ١/ ص ٢١٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، (ح ١٥٩٢)، (ج ٣/ ص ١٢١٤).

(٤) ينظر: الشوكاني، نيل الاوطار، (ج ٥/ ص ٢٣١).

(٥) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (ج ٣/ ص ١٥٠).

أو دراهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه، وأنكر ذلك ابن وهب^(١) وعيسى بن دينار^(٢) وجمهور العلماء، وأجاز مالك بدل الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك من الذي لا يجوز على جهة المعروف^(٣).

الرابعة: قال الإمام محمد مصطفى المراغي المصري - أحد علماء القرن الرابع عشر الهجري - : ذر الشراح أن البر والشعير والتمر والملح مكيلة أبداً؛ لنص النبي صلى الله عليه وسلم عليها، فلا تتغير أبداً، فيشترط التساوي بالكيل ولا يلتفت إلى التساوي في الوزن، حتى لو تساوى الذهب كيلاً لا وزناً لم يجز، وكذا الفضة بالفضة؛ لأن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة علينا؛ ولأن النص أقوى من العرف، فلا يترك الأقوى بالأدنى، وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس؛ لأنها دلالة على الجواز، فإن قلت: قد روي عن أبي يوسف اعتبار العرف في هذه الأشياء المنصوصة حتى جوز التساوي بالكيل في الذهب وبالوزن في الحنطة إذا تعارفه الناس، فهذا فيه اتباع العرف اللازم منه ترك النص فيلزم أن يجوز عنده مُشَابِهُهُ من تجويز الربا ونحوه للعرف وإن خالف النص، قلت: حاشا لله أن يكون مراد أبي يوسف ذلك؛ وإنما أراد تعليل النص بالعادة، بمعنى أنه إنما نص على البر والشعير والتمر

(١) الإمام، الحافظ، الفقيه، عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري مولاهم، المصري، (ولد: ١٢٥هـ - توفي: ١٩٧هـ)، قال عنه الذهبي: "وكان ثقة حجة حافظاً مجتهداً، لا يقلد أحداً ذا تعبد وتزهّد"، وقال مالك في حقه: "عبد الله بن وهب إمام"، له: "الموطأ الكبير"، و"الموطأ الصغير". ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج ٣/ ص ٣٦)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج ١/ ص ٢٢٢).

(٢) فقيه الأندلس، أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، الطليطلي، (توفي: ٢١٢هـ)، قيل عنه: "كان عيسى بن دينار عالماً متقناً مفتقاً، وهو الذي علم المسائل أهل مصرنا وفتقها"، له: "الهدية" في الفقه. ينظر: ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، القاهرة. (ج ١/ ص ٣٧٣)؛ القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى البحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحرابي، وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٣م، المغرب. (ج ٤/ ص ١٠٥).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، (ج ٣/ ص ٢١٢).

والملاح؛ لأنها مكيلة، وعلى الذهب والفضة؛ لأنها موزونان؛ لكونها كانازالي في ذلك الوقت كذلك، فالنص في ذلك الوقت إنما كان للعادة حتى لو كانت العادة في ذلك الوقت وزن البر وكيل الذهب لو رد النص على وفقها، وعلى هذا فلو تعارف الناس ببيع الدراهم بالدراهم، واستقرضها بالعدد لا يكون مخالفاً للنص لكن فيه شبهة وهي أن الظاهر من هذه الرواية اعتبار المعيار من كيل أو وزن، أما إلغاؤها بالكلية والعدول عنها إلى العدد المتفاوت الأفراد في الوزن فهو خلاف الظاهر وخلاف النص الصريح في اشتراط المساوات في المكيلات والموزونات، وعلى كل حال فينبغي الجواز والخروج من الإثم عند الله تعالى، أما بناء على العمل بالعرف أو للضرورة فقد أجازوا ما هو دون ذلك للضرورة فقد ذكر في البزازية في البيع الفاسد في القول السادس في بيع الوفاء أنه صحيح، قال: "لحاجة الناس فراراً من الربا... إلخ" (١) اهـ (٢).

الخامسة: قال النووي في المجموع: ذكرنا أن علة الربا في الفضة والذهب عندنا كونهما جنس الأثمان غالباً، قال أصحابنا: وقولنا غالباً احترازاً من الفلوس إذا راجت رواج النقود، وقال أيضاً: فإنها وإن كانت ثمناً في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالباً، ومن أصحابنا من يقول العلة كونهما قيم المتلفات ومنهم من جمعهما وكله قريب، ولنا وجه ضعيف غريب أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعلة، حكاها المتولي (٣) وغيره. اهـ باختصار (٤).

السادسة: قال النووي: "إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها هذا هو الصحيح

(١) البزازي، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي، الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (الفتاوى البزازية)، تحقيق: سالم بن مصطفى البدوي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، بيروت. (ج ١/ ص ٣٣٦).

(٢) لم أجد كتاباً للمراغي في الفقه، ولا كتاباً له فيه هذه المسألة، فلعله مفقود، والله أعلم.

(٣) الإمام، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، ابن أبي سعيد المتولي، (ولد: ٤٢٦هـ - توفي: ٤٧٨هـ)، هو أحد أصحاب الوجوه في المذهب، قال عنه ابن خلكان: "كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف"، له: "تنمة الإبانة". ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج ٣/ ص ١٣٣)؛ السبكي، طبقات الشافعية، (ج ٥/ ص ١٠٦).

(٤) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر. (ج ٩/ ص ٣٩٥).

المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ أنه يحرم، حكاه الخراسانيون^(١)، وقال في المدونة في كتاب الزكاة: "وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة - أي: مؤجلاً - أو يباع الفلوس بالفلسين، فقال مالك: إني أكره ذلك، وما أراه مثل الذهب والفضة في الكراهة" اهـ^(٢). قلت: الفلوس قطعة مضروبة من النحاس يتعامل بها جمعها فلوس^(٣).

السابعة: في حكم أوراق [البكنوت]^(٤)^(٥) المتعامل بها التي تسمى بالأنواط، وهل صحة المعاملة بها كالذهب والفضة في جميع العقود الشرعية أم لا؟ فإذا كانت مثلها صحت أن تكون ثمنًا ومثمنًا وصادقًا [وعوض]^(٦) خلع وأجرة عامل ومال قراض وسلم وقرض وغير ذلك، وصار ما ملك بها بنية التجارة تجب فيها الزكاة، وهل يصح بيع بعضها ببعض، وهل يجري فيها الربا كما يجري في النقدين، فيشترط حينئذ في بيعها عند اختلاف الجنس الحلول والتقابض، وعند اتحاده المماثلة والحلول والتقابض أم لا؟ وهل تجب الزكاة فيها إذا كنزت، أو كانت دينًا للمالك أو عليه أم لا؟ ويصير الكانز آثمًا إذا لم يزكها داخلًا في وعيد قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [سورة التوبة: ٣٤]، الآيات، قال شيخنا الوالد رحمه الله في كشف الغمة: أقول أما صحة المعاملة بها في جميع الأول فلا شك فيها لما تقتضيه قواعد التشريع فيها من العرف العام والمصلحة

(١) المصدر السابق، (ج ٩/ ص ٣٩٥).

(٢) مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، بيروت. (ج ١/ ص ٣٤١).

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ١٥/ ص ٣٤١).

(٤) في المخطوطة: [البكنوك]، والصواب ما أثبتته.

(٥) وهي إما وثائق مالية: هي عبارة عن وثيقة كتبها المديون، ليتسنى للدائن القبض على دينه إذا أراد، فكل من يدفع إلى غيره ورقا من هذه الأوراق، فإنه لا يدفع إليه مالًا، وإنما يحيله على مديونه الذي أصدر ذلك الورق كوثيقة، أو هي أثمان عرقية تعامل معاملة الدينار والدرهم كالأوراق النقدية الأخرى، ويختلف الفقهاء فيها بحسب حكمهم على كنهها. ينظر: العثماني، القاضي محمد نقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دمشق. (ص ١٤٨).

(٦) في المخطوطة: [عوص]، والصواب ما أثبتته.

والضرر بعدم التعامل بها كما لا يخفى، والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، سواءً جعلناها في حكم النقد لرواجها مثله أو جعلت سندات دين لمالكها على واضعها، هذا هو اللائق بسماحة الدين [الإسلامي]^(١) وتيسيره، وهو الدين الذي لم يجعل على الأمة فيه من حرج، وأما جريان الربا فيها بالزيادة من جنس فلا شك فيه، كما مر قريباً في مسألة الاستقراض من البنك بزيادة، وأما اشتراط الحلول والتقابض فيها فالظروف والضرورة في هذا العصر؛ لعدم رواج بعض أجناس الأنواط إلا في ممالك واضعها يقتضي التسامح في ذلك، قال المشهور^(٢) في فتاويه:

"مسألة (ب): لا يخفى أن مرسل الدراهم من [جأوة]^(٣)^(٤) لنحو أرحامه لا يطلق غالباً على الرسول إلا بضاعة أو نقداً لا يروج في بلد المرسل إليهم، ثم يأذن له في بيع البضاعة وصرف النقد ويكتب إليهم: صدر صحبة فلان كذا قرشاً، باعتبار ما يؤول إليه الحال، وقد يكتب المرسل معه لوكيله أطلق على فلان كذا من الفرائصة^(٥) إرسالاً له صحبتنا من فلان، ويفعل الوكيل ما أمره به، وقد يكون ذلك قبل بيع البضاعة وصرف النقد، وقد لا تحصل مع الوكيل دراهم فيستقرضها من آخر ويسلمها للمرسل إليهم، وجرت العادة بهذه المعاملة من غير تكبر ممن بجأوة، وما غرضه إلا أن يصل المرسل إليه ما عينه له، مع تحققه أنه غير المال الذي أرسله، وإنما هو بدله، فإذا عرفت هذا ظهر لك أنه لو أرسلت إلى شخص دراهم ليفرقها على غيره

(١) في المخطوطة: [الإسلام]، والصواب ما أثبتته.

(٢) العلامة، مفتي الديار الحضرية، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي، (ولد: ١٢٥٠هـ - توفي: ١٣٢٠هـ)، قال ابن عبيد الله السقاف: "كان بطلاً شجاعاً، يباشر إبطال الباطل بنفسه، ولا يخاف في الله لومة لائم، فرزى الإسلام به رزناً أليماً، وفقدت تريم بفقده ركناً عظيماً"، له: "بغية المسترشدين في تلخيص فتاوي بعض الأئمة من العلماء المتأخرين"، و"تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد". ينظر: الزركلي، (الأعلام، (ج ٣/ ص ٣٣٣)؛ ابن عبيد الله السقاف، إدام القوت، (ص ٩٠٤).

(٣) في المخطوطة: [جأوى]، والصواب ما أثبتته.

(٤) هي جزيرة تقع في أندونيسيا، وتُعد الجزيرة الأكثر اكتضاضاً بالسكان في العالم؛ فعدد سكانها ١٢٧ مليون نسمة، وديانتهم الإسلام بنسبة ٩٣%. ينظر: موقع الموسوعة العربية <https://ar.wikipedia.org>

(٥) وهو الريال النمساوي المذكور في المقدمة، كان يسمى بهذا الاسم، ويتعامل به الناس في اليمن وحضرموت.

بحضرموت مثلاً، فبقيت في أحد البنادر^(١)، ولم يتيسر خروجها إلا إن حول بها غيره ففعل ذلك واستلم من المحتال دراهم حاضرة أن له تفريقها حينئذ، وإن لم يستلم معطي الدراهم بدلها لإذنه في التصرف فيها، فتقع على حسب ما فرقها صاحب جاوة، ويبرأ الكل بذلك باطناً، لغلبة ظن الرضا في ذلك، ولا ينبغي البحث على ما يقتضيه الظاهر لما يترتب عليه من الضرر المقتضي إلى ترك المواصلات والزهد عن حمل هذه المكرمات، لا سيما مع فساد المعاملات، وعلم الرضا مع الاستيفاء من جملة المجوزات، فقد اغتفر الشرع أشياء كثيرة من [المحظورات]^(٢) لمَسِ الضرورات^(٣) اهـ. والعمل بهذا في هذا الزمان للضرورة شامل للاستبدال عن النقد بالنقد، وعن الأنواط بالأنواط، وغير ذلك.

وأما وجوب الزكاة فيما كنز من الأنواط بشروط زكاة النقد المعروفة فلا شك في وجوبها وإلا لأنقطع حكم زكاة النقد، فيصير كنزها وسيلة إلى ذلك وحيلة لترك الزكاة، كحيلة اليهود بالاصطياد يوم الأحد لما نهوا عنه يوم السبت، وحيلتهم بإذابة الشحوم لما نهوا عن أكلها، وقد أرانا الله سبحانه عاقبة ترك الزكاة والتهاون في إخراجها، وانتحال الحيل لظهور الشيوعية^(٤) وتسلط الولاة الظلمة؛ إذ الجزاء من جنس العمل لا محالة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" اهـ كلام شيخنا الوالد رحمه الله^(٥). وهو لعمر الله موف بالمراد شاف للأكباد، ولنا أن

(١) البندر: هو المزسى والمُكَلَّأ، وهو الشاطئ المحمي الذي توضع في البضائع من السفن. قلت: ولعل المقصود ميناء الشحر أو ميناء عدن. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ٤/ ص ٨١)؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص ٤٥٢).

(٢) في المخطوطة: [المحظورات]، والصحيح ما أثبتته.

(٣) المشهور، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، تحقيق: (بدون)، دار الفكر، الطبعة: (بدون). (ص ٣٠٦).

(٤) مذهب فكري يقوم على الإلحاد وأن المادة هي أساس كل شيء، ويفسر التاريخ بصراع الطبقات وبالعامل الاقتصادي، ظهر في ألمانيا على يد ماركس وإنجلز، وتجسد في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا سنة ١٩١٧م، ثم أنتهى بانتهاء الاتحاد السوفيتي ١٩٩١م. ينظر: الندوة العالمية للشباب، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، (ج ٢/ ص ٩١٩).

(٥) باحنان، طرفة الإسعاف (كشف الغمة)، (ص ٢٣٣).

نؤيده ونؤكد به مسألة أصولية، وهي مشروعية الحكم بين الحكمين، بأن يأخذ الفرع شبهًا بأكثر من أصل فيعطي أحكامًا، كما تقدم في النكاح في حديث مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة، وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفرش وللعاهر الحجر»^(١)، فهذا يقضي نسبة الولد لزمعة، ثم قال - عليه السلام - : «واحتجبي عنه يا سودة»^(٢)، وهذا يقضي بمحرميته لأم المؤمنين سودة بن زمعة؛ لما في الولد من الشبه بعتبة، وهنا في مسألة الباب: يكون قياس الأنواط في باب البيوع والمعاملة والمعاوضة بالفلوس الرائجة رواج النقدين، وقد تقدم عدم ربا الفضل فيها قياسها، وفي باب الزكاة بالنقود المضروبة لقيامها مقامها في الرواج و[الأثمان]^(٣)، وعدم الفرق بينهما في ذلك، بل تكون الأنواط أكثرها رواجًا، فإنك لو قدمت للتاجر قطعة من الذهب لتشتري بها ما تريد من دكانه لتوقف وارتيك في أخذها بإقامة ثمنها، ولأخذ مدة في الفحص عن كونها ذهبًا خالصًا أو مغشوشًا، ومن أي أنواع الذهب هي، أما إذا قدمت له ورقة؛ لفرط مما يتعامل به الناس فإنه يوافقك حالًا على البيع وهذا محكي عن بعض المالكية.

فائدة:

أول من أثبت التعامل بغير النقدين والمعادن عمر بن الخطاب، فقد ذكر البلاذري^(٤) وغيره:

(١) صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: الولد للفرش حرة كانت أم أمة، (ح ٦٧٤٩)، (ج ٨/ص ١٥٣)؛ صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفرش وتوفي الشبهات، (ح ١٤٥٧)، (ج ٢/ص ١٠٨٠)؛ سنن أبي داود، كتاب: اول الطلاق، باب: الولد للفرش، (ح ٢٢٧٣)، (ج ٣/ص ٥٨٥)؛ سنن الترمذي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء ان الولد للفرش، (ح ١١٥٧)، (ج ٣/ص ٤٥٥)؛ سنن النسائي، كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفرش إذا لم ينفه صاحب الفرش، (ح ٣٤٨٢)، (ج ٦/ص ١٨٠)؛ سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: الولد للفرش وللعاهر الحجر، (ح ٢٠٠٦)، (ج ١/ص ٦٤٧).

(٢) سبق تخريجه، فهو جزء من الحديث السابق.

(٣) في المخطوطة: [الأثمان]، والصحيح ما أثبتته.

(٤) أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري أبو الحسن، وقيل أبو بكر البغدادي، (توفي: ٢٧٩هـ)، قال عنه الصفي: "وكان عالمًا فاضلاً شاعراً راويةً نسابةً متقناً، وكان مع ذلك كثير الهجاء بذيء اللسان آخذاً لأعراض =

.....
 أن النقد الذهبي خف زمن عمر بن الخطاب فاستعمل النقد من الجلد وكان آنذاك أداة الكتاب
 عند الأمم كافة، وقد ذكر الشاعر أبو تمام الطائي^(١) الخليفة ابن الخطاب واستعماله النقد من
 الجلد بقوله:

لم يُنْتَدَبْ عمر للإبل يجعل من جلودها النقد حين غره الذهب^(٢)

= الناس"، له: "نسب الأشراف"، و"البلدان الكبير". ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، (ج ٦/ ص ٧٤)؛ الصفدي،
 الوافي بالوفيات، (ج ٨/ ص ١٥٥).

(١) شاعر العصر، حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، أبو تمام، (ولد: ١٨٨هـ - توفي: ٢٣١هـ)، قال الخطيب
 البغدادي: "وكان فطنًا فهمًا، وكان يحب الشعر، فلم يزل يعانيه حتى قال الشعر فأجاد، وشاع ذكره وسار شعره"
 فقربه المعتصم، له: "ديوان الحماسة"، و"فحول الشعراء". ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ٩/
 ص ١٥٧)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١١/ ص ٦٣).

(٢) ينظر: البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، تحقيق: (بدون)، دار ومكتبة الهلال،
 الطبعة: ١٩٨٨م، بيروت. (ص ٤٥٢). وقد ذكر أنه هم بذلك ولم يفعل.

باب: في حلية السيف تباع بالدرهم

٣٣٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دِينَائِرٍ أَوْ بِسَبْعَةِ دِينَائِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحَجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: فَرَدَّه حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: أَرَدْتُ التَّجَارَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ؟ الْحَجَارَةُ.

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شَجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَضَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «لَا تُبَاعَ حَتَّى تُفْصَلَ».

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْأَوْقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ - قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بَوَازِنًا».

باب: في حلية السيف تباع بالدرهم

قال الإمام: حدثنا محمد بن عيسى إلخ. وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد إلخ، وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد إلخ.

الإسناد: فيه سعيد بن يزيد الحميري القتباني، أبو شجاع الإسكندراني، وثقه الجمهور^(١)، وكان

(١) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج ٤/ ص ١٠١).

من العباد المجتهدين، خرَّج له مسلم هذا الحديث^(١)، وفيه خالد بن أبي عمران التجيبي، قاضي إفريقية، وثقه ابن سعد، قال: كان [لا] يدلس^(٢)، ووثقه أبو حاتم، وقال: لا بأس به^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، وفيه حنش هو ابن عبد الله السبائي، وفيه ابن أبي جعفر هو عبيد الله الكناني تقدما، وفيه الجلاح أبو كثير الأموي المصري، قال الدارقطني: لا بأس به^(٥)، وثقه ابن عبد البر^(٦)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٧)، وكل هؤلاء خرج له مسلم والنسائي والترمذي^(٨)، وابن أبي جعفر خرج له الجماعة^(٩).

الحديث:

أخرجه مسلم^(١١) والترمذي^(١٢) والنسائي^(١٣)، وفيه اضطراب، قال الخطابي: وأجاب بعضهم

-
- (١) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، (ح ١٥٩١)، (ج ٣/ ص ١٢١٣).
 - (٢) في المخطوطة [كان يدلس]، والصحيح ما أثبتته، كما في الطبقات.
 - (٣) ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٧/ ص ٣٦١).
 - (٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (ج ٣/ ص ٣٤٥).
 - (٥) ابن حبان، الثقات، (ج ٦/ ص ٢٦٢).
 - (٦) البرقاني، سؤالات البرقاني للدارقطني، (ص ٢٠).
 - (٧) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: (بدون)، ١٣٨٧هـ، المغرب. (ج ٢٤/ ص ١٠٦).
 - (٨) ابن حبان، الثقات، (ج ٦/ ص ١٥٨).
 - (٩) ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج ٤/ ص ٨٩)؛ (ج ٣/ ص ٩٥)؛ (ج ٣/ ص ٥٠)؛ (ج ٢/ ص ١٠٨)، وحنش السبائي روى له أيضًا ابن ماجه.
 - (١٠) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج ٧/ ص ٦).
 - (١١) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، (ح ١٥٩١)، (ج ٣/ ص ١٢١٣).
 - (١٢) سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، (ح ١٢٥٥)، (ج ٣/ ص ٥٤٨).
 - (١٣) سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: بيع القلادة فيها الخرز، والذهب بالذهب، (ح ٤٥٧٣)، (ج ٧/ ص ٢٧٩).

عن الاضطراب في الثمن، فقال: يحتمل أن تكون قصتين^(١). ولم يذكر في رواية مسلم: ولم أرد إلا التجارة ولا الحجارة.

فقه الحديث:

قوله: (اشترت يوم خيبر قلادة) القلادة: حبوب من الذهب والخرز تلبسها المرأة في حلقتها^(٢).

قوله: (حتى تفصل) بتشديد الصاد، معناه: حتى تُقَطَّع ويميز الذهب من الخرز، قال النووي: "وفي الحديث إنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب مفرد حتى يفصل ويباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، وهكذا كل ربوي، بل لا بد من فصله، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة قليلاً أو كثيراً، وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعية والمعروفة بمسألة مد عجوة ودرهم، وصورتها باع مد عجوة ودرهما [بمدي عجوة، أو بدرهمين]^(٣)، لا يجوز لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكم المالكي^(٤)، وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح^(٥): يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه، وقال مالك وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المحلى بالذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب، فيجوز بيع الذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره

(١) لم أجده للخطابي.

(٢) ابن الأثير، النهاية، (ج ٢/ ص ٨٨٤).

(٣) في المخطوطة: [بمدي عجوة أو بمدي عجوة أو بدرهمين]، والصواب ما أثبتته.

(٤) الإمام، الفقيه، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري، (ولد: ١٨٢هـ - توفي: ٢٦٨هـ)، قال ابن خزيمة: "كان أعلم من رأيت على أديم الأرض بمذهب مالك، وأحفظهم له"، وقد حمل في فتنة خلق القرآن على القول به فلم يجب إلى ذلك، له: "أحكام القرآن"، و"الرد على الشافعي". ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، (ج ٥٣/ ص ٣٥٤)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٢/ ص ٤٩٧).

(٥) أحد الأعلام، الفقيه، العابد، الحسن بن صالح بن حي الهمداني، الثوري، (ولد: ١٠٠هـ - توفي: ١٦٩هـ)، قال ابن حبان: "وكان من المتقنين وأهل الفضل في الدين". ينظر: ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، (ص ٢٦٨)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٧/ ص ٣٦١).

وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه، وقال حماد بن أبي سليمان^(١): يجوز بيعه بالذهب مطلقاً سواءً باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر^(٢) اهـ^(٣). ومن لم يحتج بهذا الحديث كالأحناف وغيرهم ذهبوا إلى أنه حديث مضطرب المتن في قدر الدنانير، وتارة يقول إنه اشتراها بنفسه وأخرى أن رجلاً ابتاعها، فلذا قال الطحاوي^(٤): قد اضطرب علينا هذا الحديث، فلم يوقف على ما أريد منه فليس لأحد أن يحتج به. اهـ^(٥). وأجاب الجمهور بأنها قصص متعددة حضرها فضالة وكان الحكم فيها واحد ورد القائلون بالجواز بأن عمل الصحابة والتابعين كان مستفيضاً بمثل هذا وأحكام المعاملات لا تخفى على الأكثرين منهم، فقد روى المغيرة بن حنين، عن علي بن أبي طالب: «أنه أتاه رجل وهو يخطب فقال: يا أمير المؤمنين إن بارضنا قومًا يأكلون الربا، قال علي: وما ذاك، قال: يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق، فنكس على رأسه، وقال: لا بأس به»^(٦)، المغيرة بن حنين ذكره البخاري في تاريخه^(٧)، وعن ابن عباس: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم^(٨)، وعن إبراهيم النخعي^(٩) قال: كان خباب فينا وكان ربما اشترى

(١) الإمام، فقيه العراق، أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي، مولى الأشعرين، (توفى: ١٢٠هـ)، قال الذهبي: "وهو أنبل أصحاب إبراهيم النخعي وأفقهم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي، ولم يرو أحاديث كثيرة". ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٦/ص ٣٢٤)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٥/ص ٢٣١).

(٢) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (ج ٦/ص ٥٧).

(٣) النووي، شرح مسلم، (ج ١١/ص ١٨).

(٤) الإمام، العلامة، الحافظ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، المصري، الحنفي، (ولد: ٢٣٧هـ - وفي: ٣٢١هـ)، قال عنه ابن يونس: "وكان ثقة ثباتاً، فقيهاً عاقلاً، لم يخلف مثله"، له: "معاني الآثار"، و"اختلاف العلماء". ينظر: ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفى، تاريخ المصريين والغرباء، تحقيق: (بدون)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، بيروت. (ج ١/ص ٢٠)؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، (ج ٥/ص ٣٦٧).

(٥) الطحاوي، مشكل الآثار، (ج ١٣/ص ٣١٩). فيه ذكر الاضطراب وليس فيه ذكر عدم جواز الاحتجاج به.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، (ج ٢٠١٩٢)، (ج ٤/ص ٢٨٥).

(٧) البخاري، التاريخ الكبير، (ج ٧/ص ٣١٨).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، (ج ٢٠١٩٧)، (ج ٤/ص ٢٨٦).

(٩) فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو ابن النخع من مزحج، الكوفي، وكان أعور، =

المحلى بالورق، وعن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتري به، ومن التابعين الحكم بن [عتيبة]^(١)^(٢): سئل عن ألف دينار وستين درهماً بألف بألف درهم وخمسمائة دينار، فقال: لا بأس بألف بألف والفضل بالدنانير، وعن الحسن وإبراهيم والشعبي، قالوا كلهم: لا بأس بالسيف في الحلية والمنطقة والخاتم بأن يبيعه بأكثر ما فيه أو بأقل أو نسيئة، وعن مغيرة قال: سألت النخعي عن الخاتم أبيه نسيئة فقال: أفيه فص، قلت: نعم فكأنه هون أمره، وعن ابن سيرين^(٣) وقتادة^(٤): لا بأس بشراء السيف المفضض^(٥) والقدرح^(٦) والخوان^(٧) بالدرهم^(٨)، وهكذا روي عن حماد بن أبي سليمان وسليمان بن موسى^(٩) ومكحول وهو قول سفيان الثوري كما

= (ولد: ٤٧هـ - توفي: ٩٦هـ)، قال الذهبي: "وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً، فقيهاً، متوقفاً، قليل التكلف، وهو مختف من الحجاج". ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٦/ ص ٢٧٩)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٤/ ص ٥٢٠).

(١) في المخطوطة: [عيينه]، والصحيح ما أثبتته.

(٢) عالم أهل الكوفة، أبو محمد الحكم بن عتيبة بن النهاس، مولى امرأة من كندة، (ولد: ٥٠هـ - توفي: ١١٥هـ)، قال معمر بن راشد: "كان الزهري في أصحابه مثل الحكم بن عتيبة في أصحابه". ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٦/ ص ٣٢٣)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٥/ ص ٢٠٨).

(٣) الإمام، محمد بن سيرين أبو بكر، الأنصاري، الأنسي، مولى أنس بن مالك، (ولد: ٣٣هـ - توفي: ١١٠هـ)، قال ابن سعد: "وكان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً، وكان به صمم". وكان معبراً مؤيداً، له في ذلك كتاب. ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٧/ ص ١٤٣)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٤/ ص ٦٠٦).

(٤) الحافظ، قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، المصنف، البصري، الضرير، الأكمه، (ولد: ٦٠هـ - توفي: ١١٧هـ)، قال ابن سعد: "وكان ثقة مأموناً حجة في الحديث، وكان يقول بشيء من القدر". ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٧/ ص ١٧١)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٥/ ص ٢٦٩).

(٥) أي: موه بالفضة أو مرصع بالفضة. ابن منظور، لسان العرب، (ج ٧/ ص ٢٠٦).

(٦) وهو الذي يؤكل فيه، وقيل: هو السهم الذي كانوا يستقسمون به أو الذي يرمى به عن القوس. ابن الأثير، النهاية، (ج ٤/ ص ٣٩).

(٧) وهو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل. ابن الأثير، النهاية، (ج ٢/ ص ١٨٣).

(٨) قلت: لا يخفى أن المقصود بذكر القدرح والخوان كونهما المضربين أو المموهين بفضة.

(٩) مفتي دمشق، سليمان بن موسى، أبو الربيع، ويقال أبو أيوب الأشدق، مولى آل أبي سفيان بن حرب، (توفي: ١١٩هـ)، قال ابن حبان: "من فقهاء أهل الشام، ومتورعي الدمشقيين، وجلة أتباع التابعين"، ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٧/ ص ٣١٨)؛ ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، (ص ٢٨٤).

قدمنا، وقال الأوزاعي: إن كانت الحلية تبعًا وكان الفضل في الفضل جاز بيعه بنوعه نقدًا أو تأخيرًا، وقال مالك: إن كانت فضة السيف المحلى والمصحف يقع في الثلث من قيمتهما من النصل والغمد جاز بيع كل ذلك بنوعه أكثر مما فيه وأقل نقدًا ولا يجوز نسيئة، ذكر هذا كله السبكي في تكملة المجموع^(١)، ولعل فيما أثر عن هؤلاء الصحابة والتابعين والأئمة ما يكفي للاستدلال به على الجواز والانتهاض لحجة القائلين به.

قوله: (كنا نباع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار.. إلخ) قال النووي: "يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من الذهب وخرز وغيرها بدينارين أو ثلاثة وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً ومعلوم أن أحدًا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبًا"^(٢).

وفيه دليل على تحريم ربا الفضل، وهو قول الجمهور، وادعى أكثر العلماء الإجماع عليه^(٣)، كما ادعوا رجوع من قال به، ومنهم ابن عباس كما قدمنا، لكن ذكر ابن حزم^(٤) عن الإمام أحمد، ثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: «ما كان الربا في ها وهات، وحلف سعيد بن جبير^(٥) بالله ما رجع عنه حتى مات»^(١)، وهذا إسناد متفق

(١) النووي، المجموع شرح المذهب، (ج ١٠ / ص ٣٥٦-٣٥٧).

(٢) النووي، شرح مسلم، (ج ١١ / ص ١٩).

(٣) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (ج ٦ / ص ٥٦).

(٤) البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، القرطبي، (ولد: ٣٨٤هـ - توفي: ٤٥٦هـ)، قال الذهبي: "قإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهرة في الفروع لا الأصول"، له: "المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار"، و"الإجماع"، و"الملل والنحل". ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج ٣ / ص ٣٢٥)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٨ / ص ١٨٤).

(٥) الحافظ، الشهيد، سعيد بن جبير بن هشام، مولى بنى والبة بن الحارث من بنى أسد، كنيته أبو عبد الله، (ولد: ٤٥هـ - توفي: ٩٤هـ)، قتله الحجاج صبرًا، وكان إذ ذاك وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه، فهو جهيد العلماء. ينظر: ابن سعد، الطبقات، (ج ٦ / ص ٢٦٧)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج ٢ / ص ٣٧١).

على صحته^(٢)، قال السبكي: وأما التابعون فلم ينقل في رجوعهم شيء فيما علمت، فإذا دعوى الإجماع بعيدة؛ لما قدمته من جهة النقل، وأيضًا فلو سلم أن ابن عباس وجميع الصحابة صح رجوعهم، فقد لحق زمان ابن عباس جماعة من أصحابه ممن وافقه على ذلك ولم ينقل عنه رجوع، والصحيح المختار أن قول التابعي الذي نشأ في عصر الصحابة وصار من أهل الاجتهاد قبل إجماعهم لا ينعقد إجماعهم بدونه، وهذا قول أكثر أصحابنا وهو المنسوب إلى الحنفية وأكثر الحنابلة وأومأ أحمد إلى القولين^(٣)، وقال أيضًا: فالظاهر أن الخلاف في هذه المسألة إلى عصر التابعين لم ينقرض، وهذا الذي يفهم من كلام الشافعي حيث حكى الخلاف عن الصحابة والتابعين وعول على الترجيح دون التمسك بإجماع، فعلى ما قدمناه من قول أكثر أصحابنا امتنع دعوى الإجماع في تحريم ربا الفضل بوجه من الوجوه، وهذا مقتضى صنع أبي الحسين المحاملي^(٤)؛ فإنه ذكر مسألة ربا الفضل في مسائل الوسيط الذي صنفه في مسائل الخلاف بين الشافعي وسائر الفقهاء ولو كانت عنده إجماعية لم يذكرها^(٥).. إلخ" اهـ^(٦).

(١) رواه ابن حزم في المحلى، ونسبه إلى زوائد مسند أحمد بن حنبل، ولم أجده في كتب السنة. ينظر: ابن حزم، المحلى، (ج ٧/ ص ٤٢٢).

(٢) قاله السبكي، المجموع شرح المذهب، (ج ١٠/ ص ٣٩).

(٣) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: (بدون)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، مكة المكرمة. (ج ٦/ ص ٤٣٥).

(٤) شيخ الشافعية، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل المحاملي، الشافعي، (ولد: ٣٦٨ هـ - توفي: ٤١٥ هـ)، قال الخطيب البغدادي: "برع في الفقه، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى به على أقرانه"، له: "اللباب"، و"المقنع" في الفقه. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج ٦/ ص ٢٥)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج ١/ ص ٧٤).

(٥) الكتاب مفقود.

(٦) النووي، المجموع، (ص ١٠/ ص ٤٨ - ص ٥٠).

فائدة:

ذكر ابن رشد في البداية: "إن مذهب مالك أن التبر والفضة غير المسكوكين يجوز بيعهما جزأً ولا يجوز ذلك في الدراهم والدنانير، وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز ويكره" انتهى^(١).
والجفاف: ما لا يضبطه كيل ولا وزن^(٢).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، (ج ٣/ ص ١٧٧).
(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ٩/ ص ٢٧).

الخاتمة، وفيها:

النتائج

التوصيات

الخاتمة

بعد انتهاء هذا التحقيق، الذي أكسب الباحث مهارات عديدة، ومعارف كثيرة، سواء كانت عن المؤلف أو المؤلف أو علم الحديث بشكل عام، فكم من كتاب يقع الباحث عليه لأول مرة، وكم من معانٍ انقدحت في ذهن الباحث تُتَمِّي فهمه ومداركه، وكم من ترجمة أثمرت خلقاً جميلاً أو أزلت عادة قبيحة، وهكذا هو العلم إن لم يزدك وعياً وخلقاً وعملاً فليس بعلم نافع بل نقمة واستدراج، فإله أسأل أن يجعل هذا العمل يزيد في درجاتنا وإيماننا إنه هو أهل التقوى وأهل المغفرة.

من خلال تحقيقي لنص القاضي: علي بن محمد باحنان - رحمه الله تعالى - المسمى: "نيل المقصود شرح سنن أبي داود"، والمتمثل في الجزء المنوط بي تحقيقه، نلخص ونجمل أهم النتائج المستفادة، وهي كالآتي:

النتائج:

(١) كان القاضي علي بن محمد باحنان - رحمه الله - من الرجال الذين أعطاهم الله همة عالية، فقد جمع هذا المؤلف من مئات الكتب المتناثرة، التي قل في زمانه أن تجتمع عند رجل واحد، ويدل على هذا كثرة المصادر والمراجع التي رجع إليها، وحجم هذا الشرح الذي وصل فيه إلى تسعة عشر مجلداً من الحجم الكبير، وتوفى قبل أن يكمله.

(٢) لم يكن القاضي - رحمه الله - من المحققين الذين تظهر آراؤهم في النقد الحديثي تصحيحاً أو تضعيفاً، فقد كان في هذا ناقلاً فقط، وأكثر ما ينقل ذلك عن الحافظ المنذري - رحمه الله -، وكان غالب نقله عن الرجال تعديلاً وتجريحاً من تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -.

(٣) للقاضي - رحمه الله - نفس فقهي ظاهر في الميل للمذهب المالكي، وتوجيه آرائه، وتدعيمها بالحجج النقلية والعقلية نقلاً عن الأئمة المالكية، وله اطلاع واسع بالمذهب الشافعي خصوصاً؛ فقد كان أحد رواده قبل إعجابه بالمذهب المالكي - كما ذكر في المقدمة -.

٤) من الواضح أن القاضي - رحمه الله - لم تمهله المنية للرجوع لتتقيح شرحه؛ فقد بقيت في بعض النقول التي نقلها آثار النقل -ك: (قلت، وقال أصحابنا) - لم يضرب عليها، وهي تخرم في دقة النقل، وتجعل القارئ يظن الكلام للشارح وهو لغيره؛ مما جعل الباحث يكثر من التحشية عليها وتفسيرها.

٥) ليس للمؤلف منهجية خاصة في عزو الأحاديث، بل تختلف منهجيته حسب اختلاف المنقول عنهم في العزو؛ فإنما هو ناقل في ذلك عن غيره كالمنذري والمناوي والشوكاني وغيرهم، وكلّ منهم له منهجيته الخاصة، وقد يخطئ أحدهم في عزو الحديث دون أن يعلم المؤلف بذلك؛ لذا لم أجد بعض الأحاديث عند بعض من عُرِيَ لهم، والله أعلم.

التوصيات:

من خلال هذا التحقيق الذي أمضيت معه سنة كاملة، أخرج بعدد من التوصيات:

أولاً: أوصي القائم على تحقيق الكتاب، نجل المؤلف: الأستاذ أنس بن علي باحنان، بتوحيد خطة ومنهجية التحقيق للكتاب قبل إخراجها؛ حتى يخرج بصورة جميلة غير مشوهة باختلاف المنهجيات.

ثانياً: أوصيه أيضاً بعرض الكتاب كاملاً على باحث واحد؛ ليدرس الكتاب دراسة دقيقة، ويخرج بنتائج صحيحة، متكونة من نظرة عامة على كل أجزاء الشرح؛ فما يخرج به الباحث من جزء واحد من خمسين جزءاً قد يكون فيه بعض التجوز والتسرع، وكما قال العلّائي: مراد العالم يؤخذ من مجموع كلامه.

ثالثاً: أوصي الباحثين بضرورة الاطلاع على النتائج والتوصيات التي استنتجها من قبلهم - ما استطاع إلى ذلك سبيلاً - من المحققين؛ حتى يحوز بأقصر طريق مضمون الشرح كاملاً؛ ليخرج بنتائج صحيحة مضافة إلى جهد زملائه من قبله غير متناقضة معهم.

رابعاً: أوصيهم أيضاً بتحقيق الأسباب التي جعلت المؤلف يجنح إلى المذهب المالكي ويفضله على المذهب الشافعي، وذلك بالاطلاع على كتابه هذا وكل مؤلفاته الأخرى، بالإضافة إلى سيرته وحياته التي قد تكون ملاساتها لها الأثر الأكبر في هذا.

خامساً: للقاضي مؤلفات أخرى لم تحقق بعدُ ولم تطبع - كما ذكر في المقدمة -، سواءً كان في علم العقيدة أو الحديث أو الفقه أو اللغة أو السيرة أو غيرها من المؤلفات في المسائل المعاصرة، فحريٌّ بهذا العلم أن يحقق وينشر؛ لإثراء المكتبة الإسلامية بأكثر عدد ممكن من المؤلفات الحضرية الرصينة.

وفي الختام أسأل الله - سبحانه - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، قليلَ الخطأ قويم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة، وفيها:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات مرتبة حسب الورد

الرقم	طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
١	{إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}	النساء	٢٩	٥٨
٢	{وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ}	القصص	٥٥	٥٩
٣	{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}	البقرة	٢٩	٦٩
٤	{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ}	الأنعام	١٤٥	٧٢
٥	{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}	البقرة	٢٧٥	٨٠
٦	{وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾}	آل عمران	١١٢	٩٣
٧	{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ..}	البقرة	٢٧٦	١٠٤
٨	{يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾}	البقرة	٢٧٦	١٠٤
٩	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ..}	البقرة	٢٧٨-٢٧٩	١٠٤
١٠	{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾}	البقرة	٢٨٠	١٠٤
١١	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٨٣﴾}	آل عمران	١٣٠	١٠٤
١٢	{وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَّيْرَبُورًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُورًا عِنْدَ اللَّهِ ۖ}	الروم	٣٩	١٠٤
١٣	{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}	البقرة	١٨٨	١٠٦
١٤	{وَلَا تَشْتَرُوا بِءَايَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا}	البقرة	٤١	١١٨
١٥	{وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا}	البقرة	٢٢٤	١١٨

١١٩	٣٥	الإسراء	{وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ}	١٦
١٣٢	١٣	لقمان	{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾}	١٧
١٥٧	٢٤٥	البقرة	{مَنْ ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ} {	١٨
١٨٦	٣٤	التوبة	{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾}	١٩

فهرس أطراف الأحاديث مرتبة حسب حروف الهجاء

الرقم	طرف الحديث	رقم الفحة
١	أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه قد استلف منه شطر وسق فأعطاه وسقاً، فقال: "نصف وسق لك ونصف وسق من عندي" ..	١٦٣
٢	أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- عامٌ خبير بقلادة فيها ذهب وخرز -قال أبو بكر وابنُ مَنيع: فيها خرزٌ مُعلَّقة بذهب ..	١٩١
٣	اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال فمن فعل ذلك استبرأ لدينه..	٧٤
٤	أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى، يسعون بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور ..	١٤٦
٥	استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فاحتاج الأنصاري فأتاه ..	١٦٣
٦	استسلف رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بَكَراً، فجاءته إبلٌ من الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكَرَه ..	١٥٦
٧	استفت قلبك وإن افتاك المفتون	٨٥
٨	استفت قلبك وإن افتوك	٧٨
٩	اشترى من عيرٍ تبيعاً ولَيسَ عندهُ ثَمَنُهُ فَأَرِيحَ فِيهِ فَبَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِالرَّيْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ..	١٣٩
١٠	اشتريتُ يومَ خيبرَ قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففَضَّلْتُهَا، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ..	١٩١
١١	أعوذ بالله من الكفر والدين، فقال رجل: يا رسول الله أتعدل الكفر بالدين، قال: نعم	١٤٠
١٢	أقطع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلال بن الحارث المعادن القبلية..	٦٤
١٣	أقل من الذنوب يهن عليك الموت، وأقل من الدين تعش حرًا	١٤١
١٤	أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة	١٠٥
١٥	أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ ..	١٠٩

١٦	إِنَّ أَكْثَرَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهَا بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً	١٣٢
١٧	إِنْ الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَإِنْ الْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ..	٦٧
١٨	إِنْ الدِّينَ يَقْضَى عَنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ إِلَّا مَنْ تَدِينُ فِي ثَلَاثٍ: الرَّجُلُ تَضَعُ قُوَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ يَنْتَقِي بِهِ ..	١٤٤
١٩	إِنْ الرَّجُلُ الَّذِي مَاتَ بَيْنَكُمْ قَدْ احْتَبَسَ عَنِ الْجَنَّةِ مِنْ أَجْلِ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ فَإِنْ شَتَّمْتُمْ فَأَفْدُوهُ وَإِنْ شَتَّمْتُمْ فَأَسْلَمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ	١٣٠
٢٠	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَكُمْ بِأَشْيَاءَ فَاْمْتَثِلُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَاجْتَنِبُوهَا ..	٦٩
٢١	إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ ..	١٤٥
٢٢	إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا	٨٣
٢٣	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ لَهُ غَرِيمَهُ بِذَلِكَ ..	١٦٨
٢٤	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ جَاءَ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّمَا الظَّالِمُ فِي الدِّيُونِ الَّتِي ..	١٣٦
٢٥	إِنَّ جَبْرِيلَ نَهَانِي أَنْ أَصْلِيَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ: إِنْ صَاحِبُ الدِّينِ مَرَّتَهُ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ	١٤٦
٢٦	إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً	١٥٦
٢٧	أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةُ دَنَانِيرٍ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَفَارُقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ	٦٢
٢٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَخْرِجُوا الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَعْدُونَهَا لِلْبَيْعِ	٦٠
٢٩	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْأَلُ عَنْ كُلِّ مَا يَحْمِلُ إِلَيْهِ	١٠١
٣٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لَدِينِهِ فَضْلًا، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لَدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ..	١٣٤
٣١	إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا	١٥٧
٣٢	إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسِرُّ وَلَنْ يَشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلِبَهُ	٨٨
٣٣	أَنْتُمْ أَعْرَفُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ	٨٣
٣٤	إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ	١٨٣

٣٥	إنما الربا في النسيئة	١٧٩
٣٦	أول رباً أضعه ربا العباس	٧٩
٣٧	إياكم وكثرة الحلف؛ فإنه منفعة، ثم ممحقة	١١٨
٣٨	أيا رجل تدين ديناً وهو مجمع ألا يوفيه إياه لقي الله سارقاً	١٤٣
٣٩	بشيء من الصدقة	٦٠
٤٠	بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكرّاً وأتيته أتقاضاه، فقلت: اقض ثمن بكري، فقال: لا أقضيك إلا نجيبة ..	١٥٧
٤١	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب عظيم ..	١١٨
٤٢	الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	١٢٢
٤٣	جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ، بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ ..	١١٩
٤٤	الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن أوقع بهن فهو قمن أن يأثم ..	٩١
٤٥	الحلال بين والحرام بين، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٩١
٤٦	الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه، فهو مما عفى عنه	٧٠
٤٧	الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبِرْكَاتِ	١١٦
٤٨	حمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم لبن، فقال: من أين لكم هذا ..	١٠١
٤٩	خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جَنَازَةٍ، فرأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على القبر يُوصي الحافر ..	٩٩
٥٠	دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ السراويل، وذهبت لأحملها عنه ..	١٢٣
٥١	درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية	١٠٧
٥٢	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٨٥
٥٣	الدين راية الله في الأرض فإذا أراد أن يذل عبداً وضعه في عنقه	١٤٠
٥٤	الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: إن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد سألته ..	١٧٩
٥٥	الذهب بالذهب تبرؤها وعينها، والفضة بالفضة تبرؤها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي ..	١٧٥

٥٦	الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاء وهاء، والتمرُّ بالتمرِّ رباً إلا هاء وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا هاء وهاء	١٧٣
٥٧	الربا اثنان وستون باباً أدناها مثل اتيان الرجل أمه	١٠٧
٥٨	الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم	١٠٧
٥٩	الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حملة على الدابة ..	١٦٥
٦٠	سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيئاً، يعني يدًا بيد، فكان يقول إنما الربا في النسيئة، فلقبه أبا سعيد ..	١٨١
٦١	سرق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مجن	٧٦
٦٢	صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة	١٣٠
٦٣	الطعام بالطعام ..	١٨٣
٦٤	غلت من الغنيمة عباءة	٧٧
٦٥	فاذا أحلت على مليء فاتَّبِعْهُ	١٤٩
٦٦	فلما رجعنا لقينا راعي امرأة من قريش، فقال: إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام ..	١٠٠
٦٧	قتل تسعاً وتسعين نفساً ..	٢٥
٦٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» ..	١٣٤
٦٩	كان لي على النبي -صلى الله عليه وسلم- دين، فقضاني وزادني	١٧١
٧٠	كل قرض جر منفعة فهو ربا	١٦٣
٧١	كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به	١١٧
٧٢	كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ..	١٣١
٧٣	كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر نُبَايَعُ الْيَهُودَ الْأَوْقِيَةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدينار -قال غيرُ قُتَيْبَةَ: بالدينارين والثلاثة ..	١٩١
٧٤	كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثقال	١٧١

	إنما هو في آخر القوم ..	
٧٥	لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الدين	١٤١
٧٦	لا ربا فيما كان يدًا بيد	١٧٩
٧٧	لعن الله من لعن والديه.. لعن الله من غير منار الأرض	١٠٦
٧٨	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ	١٠٣
٧٩	لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لي وزادني	١٢١
٨٠	لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ	١٤٧
٨١	ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام	٩٦
٨٢	ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره	٩٤
٨٣	ما من أحد يدان دينًا يعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا	١٤٢
٨٤	ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عون	١٤٢
٨٥	المسلمون على شروطهم	١٦٩
٨٦	المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك	١٦٩
٨٧	مَطْلُ الْغَنَى ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ	١٤٧
٨٨	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله	١٤٢
٨٩	من تدين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء، ومن تدين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله لغريمه يوم القيامة	١٤١
٩٠	من تدين بدين وهو يريد أن يقضيه حريص على أن يؤديه فمات ولم يقض دينه فإن الله قادر على أن يرضي غريمه بما شاء من عنده ويغفر للمتوفي ..	١٤٣
٩١	من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي ألا يؤديه إليها فهو زان، ومن أدان دينًا وهو ينوي ألا يؤديه إلى صاحبه فهو سارق	١٤٣
٩٢	من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين ..	١٤٥

٩٣	من حمل من أمتي دينًا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه	١٤٢
٩٤	من فارق روحه جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الغلول والدين والكبر	١٤١
٩٥	من كان عليه دين همه قضاؤه أو هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس	١٤٢
٩٦	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه	١٤٦
٩٧	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، إلا سواءً بسواءً مثلًا بمثل	١٧٦
٩٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينًا	١٧٩
٩٩	هَاهُنَا أَحَدٌ، مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ..	١٢٩
١٠٠	الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ	١٢٦
١٠١	وسألتهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي ..	١٦٨
١٠٢	الولد للفراش وللعاهر الحجر ..	١٨٩
١٠٣	يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة	٥٨
١٠٤	يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ النَّبِيَّ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ	٥٢
١٠٥	يا معشر التجار، فلما رفعوا أبصارهم، ومدوا أعناقهم، قال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا، إلا من اتقى الله وبر وصدق	٦٠
١٠٦	يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقول: "يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس	١٤٤
١٠٧	يسرا ولا تعسرا	٣٨
١٠٨	يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا	٨٨

فهرس أطراف الآثار مرتبة حسب حروف الهجاء

الرقم	طرف الأثر	القائل	رقم الفحة
١	أنقضي أم تربى، فإذا لم يقض زاد مقداراً معيناً في الدين	الموطأ	١٠٤
٢	الإثم حَزَّاز القلوب	ابن مسعود	٧٨
٣	آخر ما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم آية الربا	ابن عباس	١١٢
٤	استلف من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك، فقال عبد الله: قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٦٠
٥	إن كانت الحلية تبعاً وكان الفضل في الفضل جاز بيعه بنوعه نقدًا أو تأخيرًا	الأوزاعي	١٩٦
٦	إن كانت فضة السيف المحلى والمصحف يقع في الثلث من قيمتهما من النصل والغمد جاز بيع كل ذلك بنوعه أكثر مما فيه وأقل نقدًا ولا يجوز نسيئة	مالك بن أنس	١٩٦
٧	أنه أتاه رجل وهو يخطب فقال: يا أمير المؤمنين إن بارضنا قومًا يأكلون الربا، قال علي: وما ذاك ..	المغيرة بن حنين	١٩٤
٨	إنه لم يصنف في علم الدين مثله، وهو أحسن وصفًا وأكثر فقهاً من الصحيحين	الخطابي	٢٢
٩	إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وأمركم بأشياء لا تصلح لكم	عمر بن الخطاب	١١٢
١٠	أهل الكوفة يفضلون عليًا على عثمان إلا رجلين ..	أحمد بن حنبل	٢٥
١١	جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي ..	ابن حجر العسقلاني	٢٠
١٢	سألت ابن عباس عن الصرف فقال: إلا يدًا بيد، قلت: نعم، قال: فلا بأس، فأخبرت أبا سعيد فقال: أوقال ذلك، إنا سنكتب إليه فلا يفتنكموه	أبو نضرة العبدي	١٨٠
١٣	سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأساً،	أبو نضرة	١٧٩

	العبدى	وإني لقاعد عند أبي سعيد، فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما ..
١٤	إبراهيم النخعي	سألت النخعي عن الخاتم أبيعه نسيئة فقال: أفيه فص، قلت: نعم فكأنه هون أمره
١٥	أبو الزبير المكي	سمعت أبا سعيد الساعدي، وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين، قال أبو سعيد الساعدي وأغلط له ..
١٦	الحكم بن عتيبة	سئل عن ألف دينار وستين درهماً بألف بألف درهم وخمسائة دينار، فقال: لا بأس ألف بألف والفضل بالدنانير
١٧	الذهبي	فقد وفى - رحمه الله - بذلك بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل ..
١٨	أبو رزمة	قَالَ رَجُلٌ لَشُعْبَةَ: خَالَكَ سُفْيَانٌ، قَالَ: دَمَعْتَنِي
١٩	أبو بردة الأشعري	قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: إنك بأرض فيها الربا فاشي فإذا كان لك على رجل دين ..
٢٠	الطبري	كان الوليد صاحب بناء واتخاذ للمصانع والضياع ..
٢١	إبراهيم النخعي	كان خباب فينا وكان ربما اشترى المحلى بالورق
٢٢	شعبة بن الحجاج	كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي
٢٣	الساجي	كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب السنن لأبي داود عهد الإسلام
٢٤	أبو داود السجستاني	كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي - ﷺ - بإسناد صالح إلا وهي فيه
٢٥	ابن عباس وآخرون	كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا
٢٦	يحيى بن معين	كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُ سُفْيَانَ
٢٧	طارق بن شهاب	كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتري به
٢٨	الحسن البصري	لا بأس بالسيف في الحلية والمنطقة والخاتم بأن يبيعه بأكثر ما فيه أو بأقل أو نسيئة

	وآخرون		
٢٩	لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم	ابن عباس	١٩٤
٣٠	لا بأس بشراء السيف المفضض والقذح والخوان بالدراهم	ابن سيرين وقتادة	١٩٦
٣١	لا تقلدني ولا مالكا ولا الاوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا..	أحمد بن حنبل	٨٥
٣٢	لعن الله فلاناً؛ هو أول من سن بيع الخمر	عمر بن الخطاب	٧٩
٣٣	لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهلاً لكوفة لذلك الرأي..	علي بن المديني	٢٥
٣٤	ما كان الربا في ها وهات، وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات	ابن عباس	١٩٦
٣٥	من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة	عمر بن الخطاب	١١٢
٣٦	من أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقياً أبا موسى الأشعري مصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه ما لا ..	عبد الله وعبيد الله ابني عمر	١٦١
٣٧	الناس على دين ملوكهم..	ابن حجر العسقلاني	٢٦
٣٨	وكان من أحسنها تصنيفاً، وأجودها تأليفاً، وأكثرها صواباً، وأقلها خطأ..	المزي	٢٣
٣٩	وما أشعر به كلامه من التفرقة بين الضعيف وغيره فيه نظر..	السخاوي	٢١
٤٠	يكفي المجتهد معرفتها من الأحاديث النبوية	الغزالي	٢٢

فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبة حسب حروف الهجاء

الرقم	العلم	رقم الفحة
١	إبراهيم النخعي	١٩٤
٢	ابن أبي ليلى	١٣٧
٣	ابن السكن	٥٥
٤	ابن الصلاح	١٧
٥	ابن المنير	٧٤
٦	ابن الهمام	٨٥
٧	ابن بطل	١٣٨
٨	ابن جرير الطبري	١٥٠
٩	ابن حبان	٥٣
١٠	ابن حجر العسقلاني	٢٠
١١	ابن خزيمة	٦٨
١٢	ابن دقيق العيد	١٢٦
١٣	ابن رشيد الفهري الأندلسي	١٩
١٤	ابن عبد البر	١٩
١٥	ابن كثير	١٨
١٦	ابن ماكولا	١٢٩
١٧	الأبهرى	٧٣
١٨	أبو الحجاج المزي	٢٣
١٩	أبو الحسن ابن القطان	١١٠
٢٠	أبو الحسين المحاملي	١٩٧
٢١	أبو الزناد	٧٣
٢٢	أبو العباس ابن سريج	١٥٤
٢٣	أبو القاسم البغوي	٥٧
٢٤	أبو الوليد الباجي	١٥٨
٢٥	أبو بكر ابن المنذر	١١١
٢٦	أبو بكر ابن مردويه	١١٢

٢٧	أبو بكر الخلال	١٣
٢٨	أبو بكر بن أبي داود السجستاني	١٢
٢٩	أبو بكر بن أحمد الخطيب	١٦٦
٣٠	أبو بكر بن داسة	١٢
٣١	أبو تمام الطائي	١٩٠
٣٢	أبو ثور الكلبي	١٥٠
٣٣	أبو حاتم الرازي	٥٢
٣٤	أبو حنيفة النعمان	٧٢
٣٥	أبو سعد المتولي	١٨٥
٣٦	أبو عبيد القاسم بن سلام	١٥١
٣٧	أبو عمرو الداني	٩٠
٣٨	أبو عوانة الأسفراييني	١٣
٣٩	أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم	١٩٦
٤٠	أبو نعيم الأصبهاني	٦٨
٤١	أحمد بن حنبل	١١
٤٢	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	١٦٥
٤٣	أحمد بن عمر الشاطري	٣٦
٤٤	أحمد بن عمرو البزار	٩٥
٤٥	أحمد بن محمد الطحاوي	١٩٤
٤٦	أحمد بن يحيى البلاذري	١٩٠
٤٧	الأزهري	١٤٨
٤٨	إسحاق ابن راهويه	٦٥
٤٩	إسحاق بن راهويه	١٢
٥٠	الإصطخري	١٥٢
٥١	إمام الحرميين الجويني	١٢٧
٥٢	الإمام الشافعي	٤٠
٥٣	الإمام مالك بن أنس	٣٩
٥٤	الأوزاعي	٦٥
٥٥	تقي الدين السبكي	٨٧

١٣٧	الحازمي	٥٦
٥٧	الحاكم	٥٧
١٩٣	الحسن بن صالح الثوري	٥٨
١٩٥	الحكم بن عتيبة	٥٩
١٩٤	حماد بن أبي سليمان	٦٠
١٥٠	الخرقي	٦١
١٦	الخطابي	٦٢
٥٣	الدارقطني	٦٣
٩٦	الدارمي	٦٤
٢٠	الذهبي	٦٥
١٦١	الرافعي	٦٦
١٦٥	الرملي	٦٧
١١٣	زيد بن أسلم	٦٨
١٨	زين الدين العراقي	٦٩
٢٢	الساجي	٧٠
٢١	السخاوي	٧١
١١٣	السُّدِّي	٧٢
١٢٤	سعيد بن المسيب	٧٣
١٩٦	سعيد بن جبير	٧٤
١٣٠	سعيد بن مسروق	٧٥
٦٤	سفيان الثوري	٧٦
٣٤	السلطان صالح بن غالب القعيطي	٧٧
١٢	سليمان بن حرب	٧٨
٢٧	سليمان بن عبد الملك	٧٩
١٩٥	سليمان بن موسى الأشدق	٨٠
٥٩	السندي	٨١
٩١	السيوطي	٨٢
١٦٥	الشبرايملي	٨٣
٧٢	الشُّبْرَخِيَّتِي	٨٤

٨٥	الشُّرْبُلَالِي	٨٧
٨٦	الشعبي	٦٤
٨٧	الشهاب الرملي	١٠٣
٨٨	الشوكاني	١٩
٨٩	صلاح الدين العلائي	١٢٨
٩٠	طلحة بن مصرف	٢٥
٩١	الطبيبي	١٣٣
٩٢	عبد الرحمن بن القاسم المالكي	١٥٣
٩٣	عبد الرحمن بن محمد المشهور	١٨٧
٩٤	عبد الرحمن بن مهدي	٩٤
٩٥	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	٧٣
٩٦	عبد الله بن إدريس	٢٦
٩٧	عبد الله بن المبارك	٢٦
٩٨	عبد الله بن مسلمة القعنبي	١٢
٩٩	عبد الله بن وهب المصري	١٨٤
١٠٠	عبد الملك بن جريج	١١٣
١٠١	عبد الملك بن مروان	٦٥
١٠٢	العجلي	٥٤
١٠٣	عروة بن الزبير	١٧٩
١٠٤	عطاء بن أبي رباح	٦٤
١٠٥	علي بن المديني	١٢
١٠٦	عمر بن عبد العزيز	٢٧
١٠٧	عيسى بن دينار الغافقي	١٨٤
١٠٨	الغزالي	٢٢
١٠٩	القاضي أبو يعلى الفراء	١٦٨
١١٠	قاضي القضاة أبو يوسف	٨٨
١١١	القاضي عبد الله بن عوض بُكَيْر	٣٧
١١٢	القباري	٧٤
١١٣	قتادة بن دعامة السدوسي	١٩٥

١٣	محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي	١١٤
٨٨	محمد بن الحسن الشيباني	١١٥
٣٧	محمد بن سالم البيحاني	١١٦
٣٧	محمد بن سالم بن حفيظ	١١٧
١٦٧	محمد بن سليمان الكردي	١١٨
١٩٥	محمد بن سيرين	١١٩
٨٦	محمد بن مصطفى المراغي	١٢٠
١٥٤	المُزني	١٢١
١١٣	مقاتل بن حيان	١٢٢
٥٧	المنذري	١٢٣
٩٧	ناصر الدين البضاوي	١٢٤
٨٢	النظام	١٢٥
١٨	النووي	١٢٦
٣٦	والد المؤلف محمد باحنان	١٢٧
٢٦	الوليد بن عبد الملك	١٢٨
٩٤	يحيى بن سعيد القطان	١٢٩
١٢	يحيى بن معين	١٣٠
٥٤	يعقوب بن سفيان	١٣١

فهرس الأماكن مرتبة حسب حروف الهجاء

الرقم	المكان	رقم الفحة
١	إفريقيا	٣٠
٢	أندونيسيا	٣٠
٣	أوغندا	٣٧
٤	البحرين	١٢٢
٥	البصرة	١١
٦	بغداد	٢٥
٧	البيقاع	١٠٠
٨	البنادر	١٨٨
٩	تريم	٣٦
١٠	جاوة	١٨٧
١١	حضر موت	٢٧
١٢	دوعن	٢٨
١٣	سجستان	١١
١٤	صيف	٣٨
١٥	عدن	٢٨
١٦	العراق	١٦٨
١٧	عينات	٢٧
١٨	قرطبة	٢٥
١٩	القيروان	٢٥
٢٠	الكوفة	٢٥
٢١	المدينة	١٢١
٢٢	مكة	١١٣
٢٣	المكلا	٣٠
٢٤	هَجَرَ	١١٩
٢٥	الهند	٣٠

فهرس الكلمات الغريبة مرتبة حسب حروف الهجاء

الرقم	الكلمات الغريبة	رقم الفحة
١	ارضح	١٠١
٢	البنكنوت	١٨٦
٣	تَبْنِ	١٦٤
٤	توعي	١٠١
٥	ثقال	١٧١
٦	الجماعة	٥٣
٧	حوانيت	٨٣
٨	الخبال	١٤٥
٩	الخوان	١٩٥
١٠	ردغة	١٤٥
١١	ردغة الخبال	١٤٥
١٢	الزنج	١٤
١٣	سفتجة	١٦٧
١٤	السكة	٦٥
١٥	السماسة	٥٢
١٦	الصنجة	١٢٨
١٧	عَنَّ	٣٩
١٨	الْفَادَّةُ	٩٢
١٩	الفرانصة	١٨٧
٢٠	قَتِ	١٦٤
٢١	القدح	١٩٥
٢٢	قعو	١٧٤
٢٣	قمن	٩١
٢٤	مثارات	٧٥
٢٥	مجن	٧٧
٢٦	المفضض	١٩٥

١٣٠	نَوَّه	٢٧
١٦٠	وَأَي	٢٨
٩٢	يَجْسِر	٢٩

فهرس المصادر والمراجع مرتبة حسب حروف الهجاء

الرقم	قائمة المصادر والمراجع
	القرآن الكريم
١	ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المنتقى: نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، المدينة المنورة.
٢	ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي، صفة النار، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، بيروت.
٣	ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ، المملكة العربية السعودية.
٤	ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، المملكة العربية السعودية.
٥	ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، بيروت.
٦	ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، مصنف ابن أبي شيبه (المصنف في الأحاديث والآثار)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، الرياض.
٧	ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٨	ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، بيروت.
٩	ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، دار الكتب العلمية - مكتبة الحلواني، الطبعة: الأولى،

	١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م. بيروت.
١٠	ابن البيع الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، بيروت.
١١	ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، المدينة المنورة.
١٢	ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، المدينة المنورة.
١٣	ابن العربي، الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، بيروت.
١٤	ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بيروت.
١٥	ابن الفريسي، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، القاهرة.
١٦	ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الرياض.
١٧	ابن المرزبان، أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه، تصحيح الفصيح وشرحه، تحقيق: د. محمد بدوي المختون، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، القاهرة.
١٨	ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، طبقات الأولياء، تحقيق: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، القاهرة.
١٩	ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، مختصرُ استدرَک الحافظ الذهبی علی مُستدرَک أبي عبد الله الحاكم، تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيّدان وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دارُ العاصِمة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، الرياض.

٢٠	ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الرياض.
٢١	ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٢	ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الإمارات العربية المتحدة.
٢٣	ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإقناع لابن المنذر ، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٤	ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام ، تحقيق: (بدون)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، بيروت.
٢٥	ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطلال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الرياض.
٢٦	ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، المدينة النبوية.
٢٧	ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، الدارمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، بيروت.
٢٨	ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البستي، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، المنصورة.
٢٩	ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، الثقات ، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، الهند.
٣٠	ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام

	محمد بن سعود بتنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة ودار الغيث، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، السعودية.
٣١	ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: (بدون)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، بيروت.
٣٢	ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، المدينة المنورة.
٣٣	ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، صيدر اباد/ الهند.
٣٤	ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: (بدون)، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، مصر.
٣٥	ابن حجر الهيتمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، الطبعة: ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. القاهرة.
٣٦	ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بيروت.
٣٧	ابن حفيظ، سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبو بكر العلوي، منحة الإله في الاتصال ببعض أوليائه، دار المقاصد، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م، تريم.
٣٨	ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (رواية ابنه)، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الرياض.
٣٩	ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، بيروت.
٤٠	ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، بيروت.
٤١	ابن دُرُسْتَوَيْه، أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد ابن المرزبان، تصحيح الفصيح وشرحه، تحقيق: د. محمد بدوي المختون، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤١٩هـ -

	١٩٩٨م، القاهرة.
٤٢	ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار ابن حزم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، بيروت.
٤٣	ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، بيروت.
٢٤٤	ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م، الرياض.
٤٤	ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث، الطبعة: (بدون)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، القاهرة.
٤٥	ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي بالولاء، البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، بيروت.
٤٦	ابن سيد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، اليعمرى الربيعي، النفح الشذي شرح جامع الترمذي، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، وآخرون، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، الرياض.
٤٧	ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، الكويت.
٤٨	ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، بيروت.
٤٩	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: (بدون)، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، بيروت.
٥٠	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: (بدون)، ١٣٨٧ هـ، المغرب.
٥١	ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر:

	أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الرياض.
٥٢	ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، بيروت.
٥٣	ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت.
٥٤	ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع مرزوق الأموي بالولاء البغدادي، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، المدينة المنورة.
٥٥	ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الجماعلي، ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: (بدون)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بيروت.
٥٦	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: (بدون)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، بيروت.
٥٧	ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، بيروت.
٥٨	ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، بيروت.
٥٩	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، بيروت.
٦٠	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المملكة العربية السعودية.
٦١	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، بيروت.
٦٢	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، جامع المسانيد والسُنَن الهادي لأقوم سنن، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، بيروت.
٦٣	ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،

	دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: (بدون)، بيروت.
٦٤	ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر، الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، بيروت.
٦٥	ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المري بالولاء، البغدادي، تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مكة المكرمة.
٦٦	ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدى، رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن (شروط الأئمة) ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، الرياض.
٦٧	ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري، الإفريقي، لسان العرب ، تحقيق: (بدون)، دار صادر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، بيروت.
٦٨	ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدي، تاريخ المصريين وتاريخ الغرباء ، تحقيق: (بدون)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، بيروت.
٦٩	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، سنن الدارقطني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، بيروت.
٧٠	أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، الطبعة: ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت.
٧١	أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقيق: محيي الدين ديب ميسو، وآخرون، دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت.
٧٢	أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، القاهرة.
٧٣	أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، القاهرة.
٧٤	أبو بكر البرقاني، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه ، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، الناشر: كتب خانه جميلي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، باكستان.

٧٥	أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت.
٧٦	أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الرياض.
٧٧	أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، باكستان.
٧٨	أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، اختلاف الفقهاء، تحقيق: بدون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون.
٧٩	أبو حاتم ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البُستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ، حلب.
٨٠	أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، مصر.
٨١	أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٨٢	أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الزهد، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم ابن غنيم، دار المشكاة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، حلوان.
٨٣	أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، السجستاني، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، الطبعة: (بدون)، بيروت.
٨٤	أبو عبد الله البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، بيروت.
٨٥	أبو عمر ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت.

٨٦	أبو عمر ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، بيروت.
٨٧	أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٨	أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق: بدون، الناشر: مكتبة السعادة، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، مصر.
٨٩	أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دمشق.
٩٠	أبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي، الشامي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، القاهرة.
٩١	أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، القاهرة.
٩٢	الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، تحقيق: خلف مفضي المطلق وحسين عبد الله العلي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الكويت.
٩٣	الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م، بيروت.
٩٤	الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي، فهرسة ابن خير الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، بيروت.
٩٥	الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، بيروت.
٩٦	الإمام البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، التاريخ الكبير، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: ، حيدر آباد - الدكن.
٩٧	إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب

	في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. الرياض.
٩٨	الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، الطبعة: الأولى، صنعاء.
٩٩	الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، بيروت.
١٠٠	الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، بيروت.
١٠١	الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٢	الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، بيروت.
١٠٣	بابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، بيروت.
١٠٤	باحنان، أنس بن علي بن محمد باحنان، طرفة البيان بسيرة سيدي الوالد علي باحنان، دار باحنان للطباعة، الطبعة: الأولى، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، حزموت.
١٠٥	بازيب، محمد بن أبي بكر بن عبد الله بازيب الحضرمي، جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، تحقيق: (بدون)، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الأردن.
١٠٦	بامؤمن، كرامة بن مبارك بن سليمان بامؤمن، الفكر والمجتمع في حضرموت، دار التيسير للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، صنعاء.
١٠٧	البربهاري، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البغدادي، شرح السنة، تحقيق: خالد بن قاسم الرادادي، دار السلف، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الرياض.
١٠٨	البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، المدينة المنورة.

١٠٩	البزاري، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي، الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (الفتاوى البزارية)، تحقيق: سالم بن مصطفى البدوي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، بيروت.
١١٠	البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، دار البيان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الكويت.
١١١	البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي، مصابيح السنة، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرون، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، بيروت.
١١٢	البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، تحقيق: (بدون)، دار ومكتبة الهلال، الطبعة: ١٩٨٨م، بيروت.
١١٣	البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشافعي، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، بيروت.
١١٤	البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الرياض.
١١٥	البیهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلجي، دار الوفاء، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مصر.
١١٦	تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، المملكة العربية السعودية.
١١٧	الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، أبو عيسى، علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، بيروت.
١١٨	نقي الدين ابن فهد، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل الهاشمي العلوي الأصفوني ثم المكي الشافعي، لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، بيروت.
١١٩	جبريل، شريف بن علي بن محمد، مرويات ابن مردويه في التفسير من سورة الفاتحة إلى سورة المائدة، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، المدينة المنورة.

١٢٠	الجعيدي، عبد الله بن سعيد بن سليمان الجعيدي، الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في حضرموت ١٩١٨م - ١٩٤٥م، وهي رسالة علمية لتتيل درجة الماجستير، إشراف: د. أحمد بن محمد بن بريك، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٢١	الجلال السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الأسيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، تحقيق: (بدون)، الطبعة: (بدون).
١٢٢	جمال الدين المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، الكلبى، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، بيروت.
١٢٣	الجنيد، عبد القادر الجنيد، العقود الجاهزة في تراجم بعض الشخصيات البارزة، (بدون معلومات)، الهند، ١٤٢٨هـ.
١٢٤	الحافظ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، بيروت.
١٢٥	الحافظ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة: (بدون)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، سوريا.
١٢٦	الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، بيروت.
١٢٧	الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني، الشافعي، تهذيب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، بيروت.
١٢٨	الحافظ المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، الرياض.
١٢٩	الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن البيه الضبي الطهماني النيسابوري، تلخيص تاريخ نيسابور، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بـ(الخليفة النيسابوري)، الناشر: كتابخانه ابن سينا، الطبعة: (بدون)، طهران.
١٣٠	حجة الإسلام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، تحقيق: (بدون)، دار المعرفة، الطبعة: (بدون)، بيروت.
١٣١	حجة الإسلام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، بيروت.

١٣٢	الخَدَّاد، أبي عبد الله محمود بن محمد، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، دار العاصمة للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الرياض.
١٣٣	الحسيني، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، بيروت.
١٣٥	الحضرمي، كرامة مبارك سليمان، التربية والتعليم في الشطر الجنوبي من اليمن ، الناشر: مركز الدراسات والبحوث اليمني، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، صنعاء.
١٣٦	الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. بي
١٣٧	الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن ، المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، حلب.
١٣٨	الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الكفاية في علم الرواية ، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، بيروت.
١٣٩	الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، بيروت.
١٤٠	الخطيب، أبو بكر بن أحمد بن عبد الله الخطيب التريمي، الفتاوى النافعة في مسائل الأحوال الواقعة ، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، مصر.
١٤١	الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ومحمد بن صالح الدباسي، دار طيبة، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الرياض.
١٤٢	الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان ، تحقيق: خليل بن محمد العربي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، القاهرة.
١٤٣	الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، التميمي، السمرقندي، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، بيروت.
١٤٤	الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، المالكي، طبقات المفسرين ، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة: (بدون)، بيروت.
١٤٥	الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، تلخيص كتاب الموضوعات لابن

	الجوزي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الرياض.
١٤٦	الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبة للثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، جدة.
١٤٧	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، بيروت.
١٤٨	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: د. بشار عوادة معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
١٤٩	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تحقيق: (بدون)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، بيروت - لبنان.
١٥٠	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٥١	الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: طبعة جديدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، بيروت.
١٥٢	الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، الطبعة: (بدون)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، القاهرة.
١٥٣	الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: (بدون)، دار الفكر، الطبعة: (بدون)، بيروت.
١٥٤	الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الفارسي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ، بيروت.
١٥٥	الرؤياني، أبو بكر محمد بن هارون، مسند الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، القاهرة.
١٥٦	الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،

١٩٣٠م، الرياض.	
الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق: (بدون)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مكة المكرمة.	١٥٧
الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الكويت.	١٥٨
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، بيروت.	١٥٩
الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الدمشقي، الأعلام ، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.	١٦٠
زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (معه حاشية الرملي الكبير) ، تحقيق: (بدون)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: (بدون). القاهرة.	١٦١
الزهراي، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، المملكة العربية السعودية.	١٦٢
الزليعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزليعي ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، بيروت.	١٦٣
زين الدين الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، تحقيق: (بدون)، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩هـ، حيدر اباد..	١٦٤
زين الدين العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، بيروت.	١٦٥
السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي ، تحقيق: (بدون)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: (بدون)، بيروت.	١٦٦
السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق: (بدون)، دار الكتب العلمية، الطبعة: (بدون)، ١٤١٦هـ -	١٦٧

	١٩٩٥م، بيروت.
١٦٨	السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، بيروت.
١٦٩	السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تحقيق: (بدون)، دار مكتبة الحياة، الطبعة: (بدون)، بيروت.
١٧٠	السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مصر.
١٧١	السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.
١٧٢	سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الرياض.
١٧٣	السقاف، السيد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، تحقيق: (بدون)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، جدة.
١٧٤	السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، حلب.
١٧٥	السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مصر.
١٧٦	السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، بيروت.
١٧٧	الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الكويت.
١٧٨	شمس الدين ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ، القاهرة.
١٧٩	شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو

موثق، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي، مكتبة المنار، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الزرقاء.	
شمس الدين السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراجعية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، الرياض.	١٨٠
شهاب الدين التوريشي، فضل الله بن حسن بن حسين، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق: د. عبد الحميد هندوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.	١٨١
شهاب الدين الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية.	١٨٢
شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، بيروت.	١٨٣
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الصنعاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دمشق.	١٨٤
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، الطبعة: ، هـ، بيروت.	١٨٥
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، بيروت.	١٨٦
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، قطر الولي على حديث الولي (ولاية الله والطريق إليها)، تحقيق: إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، الطبعة: (بدون)، القاهرة.	١٨٧
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، مصر.	١٨٨
الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق: (بدون)، دار الكتب العلمية، الطبعة: (بدون)، بيروت.	١٨٩
صالح بن أحمد، صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، تحقيق: (بدون)، الناشر: الدار العلمية، الطبعة: (بدون)، الهند.	١٩٠
الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت.	١٩١

١٩٢	الصَّلَّابِي، عَلِي محمد محمد، فقه التمكن عند دولة المرابطين ، الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، مصر.
١٩٣	الصنعاني، ابو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، بيروت.
١٩٤	الضياء المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما ، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.
١٩٥	الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الروض الداني (لمعجم الصغير) ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي دار عمار، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، بيروت.
١٩٦	الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق: (بدون)، دار التراث، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧هـ، بيروت.
١٩٧	الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدي، مشكل الآثار ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م، بيروت.
١٩٨	الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، مختصر اختلاف العلماء ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ، بيروت.
١٩٩	الطبيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطبيبي، الكاشف عن حقائق السنن ، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، مكتبة نزار الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مكة المكرمة.
٢٠٠	عبد الحي الكتاني، محمد عَبْدَ الْحَيِّ ابن محمد الحسني الإدريسي، فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م، بيروت.
٢٠١	عبد الله بن أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، بيروت.
٢٠٢	العثماني، القاضي محمد نقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، دار القلم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دمشق.
٢٠٣	العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المدينة المنورة.

٢٠٤	العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، بيروت.
٢٠٥	العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، بيروت.
٢٠٦	عمر بن بدر، أبو حفص عمر بن بدر بن سعيد الحنفي، ضياء الدين، المغني عن الحفظ والكتاب، تحقيق: أبو إسحاق الحويني المسمى "جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب"، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، بيروت.
٢٠٧	الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، أبو يوسف، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، بيروت.
٢٠٨	الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، بيروت.
٢٠٩	القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحرابي، وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٣م، المغرب.
٢١٠	القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مصر.
٢١١	القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، بيروت.
٢١٢	الكاكي، قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد المصري الحنفي، معراج الدراية في شرح الهداية، تحقيق: عبد الحفيظ بن محمد ببيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٢٣م، بيروت.
٢١٣	كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: (بدون)، بيروت.
٢١٤	الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، المملكة العربية السعودية.

٢١٥	الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، بيروت.
٢١٦	المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، تحقيق: (بدون)، دار الكتب العلمية، الطبعة: (بدون)، بيروت.
٢١٧	المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، الطبعة: (بدون)، هـ، بيروت.
٢١٨	مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، لبنان.
٢١٩	مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الطبعة: (بدون)، مصر.
٢٢٠	المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، بيروت.
٢٢١	المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٢٢٢	المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، تحقيق: ، دار المعرفة، الطبعة: ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، بيروت.
٢٢٣	المشهور، أبو بكر بن علي بن أبي بكر، قبسات النور في إيضاح سيدي الوالد الداعي إلى الله الحبيب علي بن أبي بكر المشهور، تحقيق: (بدون)، دار الرازي للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م، المملكة العربية السعودية.
٢٢٤	المشهور، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، تحقيق: (بدون)، دار الفكر، الطبعة: (بدون).
٢٢٥	المطيري، أبو عبد الله خليل بن محمد بن عوض الله العربي، الفرائد على مجمع الزوائد (ترجمة الرواة الذين لم يعرفهم الحافظ الهيثمي)، دار الإمام البخاري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، قطر. ١.
٢٢٦	المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تعليقات: ماجد الحموي، المكتبة التجارية

	الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، مصر.
٢٢٧	المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت.
٢٢٨	موقع الموسوعة العربية https://ar.wikipedia.org
٢٢٩	ناصر الدين البيضاوي، القاضي عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، الكويت.
٢٣٠	نجم الدين الغزي، محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، بيروت.
٢٣١	الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ، الرياض.
٢٣٢	النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، حققه: حسن عبد المنعم شلبي بإشراف: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، بيروت.
٢٣٣	النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ، حلب.
٢٣٤	النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، مكة المكرمة.
٢٣٥	النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، حلب.
٢٣٦	نور الدين الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت.
٢٣٧	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، بيروت.
٢٣٨	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،

	تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، بيروت.
٢٣٩	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر،
٢٤٠	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: (بدون)، الطبعة: (بدون)، بيروت.
٢٤١	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، بيروت.
٢٤٢	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين، تحقيق: د. ماهر الفحل، دار ابن كثير للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، بيروت.
٢٤٣	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الأصول والضوابط، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، بيروت.
٢٤٤	الوزير ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، بيروت.
٢٤٥	ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله يعقوب بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، دار صادر، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، بيروت.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسمة	أ
استهلال	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
ملخص البحث باللغة العربية	هـ
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	و
المقدمة	١
موضوع البحث	٣
أهمية البحث	٣
سبب اختيار موضوع البحث	٣
أهداف موضوع البحث	٤
حدود البحث	٤
الدراسات السابقة	٤
وصف المخطوط	٤

٥	منهج تحقيق المخطوط
٧	خطة البحث
١١	المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي داود
١٦	المبحث الثاني: سنان أبي داود
٢٥	المبحث الأول: عصر المؤلف
٣٦	المبحث الثاني: حياة المؤلف
٤٣	المبحث الثالث: دراسة مخطوط "نيل المقصود"
٥٢	كتاب البيوع
٥٢	باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو
٦٢	باب: استخراج المعادن
٦٧	باب: اجتتاب الشبهات
١٠٣	باب: في أكل الربا
١٠٩	باب: وضع الربا
١١٦	باب: كراهية اليمين في البيع
١١٩	باب: في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر
١٢٦	باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: المكيال مكيال أهل المدينة

١٢٩	باب: في التشديد في الدين
١٤٧	باب: في مطل الغني وليه
١٥٦	باب: في حسن القضاء
١٧٣	باب: في الصرف
١٩١	باب: في حلية السيف تباع بالدراهم
٢٠٠	الخاتمة
٢٠٤	فهرس الآيات مرتبة حسب الورود
٢٠٦	فهرس أطراف الأحاديث مرتبة حسب حروف الهجاء
٢١٢	فهرس أطراف الآثار مرتبة حسب حروف الهجاء
٢١٥	فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبة حسب حروف الهجاء
٢٢٠	فهرس الأماكن مرتبة حسب حروف الهجاء
٢٢١	فهرس الكلمات الغريبة مرتبة حسب حروف الهجاء
٢٢٣	فهرس المصادر والمراجع مرتبة حسب حروف الهجاء
٢٤٥	فهرس المحتويات